وقف لله تعالى برواق المغاربة

كتاب شرح العشماوية

للشيخ الامام العالم العلامة

الشيخ محمد بن محمد محب

الدين بن شيخ الاسلام

محمد الغيطي المالكي جعفر

الله به كما نفع به في الدين

والدنيا

والاخرة

امين

العلم نور وضيا يهتدى به ❊ صاحبه يكرم حيث جلس

من فاته العلم تطاطا وانتكس ❊ شتان ما بين حمار وفرس

فائدة نافعة عند قراءة الدرس
اللهم اخرجني من ظلمات الوهم
الى نور الفهم وافتح لي
يا ارحم الراحمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال جامعه وكاتبه محمد بن محمد محب الدين ابن احمد الفيشي المالكي لطف الله به في الدنيا والاخرة الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القوي المتين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانبيا وخاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان جمعنا الله تعالى واياهم في اعلى الجنان بجاه سيد ولد عدنان ان اضع على مقدمة العشماوية التي الفها الشيخ الامام العالم العلامة ولي الله تعالى عبد الباري العشماوي المنسوب الى عشمة قرية من اعمال المنوفية بالديار المصرية مباركة الارض قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها الرفاعي خرقة واعتقادا وانتماء لسيدي احمد الكبير الرفاعي قطب زمانه امدنا الله تعالى من مدده ونبهته الى رفاعة حدا وفيما من جهته تبت تحل الفاظها وتسهل لطالبها مرادها لانها ممن عم به النفع لسائر الطلاب ولا نعلم لها احدا دون لها شرحا فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر جمعه من شروح الرسالة والمختصر لانها محاوية لهما وبينها يفتخر راغبا فيما ينفع العبد بعد وفاته من قوله صلى الله عليه وسلم او علما ينتفع به فانه زيادة في حسناته منتقلا على ما هناك وان لم اكن اهلا لذلك راجيا ببركة مولفها ان اتشرف بسلوك تلك المسالك سميتها بالمنح الالهية شرح المقدمة العشماوية فاقول مستمدا من الله تعالى التوفيق وحسن القبول ابتدا رحمه الله تعالى تاليفه بسم الله الرحمن الرحيم لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي شان يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله وفي لفظ بالحمد لله وفي لفظ بذكر الله فهو اجذم وفي لفظ فهو ابتر وفي لفظ فهو اقطع ومعنى الكل انه ناقص قليل

البركة

البركة وان تم حسا لنقص ثوابه عن المبدو بها فالبا من بسم الله متعلقة بمحذوف والاولى ان يقدر الفعل موخرا واسم اصله سمو فحذف اخره وبني اوله وهو السين على السكون ثم اتي بالهمزة ليتوصل بها الى الابتدا بالساكن لان من شان العرب الابتدا بالمتحرك والوقف على الساكن والله علم على الذات الواجب الوجود ازلا وابدا فهو اول بلا ابتدا واخر بلا انتها المعبود بحق المستغني عن الخلق المتصف بصفات الكمالات المنزه عن الكيف والاين والمكان سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الرحمن الرحيم المتفضل على عباده المومنين في الدنيا والاخرة وعلى الكافرين في الدنيا فقط وفي الاخرة اذ ما من عذاب الا ويقدر اشد منه ثم بعد بداته ببسم الله قال سالني من السوال وهو من الادنى للاعلى عكس الطلب والالتماس من المساوي بعض الاصدقا جمع صديق وهو المخلص في محبته من الصدق واقل من يلتبه اسنى السرو العلانية فاذا صدق قوله وفعله كان صديقا ان اعمل فاني معمولي سال مقدمة معمول اعمل وهي بميم مضمومة فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها هاهنا طائفة من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدا على الخوض فيما سواها كابتنة تلك المقدمة على مذهب مصدر ميمي وهو عند الفقها وهو حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الايمة المجتهدين في الاحكام ويطلق عند المتاخرين على ما به الفتوى من اطلاق الشي على جزئه الاهم عند المقلد كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة واختار ان يكون ذلك المذهب مذهب مالك بن انس ابن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام المتاول فيه قول افضل الانام يخرج

ناس من الشرق والغرب في طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم وفي لفظ عالما
اعلم من عالم المدينة كما حمله عليه الامام سفيان ابن عيينه من الايمة
الاعلام وهذه معجزة من معجزاته العظام ابن مالك ابن عامر
الاصبحي بفتح البا الموحدة الذي اصبح بطن من حمير حلف من قريش
في بني تميم فهو مولي حلف لا مولي عتاقة هذا الذي عليه الجمهور
ابي عمرو ابن الحارث ابن غيمان بغين معجمة فمثناة تحتية واختلف
في حمله فقيل سنتين وقيل وثلاثة اشهر ولد سنة ثلاث وتسعين
ومائة بتقديم التا علي السين من الهجرة وتوفي يوم الاحد لتمام
اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائتين ودفن ببقيع الغرقد بغين معجمة فرا فقاف فدال من
المدينة المشرفة بتقديم السين علي الصحيح وفضايله مشهورة
من اعظمها الحديث المتقدم ثم ذكر الوجه الذي اجاب السايل لاجله
فقال رجا اي طامعا فيما عند الله تعالي مدخرا للثواب منه تعالي
في دار الاخرة حقق الله تعالي له ما نرجاه ورحمنا واياه بمنه وكرمه
وقد ان الشروع في المقصود طالبا للاعانة من الرؤف الودود محاذيا
لكلامه رحمه الله تعالي علي الوجه المعهود فقد قال باب
احكام نواقض الوضوء فالباب اسم لنوع من مسايل الفن الموضوع
فيه الكتاب وهو هنا الفقه والنواقض جمع ناقض وهو في عرف الفقها
ينقسم الي حدث وسبب وما يخرج به والوضوء الشرعي تطهير اطراف
البدن وخصت بذلك دون سايره لانها المباشرة للخطاب غالبا

والمنتقض

والمنتقض في تطهير البدن لتكرره ولانها محيطة بالبدن فكانه
طهر جميعه وقد اخذ في تقسيم الناقض لما قلنا مشيرا اليه بقوله
اعلم وفقك الله ان نواقض الوضوء علي قسمين احدهما احداث
والثاني اسباب لتلك الاحداث جمع سبب وهو ما ادي الي الحدث
كما سيذكره فاما الاحداث جمع حدث والمراد به هنا الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد علي سبيل الصحة والاعتياد فالخارج جنس يعم
خروج الحصا والدود فانهما لا ينقضان ولو ببلة والدم غير دم
الحيض والنفاس فانهما موجبان للحدث الاكبر ويلزم منه غسل
جميع البدن كما سيأتي ودم الاستحاضة فان لازم اكثر الزمان
استحب منه الوضوء وبالمخرج المعتاد وهو القبل والدبر والثقبة التي
تحت المعدة اي السرة ان انسد المخرجان وما خرج من غيرهما
كالحلق او حايفة تحت المعدة ولم ينسدا او فوقها انسدا ام لا علي
احد القولين والاخر انه كالمعتاد وسلس البول ان لازم اكثر الزمان
يستحب منه الوضوء وان فارق اكثر الزمان فهو ناقض كسلس المذي
ان قدر علي رفعه وشمل الحد المذكور البول والغايط وهما معروفان
والريح خرج بصوت او غيره والمذي وهو ما ابيض رقيق ويجب منه
غسل جميع الذكر بنية فان تركها او غسل بعضه ففي بطلان صلاته
قولان والودي وهو ما ابيض خاثر يخرج عقب البول يجب منه ما
يجب من البول واشار الي بعض الحدث في الخمسة المتقدمة بقوله
فهي خمسة تفصيلها ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة والودي
بدال مهملة ساكنة والبول واثنان من الدبر وهما الغايط والريح

طيبة وهي من
الانطلاق ما يخرج منه
وادم يصفر الوجه ومن نظر
ابتلي بصفرة منه ابتلي بجمع
علي ما يخرج منه ومن يتمخط منه
الانسان ومن يتمخط بالعصم
تعقبا الحجة ابتلي بالعصم
ومن اكل عنده قضا الحاجة
ابتلي بالفقر ومن اكثر
التلفت ابتلي بالوسوسة
ومن اكثر الكلام تجنبي عليه
من الجان

الشيطان مشتق من شطن
اذا بعد لانه بعيد عن
رحمة الله او من شاط
الطعام اذا احترق
لانه مصيره الي الحرق
انتهي

والشمس كوكب ذو اشراق
وهي في
المنتصب الاصباح
السما الرابعة ظهرها
يلي سما الدنيا وهي تدور
الدنيا مائة وعشرين
مرة والقمر كوكب يحتذي
به في تمييز الاشهر
وهو في سما الدنيا
وهو قدر الدنيا
مائة وعشرين مرة
انتهي

وافاد تعبيره خروج الريح من الدبر عدم النقض بخروجه من قبل
المراة او رجل نقـــة وجب الاستبرا باستفراغ ما في القبل والدبر
ثم يستنجي بالما وهو الافضل او يستجمر بطاهر منق يابس غير موذ
ولا محترم الا في المني ودم الحيض والنفاس وبول المراة والمنتشر
عن المخرج كثيرا والمذي فيتعين الما ويستحب الجمع بين الما والحجر
ثم لا اعتماد على الرجل و الاستنجا باليد اليسرى وبلها قبل ملاقاتها
للاذى ليسهل زوال رائحة النجاسة وغسلها بتراب ونحوه مما يزيل
ازالة الرائحة ان لم تفسد كاللون واما الطعم فلابد من زواله
ويكون الغسل بعد الاستنجا ويستحب الستر الي محل الجلوس
واعداد ما يزيل به النجاسة ووتره الي السبع وتقديم القبل وتفريج
الفخذين واسترخاؤه ليسهل خروج ما في المحل وتغطية راسه وعدم
الالتفات خوف الجان وذكر ورد قبله كقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
جمع خبيث ذكران الجان والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين
النجس الرجس الشيطان الرجيم وبعده كقوله الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واذهبه عني خبيثا او الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب
عني مشقته وابقي في جسمي قوته ولا يستنجي من ريح ويستحب
الجلوس في المكان الرخو الطاهر والرخو النجس يبول قائما
والصلب النجس يتنحى عنه والصلب الطاهر يتعين الجلوس وينهى
الجحر خوف ما يوذيه والريح لردها البول عليه ومكان
الورود على الما والطريق والظل في الصيف والشمس في الشتا وهي
الملاعن الثلاثة اذ الناس يحتاجون اليها فاذا وجدوا الحدث

فيها

فيها لعنوا فاعله ولا يستنجي على موضع الحدث ولا على موضع نجس
لئلا يتطاير عليه من النجاسة شي وينحي بالكنيف ذكر الله قال القرطبي
ما لم يكن بساتر ويقدم يساره في الدخول ويمناه في الخروج عكس
المسجد ويقدم يمناه عند دخول المنزل وعند خروجه منه تكرمة
لليمنى وجاز بالمنزل الوطي والبول مستقبل القبلة ومستدبرها
لضرورة وغيرها بساتر وغيره وقيل بالساتر فقط لا في الفضا
ولو بساتر على ما اختاره اللخمي ولا يمنع استقبال الشمس ولا القمر
وبيت المقدس ثم اخذ يتكلم على الاسباب فقال واما اسباب
الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض
الوضوء اتفاقا قصير ثقيل ينقض الوضوء على المشهور ايضا قصير
خفيف لا ينقض الوضوء ولا يستحب منه طويل خفيف يستحب
منه الوضوء وهذا التفصيل طريق اللخمي وغيره عن المذهب
ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل اي استتاره بالجنون
والاغما والسكر او ما في حكمها وهل يعتبر فيها ما يعتبر في النوم
وهو لبعض شيوخ المازري او لا لقول بعض الشيوخ الحق النقض
مطلقا اي لان السكران دخله على نفسه والاغما والجنون لا ذمهما
النقل وهو الظاهر وينتقض الوضوء بالردة لانها احبطت
عمله لقوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم مريدا غيره
لئن اشركت ليحبطن عملك ومن جملته الوضوء وسياتي الكلام
عليها وينتقض ايضا بالشك في الحدث بعد طهر علم ولو بان لم يعلم
الا المستنكح وهو من يكثر منه ذلك وينتقض ايضا اذا اشكل عليه الوضو

سابق للحدث او الحدث سابق له و ينتقض ايضا بمس الذكر اي
ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا من الكمرة او غيرها التذ
ام لا على غير حائل واما عليه فلا نقض خفيفا كان او كثيفا وينبغي
ان ينبني ما وجوده كالعدم ولا ينتقض لامسه بباطن الكف وباطن
الاصابع ولو باصبع زائد ان حس وخرج بذكر نفسه ذكر غيره
فانه من الملامسة وسياتي و ينتقض الوضوء بالتلذذ اي بلمس
اجنبية بلتذ بمسها وكذا ان قصد الفاسق اللذة بمحرمه وكذا
الامرد ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او من فوق حائل خفيف
وقيل مطلقا وهو على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة
ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها ولم
يقصدها فعليه الوضوء باتفاق عند بعضهم وحكى التلمساني
قولا بعدم النقض والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه
الوضوء على المنصوص والرابع اذا لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه التفصيل فيما عدا القبلة في الفم واما هي
فالنقض مطلقا وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا
ينتقض الوضوء بمس دبر على المشهور ولا ينتقض بمس انثيين
وكذا على الحذين مما يلي الجوف والعصب الذي بين الذكر والدبر
ولا ينتقض بمس فرج صغيرة او صغير او بهيمة او صليب
او وثن ولا ينتقض بخروج قيء تغير عن الطعام ام لا او قلس
ولا ينتقض باكل لحم جزور وهي الابل المنحورة وما مسته النار
او شربه ويستحب غسل الفم من اللحم واللبن واما الدم فيجب

غسله

غسله منه الا ان يكون يسيرا فيعفى عنه كما قال بعضهم ولا يكفي مج الريق
ولا ينتقض بحجامة ولا فصد وذبح بهيمة وقلع ضرس
وخروج دم ولا ينتقض بقهقهة في الصلاة وسعال وعطاس
وكلمة قبيحة وانشاد شعر ولا ينتقض بمس امراة فرجها الطفت
ام لا وقيل ان الطفت اي ادخلت اصبعها بين شفريها فعليها
الوضوء ولا ينتقض بلذة بنظر كالانعاظ وهو قيام ذكر الرجل
اذا لم يخرج منه مذي ولا بمس موضع الجب ولا التقطير في الحجبين
او ادخال شي فيهما او بإذاية مسلم او حمل ميت او وطي نجاسة رطبة
تتمـــة يمنع الحدث الصلاة والطواف ومس مصحف وان بقضيب
وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر
لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وحرز بساتر وان لحائض ويستحب
تجديد الوضوء لمن صلى به مطلقا وقال القرافي الممنوع تجديده قبل
صلاة فرض به ولما انتهى الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه
فقال باب احكام اقسام جمع قسم بكسر القاف
وسكون السين المهملة والمراد به انواع المياه جمع ماء وهو جوهر
سيال لا لون له يتلون بلون انائه التوضيح اسم جنس يقع على
القليل والكثير تحقيقه ان لا يجمع لكن جمعه باعتبار انواعه كالخلول
انتهى ثم اشار الى ان منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز وبدا
بالاول فقال اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء والغسل وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان ثلاثة ما لم يتغير او تغير بما لا
ينفك عنه غالبا او بما ينفك عنه غير بين كالتغير بحبل السانية

وهي الشافية وحبل الاستغنا كاسبا في ثم خاطب من ساله بقوله اعلم
وفقك الله اي خلق الله فيك القدرة على طاعته ان المياه على قسمين
قسم لا يغيره وهو الما المطلق المستعمل عند عليه اسم ما بلا قيد واما
المخلوط فلا يصح اطلاق اسم الما عليه الا مع تقييد بما اضيف اليه
ولا يشترط سيلانه وجريانه وكذا يجزي استعمال ما جمع من ندا والما
بعد جموده وسور البهيمة والحايض والجنب وفضلت طهارتهما
والكثير اذا خلط بنجس لم يغيره او شك في تغيره هل هو من جنس
ارضه فلا يضر او من غيرها فيضر واما ما يجاوره جيفة ميتة
فتظن ان الما متغير بريحها فانه يضر وما علاه دهن غير
مخالط له وانا المسافر والعرب واهل البوادي اذا تغير ريحه فقط
بالقطران وجب حكم بانه طهور فانه يجوز الوضوء منه والغسل
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان الذي تمسه اعضا المصلي
فان علم محل النجاسة طهر بغسله وحده والا غسل ما شك فيه بطهور
منفصل غير متغير والغسالة المتغيرة نجسة ولو زالت النجاسة
بغير المطلق لم ينجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها الثوب
وجب نضحه وهو رش باليد بلا نية وهل الجسد كذلك او لا قولان
واما المكان فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ شيوخه انه يغسل
اتفاقا لعسر الانتقال الى محقق قال بعض شيوخنا الفاسيين راها
كالجسد ونقل عن قواعد عياض انتهى واذا ولغ الكلب في اناء استحب
غسله سبعا بغير الما الذي فيه بعد اراقته ويكره استعماله بلا
نية ولا ترتيب تعبدا ولا يتعدد بولوغ الكلب مرارا او كلاب

لا لطعام وحوض وهل ازالة النجاسة شرطا او واجبة مع الذكر
والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان او سنة اقوال وما لم يعسر
الاحتراز منها كالحدث المستنكح وبلل الباسور في الثوب او البدن
ان كثر ردها الى المحل وثوب المرضعة ان اجتهدت ويستحب
لها ثوب للصلاة ودون الدرهم من دم الذكي او غيره من مباح
الاكل او غيره حي او ميت ودون الدرهم من القيح والصديد وبول
الفرس لا البغل والحمار للغازي لا المقيم ومسافر غيره بارض الحرب
واما ارض الاسلام فليتق جهده ودين الله يسر واثر الذباب
من العذرة وعرق موضع الاستجمار وموضع الحجامة بعد المسح
فاذا برئ غسل والاعادة في الوقت ان كان ناسيا وقيل مطلقا
وطين المطر والرش وان اختلطت النجاسة بالمصيب ان لم
تغلب وظاهر المدونة العفو وذيل المراة المطال المستر والرجل
اذا ابتلت ثم مر بنجاسة جافة لقوله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده وعن الخف والنعل من روث الدواب وابوالها ان دلكا
ولذا رجل الفقير وفي رجل غيره قولان وعن الواقع على المار ولا يجب
ان يسال عنه واستحبه ابن رشد وعليه يصدق المسلم بما احتوى
من طهارة او نجاسة واما غيره فيحمل ما سال من عنده على النجاسة
وعن السيف الصقيل وشبهه بسبب دم قصاص او قتال كافر
في سبيل الله او ذبح ماكول اللحم لاجل فساده وعن اثر الدمل
اذا لم يعصر ويستحب غسله اذا تفاحش كدم البراغيث ويجوز
استعمال المطلق سواء نزل من السما كالمطر والثلج والبرد والجليد

المخلوط

والثلج او نبع من الارض كما البحر والعيون والانهار واما ما يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بذلك المخالط فهو على قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير منه احد اوصافه فالما نجس اي متنجس لا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ولا استعماله في الادمي والمسجد وان لم يتغير به فان كان الما قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور والاولى ان لم تكن النجاسة وان كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني وهو المتغير بطاهر بقوله وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما ينفك عنه غالبا كالما المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك كالمتغير بروث الماشية والبير بورق الشجر والتبن مطلقا وقيل الابير البادية وكذا حبل السانية والاستقا ان كان نباتا والا فلا يضر واذا تغير فهذا الما المتغير طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا غسل من غسل وازالة نجاسة وان كان مما لا ينفك عنه غالبا كالما المتغير بالسبخة وهو التراب او الحماة وهو الطين الاسود المنتن والجاري على معدن زرنيخ او كبريت ونحو ذلك كمغرة وملح يصح الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة والله اعلم بالصواب تتمة يكره استعمال الما المستعمل في حدث وفي المستعمل في غير حدث قولان وسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وسور ما لا يتوقى النجاسة من الما لا الطعام فان رئي على فيه وقت

استعماله

استعماله فان غيره صار نجسا وان لم تغيره فان كان يسيرا كره والا فلا كالما المشمس في نحاس او غيره في قطر حار او غيره واذا مات حيوان البر ذو النفس السائلة اي الدم الجاري بالما الراكد ولم يتغير استحب النزح بقدر الما والميتة فان صغرت الميتة وكثر الما قلل النزح وان قل وكثرت فالعكس وان قلا او كثرا توسط فيه وانما استحب عند عدم التغير لاعافة النفوس ما جرت العادة بخروجه من فم الحيوان عند طلوع روحه كالدهن فيعلو سطح الما وقيل في صفة النزحان ينزل ما ينزح به رقيقا برفق ويأخذ ما على وجه الما برفق ولا يملأ الانا وينبغي النزح قبل اخراج الميتة وان تغير الما نزح جميعه ان لم تكن له مادة وغسل مكانه وان كان له مادة نزح منه حتى يزول سوا كانت بئرا او بحرا لها نفس سائلة ام لا وورود الما على النجاسة كورودها عليه ولما انتهى الكلام على الما المطلق وما يتعلق به شرع في الكلام على الطهارة الصغرى لحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبدا بالطهارة الصغرى قائلا

باب احكام الطهارة الصغرى

وهو الوضوء ويشتمل على فرائض وسنن وفضائل اشار الى اولها بقوله فرائض الوضو جمع فرض ويرادفه الحتم والواجب واللازم وهو احد الاحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه امتثالا والمندوب يشمل السنة والفضيلة ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والوضو بضم الواو وفتحها وقيل بالضم للفعل وبالفتح اسم

لكن وهو فرض بالكتاب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والسنة لقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى والاجماع على وجوبه
وهل هو فرض في الفرض وغيره او هو فرض للفرض ولغيره بحسبه وقال
بعضهم بل هو فرض مطلقا للفرض على حقيقته ولغيره بمعنى انه مطلوب
لا يصح الا به **وسننه** جمع سنة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه **وفضائله** جمع فضيلة وهو
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا في جماعة ثم اشار الى الكلام على اولها بقوله
فاما فرائض الوضوء فسبعة اولها **النية** وهو القصد الى الشي والدليل على وجوبها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشرعت النية لتمييز العبادات
عن غيرها او تمييز بعضها عن بعض ومحلها عند غسل الوجه ان بدا به
والا فعند اول فرض واذا نواه مجردا او نوى معه التبرد واخرج بعض المشايخ
كما اذا اتى للصلاة به الظهر دون العصر او حصل منه حدث البول والغائط
فنوى به الوضوء من احدهما ناسيا للاخر اجزاه واما ان اخرجه
فقال الوضوء من البول لا من الغائط فلا يفتقر للمخالف فكانه قال نويت
الوضوء لا صليه او نوى مطلق الطهارة او قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء
له لانه على شك ولا تفتقد النية الا فيما هو معلوم او مظنون او نوى
تجديد الوضوء ثم تبين انه محدث او ترك لمعة فانغسلت بغير نية الفرض
فان كانت في مغسول الوضوء اعادها ثلاثا وما بعدها مرة مرة وعزوب
النية بعد الوضوء او في اثنائه مغتفر وكذلك رفضها فلا يعيد ما فعله
ويأتي بنية لما بقي ويغتفر رفضها ايضا بخلاف الصوم والصلاة والفرق

الصلاة

بينهما ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها الحنفية فيه والحج محتوي
على اعمال مالية وبدنية فلم يتاكد النية فيهما فيرفضها رفض لغيره مما اكد
ولا كذلك الصوم والصلاة وفرق ايضا بانهما لا يشترط انفصال اجزائهما
بخلاف الصوم والصلاة **وثانيها غسل الوجه** وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد فلا يجب على الاصلع ان يغسل من منبت شعره ولا الاغم
الاغم وهو من شعر راسه وسط جبهته ان يغسل من منبته وينتهي الى اخر
الذقن في حق غير الملتحي واما هو فالى اخرها وحده عرضا من الاذن
فيدخل ما بين العذار والاذن وتحتها سارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وما غار من عينيه وما رن انفه وهو ما لان منه والوترة
وهي الحاجز بين طاقتي الانف وظاهر شفتيه وتحت شفته السفلى
وهي العنفقة **وثالثها غسل اليدين** مع اطراف اصابعهما **الى المرفقين**
ان بقي الكف او غسل بقية المعصم ان قطع كما يغسل الكف ان اخلق
بالمنكب من غير ساعد ولا يعيد ان قلم ظفره ولا يجزيه الغسل
على حايل العجين والشمع بخلاف الحبر وقيده بعضهم برقته وعدم
تجسده اذ هو مداد من مضى **ورابعها مسح جميع الراس** ومنه
عظم الصدغين اي مع شعر عظم الصدغين وما استرخى من الشعر
ولا ينقض ضفره رجل ولا امراة ان كان بنفسه او بخيوط رقيقة وغسله
مجز لانه مسح وزيادة ولا يعيد من حلق راسه **خامسها غسل الرجلين**
منتهيا **الى الكعبين** وهما العظمان الناتئان في مفصلي الساقين ويستحب
تخليل اصابعهما ولا يجب لانه يشتد التصاقها فصيرها كالعضو الواحد **وسادسها**
ويعبر عنه بعضهم بالموالاة وهل هو سنة او واجب مع الذكر والقدرة

سافظ مع العجز والنسيان وان نسي ثم تذكر في اثنا وضوئه بني على
ما فعله اي كما عليه بقية الوضوء فلم يعد ما فعله طال او لم
يطل فان لم يعد بعد ذكره بطل كالمتعمد وان قدر بعد عجزه بني ان
وان طال ابتدا وضوءه والطول معتبر بجفاف الاعضا المعتدلة
في الزمن المعتدل فلا عبرة باعضا الشاب قرب بلوغه ولا الشيخ
الفاني والزمان المعتدل لا الصيف والشتا ومثله في الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان ازالة النجاسة
والفور في ترتيب الصلاة والتسمية في الذبيحة والكفارة في
رمضان وطواف القدوم وقضا التطوع من صلاة وصوم واعتكاف
التوضيح اعني اذا قطعه عمدا من غير عذر لزم القضا وان كان لعذر
لم يلزمه انتهى وسابعها الدلك وهو امرار اليد او ما في
معناها على العضو وهو واجب لنفسه فلا يسقطه تعميم العضو
مطلقا فهذه المذكورات سبعة نكتة استدراك لدفع توهم
عدم استيفائه بما تقدم الكلام على ما قدمه اذ فيها انما يتبقى
وغيره يلزم اشار اليها بقوله لكن يجب عليك ايها المخاطب بالوضوء ان تخلل
شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى يتحقق وصول الما
الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر اي الجلد تحته وان كان
اللحية كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك تخليلها فان
حلقت فهو وجوب غسل محلها قولان ولعلهما في الكثيفة لانها
ساترة لمحل الفرض فان ازاله الساتر ظهر المستور بخلاف الستور
الخفيفة لما تقدم من وجوب التخليل ثم اشار الى ان تخليل اصابع اليدين

لابد

٩

لابد منه بقوله ولكن لا يجب عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك
عند ابن رشد ولا يجب على المرأة نزع خاتم الذهب والفضة ولا خاتم
الفضة على الرجل وكذلك في الغسل نعم في التوضيح وينقض غيره من
كستوان وحلقة في اصبع وسوار وخاتم الذهب للرجل ثم اشار الى
القسم الثاني وهو سننه بقوله واما سنن الوضوء جمع سنة
واشار الى عددها بقوله فثمانية الاولى غسل اليدين قبل الشروع
في الوضوء الى الكوعين تثنية كوع وهو طرف الكف مما يلي
الابهام وما يلي الوسطى رسغ وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ابهام
الرجل بوع مفترقتين كل يد ثلاثا تعبدا ولذا نغسلهما ولو كانتا
نظيفتين او احدث في اثنائه والثانية المضمضة بضادين
معجمتين وحقيقتها خضخضة الما في الفم وهل من تمامها مجه
فلو ابتلعه لم تحصل السنة ام لا وثالثها الاستنشاق وهو ادخال
الما الانف ليخرج ما فيه من الاذى ويفعل كل واحدة بثلاث افضل
وجاز الكل واحدة بغرفة او بثلاث وقيل وحكمة تقديم هذه
الثلاثة على الفرض انه يطلب للوضوء ما غير متغير اللون او الطعم
او الريح فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة طعمه وبالاستنشاق
ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الما ويعمل يده على انفه
كامتخاطه وهو سنة مستقلة وخامسها رد اليدين في مسح الراس
فلو مسح بيديه على راسه ثم سها عن ردها فقال سند ان تذكر قبل جفاف
الما لم يعده فليعد يده على راسه وان بل يده بالما بعد مسح راسه
فلا يجوز بها انا بما قال لان ذلك تكرار مسح على الوجه المكروه اي

لانه تماحد به ولذا قيل ان من امر باعادة الصلاة استحبابا كالمصلي
بنجاسة ناسيا وشبهه اذا اصفرت الشمس لا يعيد و سادسها
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقيل الظاهر هو ما يلي الراس وقيل ما يواجهه
و سابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه لانهما عضوان مستقلان
و ثامنها ترتيب فرايض الوضوء فيغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس
ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك فيقدمه على محله ولو نكسه
وجفت اعضاؤه اعاد المنكس وحده وان لم يبعد اعاده ثلاثا وما بعده
واحدة ولو ترك سنة من سننه غير غسل اليدين والاستنثار ورد
مسح الراس عمدا او سهوا فعلها لما يستقبل ولا يجب اعادة الوضوء
ولا ما صلى به واستحب ابن القاسم الاعادة وشهره ابن الحاجب وان ترك
سنة من سنن الصلاة عمدا بطلت على احد قولين مشهورين والاخر
لا تبطل ولا سجود وبطلت الصلاة بترك السنة ولم يبطل الوضوء بتركها
لانه وسيلة فهي اشرف ولذا يقتل تاركها فسننها اعظم حرمة من سنن
الوضوء قال الشارح مسائل المسح عند بعضهم مجهول الحلاب ابن غلاب
ان نسي شيئا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن ان لا يرجع
الى السنة ولا يتمادى فاذا كمل وضوءه غسل المنسي وحده سواء جف
او لم يجف ولما انهى الكلام على القسم الثاني شرع في الكلام على القسم
الثالث فقال فاما فضايله جمع فضيلة وهي النافلة والمستحب
مترادفة واشار الى عددها بقوله وهي سبعة الاولى التسمية
وكذا في الغسل والتيمم والاكل والشرب والنوم وغلق الباب واطفاء
المصباح وصعود الخطيب المنبر وتغميض الميت ولحده وتجب في

الذكاة

الذكاة مع الذكر والقدرة ولا تشرع في الصلوات المفروضة والاذكار والدعا
وتكره في فعل المحرمات والمكروهات والثانية الموضع الطاهر لانه اسلم
من الكلام الفذ لكنه تقدم والثالثة قلة الما مع احكام الوضوء والسرف
منه غلو وبدعة وليس الناس في احكام ذلك سوا ولذا قال بعضهم والرابعة
كون الانا على اليمين لانه امكن في تناوله وكذا تيمن الاعضا لانه عليه
الصلاة والسلام كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه
كله وكذا البدء بمقدم راسه واولا للعضو او الايتوضا في الخلا مخافة
الوسواس وفعله في الموضع الطاهر واما النجس فيتنحى عنه وجوبا
ان خشي ان يتطاير عليه منه شي والا فالموضع الطاهر افضل
كما قال المصنف والخامسة الغسلة الثانية اذا اوعب بالاولى
والسادسة الغسلة الثالثة في الوجه واليدين وهل الرجلان كذلك
فيخص الثانية والثالثة ولو حصل الانقا بالاولى والمطلوب
الانقا الشيخ ابو الحسن الشاذلي في شرح القرطبية محل الخلاف
اذا كانتا غير نظيفتين واما ان كانتا نظيفتين فلا خلاف انهما كساير
الاعضا ويكره الاختصار بالواحدة واذا شرع في الثالثة فشك اهي
ثالثة ام رابعة فهل يطلب بفعلها لان الاصل البنا على اليقين او يكره
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور والمكروه كالكلام بغير ذكر
الله لانه متلبس بعبادة يفتقر الى النية التي ينبغي استحضارها
الى اخر العبادة والكلام بغير ذكر الله وسيلة الى الذهول عما هو فيه
ابن غلاب في وجيزه ومن فضايله الصمت الا عن ذكر الله تعالى وكذا
عند كل جبر وترك الفضيلة لا اجر فيه والسابعة السواك وينبغي

اذا كان متوضيا

والما حدان رابعة من
اذا كانتا نظيفتين
محكوم ... غسلهما كساير
الاعضا ... الكل
اذا كانتا غير نظيفتين
انتهى
ع ج

واما العبادات ...
كان ... واستاذه
فلا ... سوا كان في
صلاة او صوم انتهى
ع ج

ان يكون قبل المضمضة ليذهب بما يحصل له من الاذى والافضل ما يستاك به الاراك
الاخضر فان لم يجد شيا استاك باصبعه ويكره السواك بعود الرمان والريحان
لما قيل انهما يورثان عرق الجذام وبالعود المجهول والقصب لجرحه اللثة
وهي لحم الاسنان ويستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وينبغي ان يبدا
بالجانب الايمن ويجعل خنصر اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطى
والسبابة من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء
في الخلاء والبول في الما الراكد وتطويل العانة بغير حلق اكثر من اربعين
يوما ولبس السراويل قايما ولف العمامة قاعدا ويستحب ان يجر
السواك على طرف لسانه وكره البعض ضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا قاله في شرح العمدة مذهبنا كراهية الاستياك بالمسجد
خيفة ان يخرج منه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه ويستحب السواك
للصلاة ان بعدت من الوضوء لاجل الملايكة لان العبد اذا قام الى
الصلاة ففتح القران لم يزل الملك يدنو منه حتى يستقبله اعجابا
منه بالقران فيضع فاه على فيه فلا يخرج منه اية الا وهي في جوف
الملك ويستحب ايضا عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير
الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة كلام وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم
وتفرح له الملايكة ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة
ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم قاله ابن عباس رضي الله
عنهما زاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا ويبنت الشعر
ويصفي اللون زاد غيره ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة

والله تعالى

والله تعالى اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى
شرع في الكلام على الطهارة الكبرى فقال باب فرايض الغسل
وسننه وفضايله فاما فرايضه فخمسة الاولى النية باحكامها
المتقدمة في الوضوء فلو حصل موجبا كالحيض والجنابة ونويهما
او احدهما ناسيا للاخر اجزاتها وكذا لو كانت ذاكرة لاحدهما ولم
تخرجه كالوضوء وان نوت الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا
وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا والثانية تعميم جميع
الجسد بالما فيدخل فيه الاذنان ظاهرهما وباطنهما وعمق سرته وتحت
وهو اخر الفخذين وتحت جناحيه اي ابطيه وما بين اليتيه وتحت
ثدييه وهو من فخذيه وركبتيه وثالثها دلك جميع الجسد ولو بعد
الما وان بخرقة او استنابة فان استنابه لعذر جاز والا فالمشهور
عدم الاجزا الطخيخي انتهى فان تعذر سقط وانظر لو دلكه غيره من
غير استنابة ورابعها الفور فيجب مع الذكر والقدرة كما مر في الوضو
وخامسها تخليل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ويجب ايضا تخليل الصفور
بنفسه او بخيوط رقيقة بحيث يدخل الما وسطه لا نقضه تتمة
موجبه خروج المني في نوم او يقظة انتشر ام لا بجماع او لا استحبابا ووشا
او غيبا كان مع اللذة او بعدها فان جامع واغتسل ثم امنى توضى ولو
صلى قبل انزاله لا اعادة عليه فلو خرج المني بغير لذة او لذة غير
معتادة لكن حك لجرب او لدغته عقرب فامنى فلا غسل ومن موجبه
ايضا مغيب حشفة البالغ او قدرها من مقطوعها في فرج صغيرة
او كبيرة من قبل او دبر ذكر او انثى ادمي او غيره حي ام ميت عليه وعليها
ان كانت بالغة ويستحب لها ان كان الواطي صغيرا كما يستحب له ان كان

مراهقا او وطي المني الي فرجها فلا غسل ولو التذت ومن وجوبه انقطاع دم الحيض الخارج بنفسه والصفرة والكدرة من قبل سنها تسع سنين الي سبعين واقله دفعة واكثره للمبتداة خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها فان لم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر فاقل وثلاثة عشر يومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار فان لم ينقطع بعد الاستظهار صارت مستحاضة تصوم وتصلي وتوطا واقل الطهر خمسة عشر يوما فان ميزت المستحاضة الدم بعدها صار حيضا فان لم ينقطع عنها الاستظهار وان حاضت الحامل قبل ثلاثة اشهر فقيل كالمعتادة وقيل تمكث نصف شهر ونحوه كالثلاثة اشهر الي تمام الستة وبعد الستة تمكث عشرين يوما ونحوها وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضا وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر الوقت المختار وفي كونها ابلغ للمبتداة قولان ومن موجبه انقطاع دم النفاس وكذا لو ولدت بغير دم والنفاس دم خرج للولادة واقله كالحيض واكثره ستون يوما ويمنعان وجوب الصلاة والصوم وصحتهما والطلاق وبدا العدة ووطي الفرج والاستمتاع ما بين السرة والركبة ولو بعد النقا والتيمم ورفع الحدث ولو جنابة ودخول المسجد فلا يعتكفان ولا يطوفان ومس المصحف لا القراءة ويجب غسل الكافر البالغ بعد الشهادة ويصح قبلها اذا اجمع علي الاسلام واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق بالشهادتين من القادر وللزوج ان يطا زوجته المسلمة او النصرانية اذا اجبرها علي الغسل ولو لم تنوه واذا انتبه فوجد بثوبه بللا وشك امني ام مذي اغتسل واعاد من اخر نومة نامها فان شك معه في كذا هو معروف فلا غسل ولما انهي الكلام علي فرائض الغسل شرع في الكلام علي سننه فقال **واما سننه فاربعة**

الاولي

الاستظهار صح

الاولي **غسل يديه اولا الي كوعيه** و الثانية **المضمضة** وهي ادخال الما في الفم وخضخضته وهل مجه من تمام السنة او سنة مستقلة قولان للمتاخرين والمذهب ان المج ليس من تمام السنة و **الثالثة** **الاستنشاق** مراده مسح **صماخ الاذنين** وهو باطن خرقيهما داخلا **فضائله فسننه** الاولي **البدء بغسل الاذي عن جسده** ليقع الغسل في الخضا طاهرة ولو غسل الذي فيه الاذي مرة واحدة بنوي بها رفع الحدث وازالة النجاسة اجزاه ذلك والثانية البدء باعضا وضوئه الي اخر الرجلين والمياسر لقوله **ثم اكمال اعضا وضوئه** ثم يعيدها لما وقيل بوخر الرجلين لاخر غسله مرة لانه من الغسل ولا فضيلة في تكراره التوضيح اعلم ان الفرض في الغسل مرة وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس الشيخ سليمان البحيري نفعنا الله ببركته في شرح اللمع ولعل ذلك لما يودي اليه التكرار من استعمال الكثير من الما ولما يقتضيه من الحرج والمشقة المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة الصغرى اذ لا كبير مشقة هناك و **الثالثة** **غسل اعاليه قبل اسافله** لشرفهما و الرابعة **تثليث الراس بالغسل** لانه عليه الصلاة والسلام كان يصب علي راسه ثلاث غرفات و الخامسة **البدء بالميامن قبل المياسر** لانه صلي الله عليه وسلم كان يعجبه ذلك و السادسة **قلة الما مع احكام الغسل** بلا حد والسرف منه غلو وبدعة **والله تعالي اعلم** بالصواب **تتمة** من المستحب غسل فرج الجنب لعوده للجماع لان فيه تقوية للعضو واتمام اللذة وازالة النجاسة والوضوء للنوم للنشاط لا ليحصل طهارة ولذا لا يتيمم ولا يبطله الا الجماع ويمنع الجنابة ما يمنعه الحدث الاصغر والقراءة الا الكاية لتعوذ ونحوه ودخول المسجد ولو مجتازا كالكافر

الاستنشاق وهو جذب الما بانفه وتنبيه ولم يعد الاستنشاق ربما تبعا لخليل والرابعة صح

فتعين تطهير محل العلم ... وهذا يعد واغتسل ... بلا شرط التحديد ... ولو اقتصر علي ذلك لكفاه يعني الاحكام انتهي

وان اذن له مسلم وان نسي عدم حنابته اجزاه الغسل عن الوضوء
ويجزيه غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا الجنابة كلمعة منها
وان عن جبيرة ومني الرجل في حال اغتساله ابيض ثخين ذو دفقات
تخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور ورايحته كرايحة الطلع وتقرب
من رايحة العجين ولما انهى الكلام على الطهارة المائية بقسميها شرع في بدلها
وهو المشار اليه بقوله **باب التيمم** وهو من خصايص هذه
الامة لطفا من الله تعالى بها واحسانا اليها شرع لتحصيل مصالح
اوقات الصلاة قبل دخولها وليجمع لها بين مبدا وجودها وعودها
ومابه استمرار حياتها وله فرايض وسنن وفضايل اشار اليها بقوله
وللتيمم فرايض وسنن وفضايل ثم شرع في تفصيلها بقوله **فاما
فرايضه فاربعة الاولى النية** مصاحبة له غير متقدمة عليه لضعفه
بخلاف الوضوء والغسل ففي التقدم اليسير قولان **و** صفتها **هو ان
ينوي بحبح استباحة الصلاة** من الاصغر والاكبر ان كان **لا يرفع
الحدث على المشهور** رفعا مستمرا الى غاية وهو انقطاع ما نوي فعله
و ثانيها **تعميم وجهه** بالمسح ولو باصبع **وتعميم يديه الى كوعيه**
وهما مفصل الكف من الساعد وهل يخلل اصابعه عده ابن بشير من
فرايض التيمم ونقل عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال قالوا ويخلل
اصابعه التوضيح والمناسب للتخفيف ان لا يخلل وينزع خاتمه فان لم
ينزعه فالمذهب لا يجزيه كما اذا ترك شيا من الوجه او اليدين **و** ثالثها
الضربة الاولى للوجه واليدين معا **و** رابعها **الصعيد الطاهر** وفي عده
فرضا تسامح والذي ينبغي عده شرطا فاذا لم تجده فالمشهور سقوط
الصلاة وسقوط قضايها **وهو** اي الصعيد **ما صعد** اي ظهر **على وجه
الارض من تراب** وهو الافضل ويتيمم عليه ولو نقل ويكره التيمم على

غيره

غيره في موضعه مع وجوده قاله في شرح اللمع عن عياض **او رمل او
حجارة او سبخة او نحو ذلك** من الثلج والخضخاض ويخفف وضع يديه
ويخففهما او معدن غير النقد والجوهر واما هما فلا يتيمم عليهما مع
وجود غيرهما لانهما مما لا يقع التواضع به لله عز وجل فلو اداركته
الصلاة وهو في معدنهما ولم يجد سواهما جاز ان يتيمم بهما اللخمي
فقد غير ما منع وضاق الوقت يتيمم به اي بما منع ولا يتيمم على تراب
نجس ومنقول كشب وملح وللمريض ان يتيمم على حايط اللبن والحجر
لا خشب وحصير وان كان عليهما غبار الغبار فيه فان فعل اعاد ابدا المضطر
او غيره ويفعل في الوقت متصلا بصلاته بخلاف الوضوء وكان
الاصل الا يفعل الا بعد دخول الوقت حال الحدث في الوضوء ونفي التيمم
على المنع لانه شرع لضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة للمضطر
ويختص منها ونبين وقته ان استغنى عنها طرحها فالايس من وجوده
يتيمم اوله والراجي اخره والمتردد في لحوقه او وجوده يتيمم وسطه
وتكره الزيادة على الواحدة ولزم موالاته وقبول هبة الماء لا قرضه
لا قبول الثمن او قرضه ويلزم اخذه بثمن معتاد وان بذمته اذا لم يحتج
له ويلزمه طلبه لكل صلاة وان توهمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة
او حوله من كثيرة ولا يلزمه الطلب مع تحقق عدمه ويعيد المقصر
في الوقت كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخايف لص او
سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس
ذكر بعدها المقتصر على كوعيه لا على ضربته وكمتيمم على مصاب بول
واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة
للقايل بطهارة الارض بالجفاف ومنع مع عدم ما تقبيل متوضي
وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ما

مات ومعه جنب الا لخوف عطش الحي لكونه لهما ويتيمم المريض والمسافر
للفرض والنفل والحاضر الصحيح للجنازة المتعينة وفرض غير الجمعة
لا سنة ولا اعادة ان عدموا ما كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته
او تاخر برء او عطش محترم معه او خافوا بطلبه تلف مال او خروج
وقت كعدم مناول او آلة او خاف ان رفع الما من البير خروج الوقت
ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره ومن قدر على الوضوء والصلاة
قايما فحضرت الصلاة وهو في غرقه فخاف ان فعل ذلك ان تقطع غرقته
ودامت علته تيمم وصلى ايما للقبلة فان خرج الوقت قبل زوال عرقه
لم يعد وجاز بتيمم جنازة غير متعينة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
غير واجب وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت وتوبت واتصلت
لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة ولما انهى الكلام
على فرايضه شرع في الكلام على سننه فقال **واما سننه فثلاثة**
الاولى **ترتيب المسح** بجعل الوجه قبل اليدين قال في المدونة وتنكيسه
كتنكيس الوضوء الجلاب ان فعله اجزاه ذلك ولا شي عليه انتهى لكن
يستحب له اذا ذكر قبل ان يصلي مسح يديه وكان تجديد الاصلي استحب
له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب ان يتنفل بهذا التيمم **و** ثانيها
المسح من الكوعين الى المرفقين فلو اقتصر على كوعيه اجزاه واعاد في الوقت
على المشهور **و** ثالثها **تجديد الما لليدين** فلو اقتصر على ضربة اساء
المضربة ولا اعادة ثم اخذ في الكلام على فضايله قايلا **واما فضايله
فثلاثة** اولها **التسمية** وقد تقدم انه من المواضع التي تشرع فيها
و ثانيها **البدء بظاهر اليمنى فيمسحها باليسرى** فيجعل كف اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ويجري اصابعه عليها ويمرها **الى المرفق**
ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويجري كفه اليسرى عليها

الصحيحة مسح

كما تقدم صح

ويمرها

ويمرها الى آخر الاصابع **و** ثالثها **مسح اليسرى بعد ذلك** اي فيجعل
كف اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى ومن مستحباته البدء من اعلى
الوجه واطراف الاصابع ويبطل بمبطلات الوضوء وبوجود الما قبل الصلاة
لا فيها لانه انما يراد للدخول في الصلاة فاذا دخلها تم مقصوده
تتمات الاولى ان خاف الجريح ناحزه البرء مسح على نفس جرحه
فان لم يستطع فعلى المرفقة التي عليه وهو المادة لهم الجبيرة فان
لم يستطع فعلى العصابة كالفصد ومسح على المرارة التي على ظفره
والقرطاس على صدغه والعمامة ومحل المسح ان صح اكثر جسده او اقله
ولم يضر غسله فان صح اقله وكان الغسل يضر به ففرضه التيمم كما لو
قل الصحيح ولم يبق الا مثل يد او رجل وان غسل اجزا وان تعذر مسها
وهي باعضا التيمم تركها ولو ضاوان لم تكن فيها فاربعة اقوال
الاول يتيمم ليا تي بطهارة كاملة الثاني يغسل ما صح ويسقط
محل الجرح لان التيمم انما يكون مع عدم الما والثالث يتيمم ان كثرت
الجراح بنا على ان الاقل تابع للاكثر والرابع يجمع بين الما والتيمم وان
نزعها لدوا او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح غسل
ومسح متوضي راسه الثانية مسح الخفين مرخص فيه للرجل والمراة
وان مستحاضة سفرا وحضرا بلا حد بشرطان يكون جلدا طاهرا
مخروزا ساترا لمحل الفرض وان يمكن تتابع المشي به وان يكون لبسه
على طهارة بالما لا بتيمم وان تكون كاملة فلو لبسه قبل غسل رجله اليسرى
لم يمسح عليه واولى ان لبسه محدثا بلا ترفه فلا يمسح عليه من ترفه
بلبسه ولا عصيان بلبسه كالمحرم غير المضطر او بسفره كقاطع
الطريق ويستحب نزعه كل جمعة وان يجعل يده اليمنى على طرف اصابع
رجله اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرها لكعبيه وكذلك يفعل بالرجل

قوله على جرحه بالضم الشق في الجلد وان كان في العرض تفتح الجيم

قول المدينة اي من القيمات

اليسرى تكرمة لليمنى وقبل بحمل اليسرى فوقها لانه امكن وان تترك
مسح اغلاه فقط بطل وا سفله اعاد في الوقت وان نزع رجلا وعسر
نزع الاخرى وضاق الوقت يتيمم وقيل يمسح عليه مطلقا وقيل يمسح
ان كثرت قيمته وان تمزقه وبكره غسله وتكراره وتتبع غضونه
ويبطل بالغسل الواجب وبخرق كبير او بنزع اكثر الرجل لساق
الخف لا العقب وان نزعهما او اعليه او احدهما بادر للاسفل
كالموالاة ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد
وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وهي واجبة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في
العمر ويجب على الانسان بعد بلوغه ان يتشهد قاصدا بها الغرض
الاسلامي وذكر شرط وجوب الصلاة وشرط صحتها فقال

باب شروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بينه وبين الفرض
انه خارج عن الماهية اي الحقيقة والفرض داخل فيها وهي مطلوبة
لاجل الصلاة وهي في عرف الفقها عبادة ذات ركوع وسجود مبتدأة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وتكلم على الشروط جملا بقوله وللصلاة
شروط وجوب وشروط صحة ثم فصلها بقوله فاما شروط وجوبها
فخمسة الاول الاسلام فلا تجب على كافر بناء على عدم خطابه بفروع
الشريعة والثاني البلوغ المازري هو عبارة تحدث في الصبي يخرج بها
من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة خفية لا يكاد
احد يعرفها فجعل لها الشارع علامات يعرف بها ويستدل بها عليه
وتلك العلامات خمس ثلاثة مشتركة وهي الحلم والانبات والسن

والمشهور

والمشهور انه ثماني عشرة سنة واثنان مختصان بالاناث وهما
الحيض والحمل فلا تجب على صبي وان امر بها لسبع وضرب عليها لعشر
ويثاب عليها وهل له او لوليه او لهما والثالث العقل ومحله
القلب على المشهور من مذهب مالك وله شعاع متصل بالراس فلا
تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه ورابعها دخول الوقت فلا تجب
قبل دخول وقتها ولا تجزي الا في الجمع وسياتي اسبابه وهو على ثلاثة
اقسام اختياري وضروري وقضا فاما الاختياري للظهر فاوله من
زوال الشمس اي ميلها عن وسط السما الى اخر القامة ويعرف ذلك
بان يوخذ عود مستقيم فيقام على ارض مستوية فاذا اخذ الظل
في النقصان واخذ في الزيادة فهو وقت الزوال لانه اذا اشرقت الشمس
امتد الظل الى جهة المغرب ثم اخذ في النقص الى ان يصير كل القايم
زائدا عليه بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس فحينئذ نزول
الشمس عن كبد السما ويتحول الظل الذي زالت عليه الشمس الى جهة
المشرق ثم يزيد الى ان يساوي القامة ويزيد عليها مقدار ذلك
الظل فهو اخر الوقت وهو المراد باخر القامة وهو اول وقت العصر
وكذا يقع الاشتراك بينهما لكن اختلف هل هو في اخر القامة الاولى
فلو قدم فيه العصر كان قد صلاها في وقتها او اول القامة الثانية فلو
اخر الظهر اليه لم ياثم ومابعد اخر القامة في الظهر والاصفرار
في العصر الى الغروب ضروري لهما ثم بعد الغروب يدخل وقت القضا
لهما واول وقت المغرب الاختياري غروب الشمس لمحصل شروطها
واخره بالفراغ منها وقيل الى غروب الشفق الاحمر وهو اول وقت
العشا واخره الثلث الاول منه ومن الفراغ من المغرب الى الفجر
الصادق ضروري لهما ومابعده قضا ومن الفجر الصادق الى الاسفار

الا على اختياري للصبح ومنه الى طلوع الشمس ضروري وما بعده قضا
والافضل تقديم الصلاة ظهرا او غيرها اول الوقت لحديث اول الوقت
رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره غفران الله وكفا تقديمها على
جماعة يوقعونها آخر الوقت واما الجماعة فالافضل لهم تقديم ما عدا
الظهر واما هي فتوخر لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب
تاخير العشا قليلا ومن اخر صلاة حتى خرج وقتها قتل كالحد
بالسيف حدا ان لم يكن جاحدا ويدفن ويصلى عليه غير اولي الفضل
ولا يقتل بتاخير الفائتة ولا يطمس قبره والجاحد كافر و الخامس
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب على من لم تبلغه دعوة
ولا ثواب ولا عقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وهو احد المرسل وعدتهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وقيل واربعة
عشر وقيل وخمسة عشر وهو انسان ذكر بلغ اربعين سنة بعث
بشرع وامر بتبليغه فهو اخص من النبي لانه انسان حر ذكر اوحي
اليه بشرع ولم يومر بتبليغه او بعث بتجديد الشرع من تقدمه من
الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل انهم غير محصورين
تتمات الاولى للنفل ايضا ثلاثة اوقات وقت يحرم فيه وهو
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة ووقت يكره
فيه وهو من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع قدر رمح الا
ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وبعد صلاة العصر الى ان
تغرب الشمس وتصلى المغرب الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاسفار
والاصفرار ومن احرم بوقت كراهة او قطع وما عدا هذين
فوقت جواز الثانية الاذان سنة للجماعة ان طلبت غيرها
واما التي لا تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا فلا يسن لهم وشرع

للاعلام

للمذهب

[illegible] صح

للاعلام بدخول الوقت ولذا لا يوذن لها بنية ولا لنافلة وانما
يوذن للفرض ولفظه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله ثم يعيد الشهادتين بارفع من صوته اولا حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وان كان في نداء الصبح
زاد الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ومن سنته ان يكون بعد دخول الوقت فلا يوذن قبله
الا الصبح ولا يفصل بين كلماته فلو فصل ولو بالسلام بنيانه لم
يبطل ولا يصح الا من مسلم عاقل ذكر بالغ اقتدي به في دخول الوقت
ويستحب ان يكون متطهرا صيتا مرتفعا قائما الا لعذر مستقبلا
الا لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو في نفل لا فرض
وان المسافر لعذر وجاز اذان الاعمى واقامة غير من اذن واخذ
الاجرة عليه وحده او مع الصلاة وكره اخذ الاجرة عليها وحدها
كالسلام عليه وعلى الملبي وتسن الاقامة للفرض وان قضا ولفظها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله فلو تركت ولو عمدا صحت الصلاة ولتقم معها او
بعدها بقدر الطاقة ولما انهى الكلام على شروط الوجوب
اتبعها بشروط الصحة فقال **واما شروط صحتها فخمسة**
ايضا والذي ذكرها ستة اولها **طهارة الحدث** بالوضوء والغسل
او بدلهما وهو التيمم **وثانيها طهارة الخبث** اي زوال النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان وتقدم الكلام عليهما تتمة
تكره الصلاة في الكنيسة وهل النجاسة اقدام اهلها فلو بسط

مثلا طاهرا وصلى عليه انتفت الكراهة او لتعظيم فيها الغير انه
فلو حفرت ودرست انتفت الكراهة وفي معطن الابل وهو مبركها
وعلتها شدة نفورها ولو امنت من النجاسة وتجوز في مرابط
البقر ومراح الغنم والقبور ولو لمشرك وفي المزبلة والمجزرة ومحجة
الطريق اذا امنت من النجاسة وبطل الفرض على ظهر بيت الله الحرام
وداخله بعيد في الوقت وتجوز السنة فيه لا في ظهره وفي الحجر مستقبلا
البيت و ثالثها **استقبال القبلة** لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام الا في النفل لراكب الدابة ان سافر مسافة القصر فقبلته
اينما توجهت دابته ومسافة القصر اربعة برد وهي ستة عشر
فرسخا وهو اثني عشر ميلا واصح ما قيل في الميل انه الفا باع كل انه صح
باع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة
ست شعرات بشعر البرذون ومن سافر هذا هنا يقصر
الرباعية لا الثنائية ولا الثلاثية من حين فراقه لبلده وبساتينها
المسكونة الى ان يعود اليها او يقرب منها ان كان غير عاص به ولاه
وقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح او العلم بها عادة ثم لا يلتفق
بعضها لاول البعض الاخر كالحكر والحبارة والعمرة والعنقفة
ولا انتظار لاقامة المجردة ولو اكثر منها و رابعها **ستر العورة** ان ذكر
وقدر من كل احد حتى عن نفسها وان ابيح له النظر خارجها فعورة
للرجل ما بين سرته وركبته ولا تدخل السرة ولا الركبة وكذلك
الامة القن ومن فيها شائبة حرية لكن ان صلت مكشوفة الفخذ
اعادت في الوقت بخلافه وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ولو مع نساء او في خلوة لعدم الامن من تطلع اجنبي الا انها تعيد لكشف
صدرها واطرافها في الوقت وهذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة

الى النظر

الى النظر فعورة الرجل للعورة مع مثلها ما بين السرة والركبة
ومع المحرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة الرجل مع الاجنبية وعورة
المراة مع الاجنبي ما عدا الوجه والكفين ويكون الستر بطاهر كثيف
غير حرير لرجل فان لبس الحرير عصى وصحت كالذهب وسرقته
ونظر المحرم فيها ما عدا عورة نفسه وعورة امامه فينظر بنظرهما
والحرير مقدم على النجس عند فقد غيرهما ويكره المحدد كالتبان وان
لم يجد الا ستر احد فرجيه فقيل بستر القبل وقيل الدبر وقيل
يخير وان كان لعراة ثوب صلوا فرادى متعاقبين ان امكنهم والا
والا صلوا مجتمعين غاضين ابصارهم وامامهم وسطهم غير متقدم عليهم
فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين وان كان لاحدهم ثوب استحب له
اعارتهم وخامسها **ترك الكلام** فلو تكلم لا لاصلاح عمدا بطلت الصلاة صح
او سهوا فلا تبطل الا بكثيره وسادسها **ترك الافعال الكثيرة** فلو
فعلها بطلت وها هنا انتهى الكلام على الشروط ثم اخذ يتكلم على
المقصود بالذات وهو الصلاة مشيرا الى اشتمالها على فرائض وسنن
وفضائل ومكروهات فقال

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها اما فرائض الصلاة فاثنا عشر

فرضا اولها **النية** اي نية الصلاة المعينة ومحلها القلب وان تلفظ
فواسع فان تخالف عقده بقلبه ونطقه بلسانه كان نوى بقلبه
الظهر مثلا وبلسانه العصر فالعبرة بما عقده القلب ورفض الصلاة
مبطل ان حصل فيها لا بعد عزوبها والذهول عنها ولا عدم نية عدد
الركعات ولا عدم نية الاداء والقضاء وجاز له دخول على ما احرم به
الامام وينتظر سبق لها بالزمن الكثير وبالقليل قولان و ثانيها النية صح
تكبيرة الاحرام وسميت بذلك لانه يحرم بها على ما كان مباحا

له قبلها من الكلام وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وانما يجزي الله اكبر لا الله الكبير ولا الله الاعظم ولا احداي . اكبر فلو
لحن فان تعذر النطق بالتكبير سقط ولو ابدل الهمزة واوا فقال
واكبر لم تبطل قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب الجهر بتكبيرة التحليل
بتكبيرة الاحرام وثالثها القيام للقادر بخلاف العاجز فيكبرها
على حاله وفي المسبوق قولان ورابعها قراءة الفاتحة في جميع الصلاة
وقيل في اكثرها للامام والمنفرد بحركة اللسان وان لم يسمع نفسه
فيجب تعلمها ان امكنه والا ائتم فان لم يمكنه سقطت كالقيام وهو
واجب الا انه للاقال وخامسها القيام لها في الفرض وهو الخامس للقادر
مستقلا والا قام مستندا ثم جالسا مستندا وان لم يقدر على الجلوس يجب
له ان يصلي على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره واما النفل فالقيام
له افضل ويجوز الجلوس ولو في اثناء الصلاة ان لم يدخل على تمامها
قائما ولا يجوز له الاضطجاع ولو نواه اولا والسادس الركوع وحده ان
يقرب راحتاه وهما بطن الكفين فيه من ركبتيه والسابع الرفع منه والثامن
السجود على بعض جبهته وانفه جميعا فلو سجد على جبهته دون انفه
صحت صلاته ويعيدها في الوقت وان سجد على انفه دون جبهته بطلت
ويعيدها ابدا ويسن السجود على اطراف قدميه وركبتيه كيديه وهي تمام
السبعة اعضا التي امر صلى الله عليه وسلم بالسجود عليها فقد قال عليه
الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الوجه واليدين والركبتين
واطراف القدمين والتاسع الرفع منه والعاشر الجلوس من الجلسة الاخيرة
بقدر السلام والحادي عشر السلام المعرف بالالف واللام فلو جمع بين التعريف
والتنكير بطلت قاله ابن الفخار كما نقله عنه الشيخ زروق نفعنا الله ببركته
في شرحه على الرسالة ولعله مبني على القول بان اللحن في غير الفاتحة يبطل

الصلاة

الصلاة وهو قول مشهور والمشهور الاخر لا يبطلها الا اللحن في الفاتحة
فقط فمن وجه بانها فرض ينبغي ان تبطل باللحن في السلام ايضا بجامع
الفريضة ومن علل بان اللحن فيها يخرجها عن كونها قرآنا فلا يبطل
فيها اللحن في السلام فتامل التتائي في الكبير وينبغي اجراؤه على اللحن
ولا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم على المشهور
ولا يكفي لفظ السلام دون عليكم وقيل يجزي ويتعين لفظ عليكم على
المنفرد والماموم والامام سواء كان خلفه منفرد او مقتدي ذكرا او انثى اذ
لا يخلوا من مصحوب من الملائكة واقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وحكى التتائي
قولا انه يجب عليه من افراد وتثنية او جمع وتذكير وتانيث ولو قال
عليكم السلام فقولان ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو زاد ورحمة الله
الله وبركاته لجاز قال الجزولي وصاح ابن شهاب على امام من قريش
قائلا له انزع منه ورحمة الله وبركاته وانما هو السلام عليكم انتهى ويخففه
ان لا يطوله ولا يخففه حتى لا يفهم وكذلك التكبير قاله مالك وفي اشتراط نية
الخروج به من الصلاة قولان واجزا في الثانية والثالثة سلام عليكم وعليك
السلام والثاني عشر الطمانينة في جميع صلاته وهي رجوع الاعضا لمحلها
لخبر المسيء صلاته وقد قال له عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمئن راكعا
ثم اعتدل او ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث ويكفي
منها ادنى لبث والثالث عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان لانه قد يطمئن
غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة
وقيل انه غير واجب والرابع عشر ترتيب الاداء بان يكون الاحرام قبل القراءة
وهي قبل الركوع وهو قبل السجود والخامس عشر نية اقتداء الامام ولما
انهى الكلام على الفرائض شرع بالكلام على السنن فقال واما سنن الصلاة
فاثنى عشر اولها السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية في الفرض لا في النفل

بالتنحنح

ابن عرفة الشيخ زروق وروي ابن نافع لاباس بالتعوذ ام القران فقط فقوله
ابن شاس وتابعه وهي سنة في اول كل صلاة لا اعرفه انتهى ولو فعلها قبل
الفاتحة صحت وخالف السنة ويكره تكرار السورة في الركعة الواحدة وهل
بعض السورة ككلها او تكره قولان والافضل الاقتصار على سورة واحدة وكذا
الترتيب فيقرا في الركعة الثانية بعد التي قرا بها في الاولى واما قراءة
السورة من اخرها فالظاهر منعه وقيل يكره ولو اعاد الفاتحة لم تحصل
السنة واختم التقييد بالاولى والثانية انها لا تعتد فيها بعدها ولو تركها
منها والثانية القيام لها اي للسورة والثالثة السر فيما يسر فيه واقله
حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه فقط والرابعة الجهر واقله ان يسمع نفسه
ومن يليه فيما يجهر فيه كالصبح والجمعة واولتي المغرب والعشاء والعيدين
ونافلة الليل والخامسة كل تكبيرة سنة مفردة لقول الشيخ خليل في شرح المدونة
الذي يقطع به ان كل تكبيرة سنة وقيل جميعه سنة الا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم ولا تنعقد الصلاة الا بها وليس في اقوال الصلاة ما هو
فرض الا هي والفاتحة والسلام واقوال الصلاة كلها من ايضا الا رفع اليدين
عند الاحرام والجلسة الاولى والزايد على قدر السلام من الثانية والثامن
هيئة السلام والاقبال على احد القولين للمتقدمين والسادسة سمع
الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأموم ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل
منه واول ما قيلت حين اتى ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوما وقت صلاة
العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاهتم لذلك وهرول
ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال الحمد لله وكبر
خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال
يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع
فكان قبل ذلك يخفض بالتكبير ويرفع به فصارت سنة في ذلك الوقت

ببركت

ببركت ابي بكر رضي الله عنه من شرح الطليطلي لابي العربي والسابعة
الجلوس الاول للتشهد والثامنة الزايد على مقدار ما يوقع فيه
السلام من الثاني وكذلك الزايد على الطمانينة والتاسعة رد المقتدي
على امامه السلام بعد تسليمة التحليل ان ادرك معه ركعة الشيخ
خليل في شرحه للمدونة وهو بين والعاشرة للمقتدي رد السلام على
من على يساره والتياسر بقوله وكذلك رده على من على يساره ان
السلام ان كان به احد والحادية عشر السترة للامام والفذ واما المأموم
فلا وهل لان الامام سترة له كما في المدونة او لان سترة الامام سترة له
قاله القاضي عياض ولا يبعدها بان يجعلها قبالته بل عن يمينه او يساره
ويستحب ان يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها في حال القيام قدر ثلاثة
اذرع وفي حال السجود قدر ممر الشاة قاله مجهول الجلاب وقال ابن
يونس يجعل بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع ولم يبين هل للقيام او
للساجد او للقيام فقط فانظره مع تفصيل المجهول ابن العربي وقيل
قدر رمية حجر وقيل رمح وقيل مقدار مضاربة السيف والكل غلط
وانما يستحق قدر ركوعه وركوعه وسجوده هذا هو المشهور خلاف نقلهم
قول اشهب في الاشارة بالقول ابن عرفة وفي المستحب من قربها ثلاثة
رواية ابن القاسم ليس من الصواب قدر معين اللخمي قيل شبر وقيل ثلاثة
اذرع وكان شيخنا ابو الطيب يدنو قايما قدر شبر فاذا ركع تاخر الداودي
اقله الاول واكثره الثاني قال في الذخيرة لا اكره المرور بين الصفوف
والامام لانه سترة لهم ويؤكد ذلك امران احدهما ان المأموم لا يوجب
سهوه سجودا وكذلك خلل المرور ان اختص به لا يوجب سجودا وثانيهما
ان الجماعة لا يحتاج كل واحد منهم الى سترة اجماعا فكانت سترة الامام سترة
لهم فاذا مر احد بين يدي الامام وسترته كانت سترته سالمة عن الخلل

فلا يمنعهم ذلك مع ان ابا الطاهر حكى الخلاف في سترة الجماعة هل
هي سترة الامام فاذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم او هي للامام
ولا يضرهم الخلل في سترته وفايدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف
البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا
شرعت الصلاة لجهة واحدة مع الصمت وترك الافعال العادية
ومنع الجري اليها وان فاتت الجماعة وفضيلة الاقتدا ومن اقامتها
مع الجوع المبرح او غيره من المشوشات ان امكن استدراك ذلك قبل
خروج الوقت فعلى تحصيل الادب القلب مع الرب اعاننا الله على
ذلك في سائر الاوقات ثم قال عن الكتاب يجوز للمسبوق ان يتقدم
ويتاخر ويتيامن ويتياسر لسترة يستتر بها لان ذلك اخف من
مراجعة الناس وكان سعد بن ابي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا
حتى يصل الى الصلاة وكذلك كل من عرض له عارض يمشي عرضا انتهى
بتقديم وتاخير وحيث طلب بالسترة فانما هو ان خشي ان يمر احد بين
يديه وتكون بطاهر ثابت لا دابة وغير مميز ومشغل كاجنبية ولو
زوجته وامته ومابون وكافر وفي المحرم قولان وقدرها طول ذراع في
غلظ رمح والخط باطل قاله مالك ولا يستتر بحجر واحد خشية التشبيه
بعباد الحجر فان لم يستتر وتعمد المار اثما وان استترا ولم يخش المرور ولم
يتعمد المار ياثما وان لم يستتر ولم يتعمد المار اثم المصلي دونه وان استتر
وتعمد المار اثم المار دونه لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه زاد في رواية ابي
النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وجاء تفسيره من طريق البزار
باربعين خريفا والمناولة كالمرور ومثله الكلام من الناحية الاخرى كما
رواه ابن القاسم وفي الذخيرة عن الكتاب ان كان للمصلي هو المناول لغيره

منع

منع ايضا لان العين المتناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة ويرده
عند ارادة المرور ان استترا وكان في موضع يامن المرور وكانت للمار مندوحة
جهده بالمعروف اشهب ان بعد اشار اليه فان مشى ونازعه لم تبطل
والطلبة ابو عمران ان كثرت بطلت ابن القاسم فان مر فلا يرده
واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح فان دفعه بما يجوز له
فمات قال ابن شعبان خطا ابو عمر ديته في ماله وله قول اخر لا يلزمه
شي والمذهب انه لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يديه خلافا لمن قال
يقطعها كلما مر بين يديه ولمن قال يقطعها المراة والحمار والكلب
الاسود وانظر الثاني عشر في كلامه ولعله عد السورة في الاولى والثانية
سنتين ويجب عليه الجهر بتسليمة التحليل والزايد على الطمانينة كما سبق
وانصات المقتدي ولو كان امامه ممن يسكت بين الفاتحة والسورة في
الجهر ويستحب له القراءة في السر ولما اتمم الكلام على السنن شرع يتكلم على
الفضايل فقال واما فضايل الصلاة فعشرة اولها رفع اليدين
مع تكبيرة الاحرام فقط حين الشروع وحدهما الى المنكبين ويحاذي بهما
منكبيه على المشهور وقيل حذو صدره وقيل يحاذي برؤوسهما الاذنين
وقول المدونة يرفع شيا قليلا محتمل للاخرين وقطع ابن رشد بان ظاهرها
الثاني وهل على صفة الراهب بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السما
وهو لسحنون واستظهره الشيخ خليل في التوضيح او على صفة النابذ للدنيا
وراء ظهره فيجعلهما قايمتين ورؤوس اصابعهما مما يلي السماء ثانيها تطويل
قراءة الصبح بان يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة من طوال المفصل فما زاد
اذا كان الوقت متسعا وان خشي الاسفار خفف وسمي مفصلا لكثرة الفصل
بين سوره واختلف في اوله هل هو ق او الشورى او الجاثية او القتال
او الفتح او الحجرات او النجم او الرحمن ابن فرحون اصحها الاول ومنتهى طواله

الي عشي ومتوسطات سمنا الي العشا وقصايرة الي اخرة وبلي الصبح
في التطويل الظهر وتقصير الثانية عن الاولي والثالثة تقصير قراة
العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل كالضحي وما اشبهها
وظاهر مسا دا تماما وهو قول مالك ورابعها توسط القراة في العشا
بان يقرا فيها بسوا هل اتي وهذا كله مع عدم الضرورة واما معها
كالسفر فيخفف بحسب الامكان وقد قرا مالك في الصبح في السفر بسبح
والضحي انتهي فان طول الامام طولا شاقا خرج به عن العادة وخشي المأموم
تلف مال او فوات ما ضرورته اشد فقال المازري له القطع وخامسها
قول ربنا ولك الحمد المقتدي والفذ بالواو وهو قول ابن القاسم لان الكلام
مع اثباتها جملتان بخلاف حذفها والتطويل في الدعا مطلوب وكان مالك
ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح بالركوع والسجود
من غير تحديد بلفظ معين والدعا بالسجود لقوله عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعا فقمن
اي حقيق ان يستجاب لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر والمأموم
بالسر والجهر عند سماع قول الامام ولا الضالين لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم وهل المراد بالملايكة الحفظة او غيرهم قولان وهو
عربي مبني علي الفتح اسم لطلب الاجابة واشتقاقه من الامان اي يا امنا
خيبة دعاينا او عبراني عربته العرب وبنته علي الفتح او عربيته اسم
الله تعالي وتنوينه مضموم علي الندا تقديره يا امين استجب دعاينا
اقوال وثامنها تامين الامام في السر فقط دون الجهر ويستحب
اسرارهم به لانه دعا والاصل فيه الخفية لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا
وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول

وتاسعها

وتاسعها القنوت والمراد به هنا الدعا بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك
لما رواه ابن وهب ان جبريل علمه للنبي صلي الله عليه وسلم بعدما كان يدعوا
علي مضر فامره بالسكوت وقال ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما
بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون ثم علمه له ومعني اللهم اي يا الله ونستعينك نطلب منك العون
علي طاعتك ونستغفرك من ذنوبنا اي نطلب منك ان تغفرها بان تسترها
بمحوها وعدم المواخذة بها فلا يراها احد بعفوك ورحمتك ونومن نصدق
وهذه الشهادة شرط في الايمان او شطر منه قولان بك اي بما ظهر من اياتك الدالة
علي وحدانيتك مسمين لك باسمايك الحسني واصفين لذاتك بنعوت الجلال
والجمال والكمال منزهين لها عن ساير النقايص من الاين والكيف والمثال
تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا ونتوكل بان نفوض امرنا كله اليك ونعتمد
في مهماتنا عليك لا علي والد وولد ولا جاه وسند بل علي واحد احد ونثني عليك
الخير كله لانك اهل لذلك من غير احصا فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك ونشكرك بان نصرف جميع ما
انعمت به علينا الي ما خلق لاجله ولا نكفرك اي لا نكفر بك بان ننسي تمجيدك ناسبا
ما يجب لك علينا نعوذ بك من ذلك ونخنع لك اي نذل ونطاع لما امرتنا به
وننكف عما نهيتنا عنه ونخلع اي ننزع ونترك الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك موالاة من يكفرك بجحود نعمتك ومن اعظمها الاسلام اماتنا الله عليه
وبعثنا عليه بمنه وكرمه اللهم اياك لا غيرك نعبد اي نخصك بالعبادة فلا
نعبد ربا سواك ولك لا لغيرك نصلي الصلاة ذات الركوع والسجود والدعا
ونسجد وذكره وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لان العبد اقرب
ما يكون من ربه وهو ساجد قرب منزلة واحسان لا قرب جهة ومكان تعالي الله
عن ذلك علوا كبيرا واليك لا الي غيرك نسعي اي نمشي الي طاعتك بامتثال

بيان
سرية

اوامرك واجتناب نواهيك فنفوز بالنظر اليك في دار كرامتك حقق الله
لنا ذلك بمنه وكرمه ونخشى نسارع ونبادر اليها نرجوا طامعين ان تنالنا
رحمتك اي تفضلك واحسانك واصلها رقة وانعطاف تقتضي التفضل
والاحسان والرقة والانعطاف من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك فاذا
وصف تعالى بشي من ذلك فانما يوخذ باعتبار الغايات اي الاواخر لا المبادي
اي الاوايل فلذا فسرت الرحمة المتصف بها تعالى بالتفضل والاحسان ونخشى
اي نخاف ان تذيقنا عذابك اعاذنا الله منه فنحن بين الرجا والخوف
لان شان العابد ان يرجو فضله ويخاف عذابه وهل الخوف مقدم على
الرجا او الرجا مقدم عليه او التفصيل فالخوف مقدم في الصحة والرجا
مقدم في المرض اقوال ان عذابك الجد بكسر الجيم اي الدايم بالكافرين ملحق
بفتح الحا اي الحق الله والملايكة وبكسرها لاحق بهم او ملحق بهم الهوان
فلو اتى بغير هذا اللفظ لاتى بمندوب وترك اخر فلو اتى ببعضه ففي
سهو الذخيرة ما يحتمل ان يكون اتيا بمستحب والقنوت لا يكون الا
في الصبح خاصة لا في الوتر دايما كقول ابي حنيفة ولا في النصف الاخير من
رمضان كقول الشافعي رضي الله تعالى عنهما ويكون بعد السورة في الركعة
الثانية قبل الركوع لحوق الناس في الزمن الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
ولعدم الفصل بين الركوع والسجود وهو سر على المشهور والتشهد سنة لانهم
من سننها فكان ينبغي عده مع السنن وكذلك اللفظ الذي ذكره عمر
رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر فكان كالمجمع عليه وهو
على مشهورها وقيل مشهور ايضا انه مستحب وهل يكفي بعضه في السنة
او في الفضيلة قياسا على السورة قاله ابن ناجي او لا يكون اتيا بهما
الا اذا اتى بجميعه وهو ظاهر كلام الشيخ خليل وذلك اللفظ التحيات
اي التعظيمات لان الامم السابقة كانوا يعظمون ملوكهم بانواع مختلفة

فمنهم

فمنهم من كانت تحيته بالانحنا ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد الى غير
ذلك وكلها دالة على التعظيم ولا يستحق التعظيم على الحقيقة الا الله تعالى فلا
ينبغي ان يكون الا لله لا لسواه لانه الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم
الذي لا يصغر عند ذكره كل عظيم الزاكيات الطاهرات من النقص المتزايدات
في الطهور والنماء الصالحات لله لا لغيره الطيبات الجميلات لله الصلوات
اي الابتهالات او ذوات الركوع والسجود اذ لا يصح فعلها الا لله لا لغيره قاله
ابن العربي وانما اضيفت هذه كلها لله تعالى تشريفا وتعظيما كقوله تعالى
وان المساجد لله ولما كانت الهداية الى معرفة الله وتعظيمه [illegible]
صلى الله عليه وسلم استحق ان يخاطب بقوله السلام من السلامة الكاملة
والنجاة الدايمة والانقياد لا يصلح الا ان يكون عليك ايها النبي والمراد به
هنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن العربي اذا قال السلام عليك ايها
النبي ينبغي ان يقصد به الروضة المشرفة ولعل العدول عن الرسول
الذي هو اشرف اليه لتشهد الصلاة بعد النبوة وقبل الرسالة وعليك
رحمة الله ما يتجدد من نفحات احسانه وعليك بركاته خيراته المتزايدة
ولما تعذر منه عليه الصلاة والسلام رد السلام علينا امرنا بالرد على
بطريق النيابة عنه فقلنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
انسا وجنا وملايكة لقوله في الشفا اذا قال وعلى عباد الله الصالحين
ينوي به حينيذ كل عبد اطاع الله من الجن والانس القايمين بما عليهم
من حقوق الله تعالى وحقوق العباد السالم علمهم من المفسدات وسالم
من المبطلات والمحظورات ونطقهم من الشبهات واقيم من قوله على عباد
الله الصالحين انه من قال لرجل فلان يسلم عليك ولم يامره بذلك انه غير
كاذب لان المراد بذلك المومنون واستظهره ابن ناجي اذا كان القايل يعلم ان
المنقول عنه يفهم معنا ما هو متكلم به ثم اشار الى ان العبادات مختصة به

تعالى لا شريك له فيهما بقوله اشهد اي اقر واعترف ان لا اله مستحق لان
يعبد بحق الا الله المعبود بحق واشهد ان محمدا علم منقول من اسم
المفعول المضاعف سماه به جده عبد المطلب لوفاة ابيه بعد حمله
بنحو شهرين بالهام من الله تعالى وقيل بل قيل له لم سميت ابنك
محمدا ورغبت به عن اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض
فحقق الله رجاه ووصفه بانه عبده تحقيقا للعبودية خلافا لما زعمه
النصارى في نبيهم من انه ابن الله تعالى الله ان تكون له صاحبة وولدا
علوا كبيرا ولانه اشرف اوصافه ولذا وصفه الله تعالى بها في اعظم
المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فاوحى الى عبده
ما اوحى ولما فهم من الوصف بالعبودية عدم الاطرا اي الزيادة في المدح
لانه يوصف بما لا يستحقه ناسب وصفه بعدها بالرسالة فقال
ورسوله للجن والانس دون الملائكة على الصحيح وقيل والملائكة فان قلت
ايها المطيع هذا اجزاك وكنت محصلا للسنة وان شيت قلت
بعد ذلك واشهد ان جميع الذي جا به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله حق
لا شك فيه ثم ذكر بعض ذلك مهتما به للرد على منكريه فقوله و
اشهد ان الجنة ال فيه للعهد او الجنس او الاستغراق لشمولها الجنة
الخلد والماوى وعدن والفردوس وسميت الجنة بذلك من جنه اذا
ستره دلالة على انها ساترة واجدة لفرط التفاف اغصانها وهي موجودة
الان لقوله تعالى جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين ولا يوصف
المعدوم بالعرض ولا بالاعداد في الماضي ومعنى كونها للمتقين اي خالدين
فيها ابدا مكرمين بالنظر الى وجهه من غير تكييف ولا تشبيه ترد به
لا تشبه روية المرييات ليس كمثله شي لا اله الا هو قال تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وفي الوجه ما في غيره من المتشابهات من مذهب

السلف

السلف والخلف فالسلف يومنون به على ظاهره مع تنزيهه تعالى
عما لا يليق بجلاله من ظاهر اللفظ والخلف يولون فقد قال سفيان
الثوري وجهه ما عمل لذاته من طاعته ونتوجه به اليه ومن زعم انه
تعالى لا يرى فيها او جحد او شك فهو كافر لانه كذب القران والسنة
وهي التي اهبط منها ادم خلافا لمن يقول ان التي اهبط منها جنة بارض
عدن وتلك الجنة حق يثيب الله تعالى بها في الدنيا والاخرة من اطاعه
في الدنيا وهي لا يعلم محلها الا الله قال القشيري او محلها في العالم العلوي
فوق السموات السبع وسقفها العرش المجيد والنار تحت الارضين السبع
ولذا وصفها الله تعالى بانها هاوية قاله الاشعري في رسالته وحفت الجنة
بالمكاره والنار حفت بالشهوات واشهد ان النار حق اي دار العقاب في
الاخرة والنار جسم لطيف حار محرق والنور ضوها وضوه كل منير وتطلق مجازا
على نار معنوية كنار الخوف ونار المحبة فنار الخوف تحرق ذنوب الخايفين ونار
المحبة تحرق ما سوى الله تعالى عن قلوب العارفين وهي موجودة باقية سبع
اطباق اعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية اعاذنا
الله تعالى منها بمنه وكرمه وهي حق يعذب بها في الدار الاخرة من كفر به ويخلد او
عصاه ان شا الله تعالى ذلك ثم يخرجه منها ويدخله الجنة بعد غسله بنهر
الحياة واشهد ان الصراط حق وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي ظهرها يمر
عليه العباد في القيامة منهم من يمر كالريح والبرق واجاويد الخيل وغير ذلك
على قدر اعمالهم وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة وهي القيامة سميت بذلك
لانها كانت كالساعة او لحسنها الحسنة لانها بالنسبة الى القدرة تعالى جلاله
كساعة او تكون من باب تسمية الكل باسم بعضه ويجوز ان يراد بالساعة
اول ساعات الاخرة وقيل هي عبارة عن اخر ساعات الدنيا او بالنسبة لبعض
الناس لما ورد انها تخفف على بعضهم حتى تكون قدر صلاة مكتوبة او كذلك

او عصاه

الشمس للغروب وقوله آتية من وصف المعاني بصفات الاجسام لا ريب
اي لا شك فيها في علم الله تعالى وملائكته وانبيائه ورسله والمومنين
او ما حقها ان يرتاب فيها او انها ليست سببا للريب ولا مظنة له لوضوح
الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها الا انه لا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة
الا الله تعالى قال الله تعالى اليه يرد علم الساعة ان الله عنده علم الساعة
ويسئلونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند الله ولكن
لها علامات وشروط كبرى وصغرى كالدابة وياجوج وماجوج
وخروج المهدي ونزول عيسى بن مريم وغير ذلك مما هو مذكور في
محاله فليراجعه من اراده واشهد ان الله يبعث اي يحيي الموتى في
القيامة بنفخ اسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور وهو القرن وخص
ذلك بمن في القبور وان بعث غيره لانه الغالب ثم يقول اللهم صل زد
بركاتك على محمد صلى الله عليه وسلم وهل هو سنة او فضيلة قولان وصل
على آل محمد من مومني بني هاشم بتمامه وبارك كثر خيرك على محمد وصل
على محمد كما صليت وسلمت ورحمت على ابينا ابراهيم خليل الله صلى الله
عليه وسلم وكما صليت وسلمت ورحمت وباركت على آل ابراهيم في العالمين
جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى انك حميد فعال الكرم مجيد عظيم
اللهم صل على ملائكتك جمع ملك وهم خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب طعامهم
التسبيح لا يعصون الله ما امرهم وصل على المقربين منهم كجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وصل على
انبيائك جمع نبي بالهمز من النبا وهو الاخبار عن الله تعالى او تركه
من النبوة وهي الرفعة لرفعته على سائر الخلق وصل على المرسلين منهم
صل على اهل طاعتك المتخلين لاوامرك اجمعين وقد مر ذلك اللهم
اغفر لي بان تستر ذنوبي ولا تعذبني واغفر لوالدي قال الله تعالى رب

اغفر لي

موتانا
اغفر لي ولوالدي واغفر لاحيائنا جمع ميت بتشديد المثناة التحتية
وتخفيفها واغفر لمن سبقنا بالايمان قال الله تعالى ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان مغفرة عزما اي غفرانا ناجزا
غير متوقف على شي قال بعضهم وعلى الشيخ ابن ابي زيد في ظاهر هذه
العبارة مواخذة لان الله تعالى لا يجب عليه شي بل ثوابه فضل وعذابه
عدل اللهم اني اسالك اي اطلب منك بتذلل وخضوع من كل خير سالك
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من السيئات
واغفر لنا ما اخرنا من الواجبات واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا
من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا اي اظهرنا من المعاصي واغفر لنا ما
انت اعلم به منا ولا نعلم من انفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة اتباع
الاولى وفي الآخرة حسنة الجنة والنظر فيها لوجهك الكريم لا احرمنا
الله تعالى ذلك بمنه وكرمه قال الشيخ العلامة زروق نفعنا الله تعالى
ببركاته في الدنيا والآخرة في شرح الرسالة عن بعضهم وفي تفسير الحسنة فيهما
نحو خمسماية قول وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا
عنها وادخلنا الجنة بفضلك وكرمك واعوذ بك من فتنة المحيا وهو ما يقع
في الدنيا من الفتن وهي كثيرة اعاذنا الله تعالى منها واعوذ بك من فتنة الممات
واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله تعالى منها واقلها الشغل عن ذكر الله
تعالى في ذلك الوقت لا حرمنا الله التوفيق الى ذكره بفضله وجوده واعوذ
بك من فتنة القبر من سؤال منكر ونكير صلى الله عليهما وسلم وهل هو مرة
او تكرر سبعة ايام للمومن واربعين للكافر والمسؤول عنه اخرا هو ما يسئل عنه
اولا تطمينا للمومن وتبكيتا للكافر وهو ان يقال له من ربك وما دينك ومن نبيك
فاما المومن فيقول ربي الله وديني الاسلام ومحمد نبيي فيقولان له قد علمنا

انك لمومنا نم كنومة العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه ويفسح له في
قبره مد بصره ويوتي له من روح الجنة وريحانها وينظر الي مقعده في الجنة
والنار ويقال له انظر الي مقعدك في النار وقد ابدلك الله خيرا منه وذلك
قوله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
ففي الدنيا مدة الحياة واعظمها عند طلوع روحه حيث يتمثل له الشيطان في
صورة احد ابويه يهوديا او نصرانيا ممن اراد الله فتنته والعياذ بالله
افتتن ومن اراد تثبيته ثبته بان يرسل اليه من يثبته من الملايكة بان
يلهمه عدم الاتباع للشيطان ويثبته علي الاسلام فيقبض غير مفتون
رزقنا الله عدم الزيغ جدا اذ هدانا ووهب لنا منه رحمة انه هو الوهاب
الكريم الروف الرحيم وفي الاخرة التثبيت عند سوال الملكين في القبر وقيل
في الدنيا مدة الحياة وفي الاخرة عند الاحتضار وقيل غير ذلك وتعاد
الروح الي نصفه الاعلي ليقع السوال للروح والجسد معا ويسال وهو
قاعد وينجو منه الانبيا والمرسلون والشهيد والمرابط والمريض بالاسهال
والاستسقا ومن واظب علي قراة تبارك الذي بيده الملك والم السجدة
كل ليلة ومن قرا سورة الاخلاص في مرض موته ومن مات ليلة الجمعة
ويومها والصديق والميت بالطاعون او زمنه والاطفال علي ما استظهره
الحافظ السيوطي في كتابه قلايد الفوايد وغيره تبعا لغيره وظاهر الرسالة
خلافه ومن فتنة القبر ضغطته التي لو نجا منها احد لنجا منها سعد بن معاذ
الذي منديل من مناديله التي يمسح بها يديه لانالة ما بها من الاذي خير
من الدنيا وما فيها وينجي منها قراة سورة يس والاخلاص عند الموت
واعوذ بك من فتنة المسيح بالخا المعجمة اي الممسوخ وبالحا المهملة وهو
الاصح لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض في اقل مدة والمسيح بن مريم ممسوح
بالبركة صلي الله عليه وسلم الدجال الكذاب وقد بلغ من الكذب غاية بادعايه

الربوبية

وبهو التلازم

الربوبية حتي يأتي اخر الزمان ومعه جنة ونار فناره جنة فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار ويقتله عيسي بن مريم صلي الله
عليه وسلم وقد حذرنا منه رسول الله صلي الله عليه وسلم كغيره من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بقوله في صفته انه اعور وان ربكم ليس باعور
تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا واعوذ بك من عذاب القبر الذي يسمعه كل
احد الا الثقلين الجن والانس واعوذ بك من سوء المصير جنبنا الله ما
يقرب اليهما من قول وعمل ورزقنا الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل بفضله
وكرمه تتمة ومن فضايلها قراة الماموم في السرية والتكبير في الشروع
في افعال الصلاة الا في قيامه للثالثة في ذات ثلاثية او رباعية فلا يكبر حتي
يستقل قايما للعمل وان التكبير اما لافتتاح ركن كالاحرام واما للانتقال
عن ركن كالتكبير للركوع وغيره وهذا ليس واحد منهما فاخر ليفتتح به ركن
وهو القيام ولان قيامه لهما يسقط افتتاح صلاة ويوبيه ما قيل انها فرضت
ركعتين في حق الامام والماموم والفذ لان الامام الماموم لا يقوم حتي يستقل
امامه ويكبر فاذا كبر قام الماموم حينيذ ومنها وضع اليدين علي الركبتين
في الركوع ووضعهما عند اذنيه او قربهما في السجود ومجافات الرجل في
السجود بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وانضمام المراة اي فتكون
منضمة منزوية في الركوع والسجود والجلوس وهذا هو الراجح والردا
وظاهر المدونة انه سنة قال فيها ويكره لايمة المساجد تركه بخلاف
المسافرين وارسال يديه ويكره ان يضع احداهما علي الاخري وان يضعهما
علي صدره في الفرض وهو كذلك في النافلة ان لم يطول ويجوز وهل علة
كراهيته في الفرض الاعتماد وخشية اعتقاد الوجوب او اظهار خشوع
ومن المستحب تقديم يديه في انحطاطه للسجود وتاخيرها عند قيامه
لخبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل

وكبنيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى ومد الابهام والسبابة وتحريكها من اول التشهد وقيل من اشهد ان لا اله الا الله الي اخره يمينا وشمالا لخبر هي مقمعة للشيطان والتيامن بالسلام والدعا بالتشهد الثاني ولما انهي الكلام على فضايلها شرع في الكلام على مكروهاتها فقال

واما مكروهات الصلاة فمنها **الدعا بعد الاحرام قبل القراة** المسمى بدعا الاستفتاح وبعد الفاتحة لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة من سنن الصلاة بما ليس سنة **و**منها الدعا **في اثنا الفاتحة** لانها ركن فلا يقطعه لغيره **و**منها الدعا **في اثنا السورة** لانها سنة والدعا ليس سنة وقد حكي بعضهم الاتفاق عليه كذلك **و**منها الدعا **في الركوع** لانه محل تعظيم الرب **و**منها الدعا **قبل التشهد الاول** بعد الجلوس اتفاقا **و**منها الدعا **بعد سلام الامام** الزيادة اتفاقا **و**منها **السجود على الثياب والبسط مما فيه رفاهية** مالم يكن حريرا فيحرم وانما كره لانه يستحب ان يباشر الارض بوجهه ويديه لانهما اشرف اعضايه لخبر يا رباح عفر وجهك بالتراب ابن فرحون ويتنزل منزلة الارض الحصير والخشب المنسوج بالشريط ونحوه ولا يجوز الفراش المرتفع على الارض على الصحيح ولا المحشو بالقطن حكاه عن الجزولي انتهي وفيها عسر فانظره وقد كان شيخنا الحطاب رحمه الله تعالى لا يميل اليه واظنه انه قال انه خلاف المشهور فانظره في شرحه على المختصر **بخلاف الحصير** من حلفا وبردي اذ لا رفاهية فيها لخشونتها ولذا قال **فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولي** لسجوده صلى الله عليه وسلم على الارض فقد سجد عليها اثر مطر فاصبح على جبهته وانفه اثر الما والطين ولذلك لم يتخذ مسجدي مكة والمدينة حصر بل فرشا بالحصا فلو كان فرشها مستحبا لفرشا باحسن الفراش قاله في الذخيرة وكذلك الكعبة تكنس

ولا تفرش

ولا تفرش فلو كان التقرب بالفراش لتقرب به الناس كما تقربوا بغيره وقال ابو طالب المكي ان الحصر في المساجد من البدع **والسجود على الارض افضل** لما سبق **ومن المكروه السجود على كور عمامته** بفتح الكاف وسكون الواو وطاقا مما المشدودة على الجبهة كعمائم المغرب فلو كان ما على جبهته كثيفا وسل انفه الارض اعاد في الوقت المازري هذا فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزي اتفاقا **و**منه السجود **على طرف كمه وردائه** بان يضعهما تحت جبهته ويسجد عليهما وكذا كل ما هو لابس له الموضع الا لاتقا حر الارض او بردها وكذلك يكره السجود على يديه وهما في كمه **و**منه **القراة في الركوع والسجود** لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا **و**منه **الدعا بالعجمية للقادر على العربية** لقول مالك رحمه الله تعالى نهي من يحلف بالعجمية وما يدريه ان الذي قال هو كما قال وعلمه ولو علم ان ذلك اسمه عز وجل لجاز ان يدعو به في الصلاة ولا باس به في غير الصلاة واما غير القادر فلا يكره اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكره الدعا بدعا خاص لانكار مالك التحديد فيه **و**منه **الالتفات في الصلاة** بلا حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية راسه راس حمار او كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يكره الالتفات لحاجة لالتفات ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقت الناس وكان لا يلتفت في صلاته ولا يبطل ولو التفت بكل جسده وهذا في غير مكة والمدينة وجامع عمرو ما لم يستدبر القبلة **و**منه **تشبيك اصابعه** في الصلاة ويجوز في غيرها لخبر ذي اليدين **و**منه **فرقعتها**

في الصلاة وهو لمالك في المدونة وله في العتبية لا يعجبني في المسجد ولا في غيره ابن القاسم انما كرهت في المسجد لانه من العبث وفعل الغنيان وصفقه الناس الذين ليسوا على سمت حسن ومنه وضع يديه في خصره للنهي عن ذلك اي في الصلاة خاصة ومنه اقعاؤه وهو الجلوس على صدور القدمين لقول مالك رحمه الله تعالى ما ادركت احدا من اهل العلم الا وهو ينهى عنه ومنه تغميض عينيه لانه من اظهار الخشوع ومنه وضع قدميه على الاخرى لانه من العبث وكذا اقرانهما وهو الصفن المنهي عنه وكذا رفع احدى رجليه على الارض ولو طال قيامه وقيده ابن عبد السلام بعدم الطول ومنه تفكره بامر دنيوي لانه يؤدي الى عدم الضبط في الصلاة وقلة الخشوع ومنه حمل شي بكمه اي او فمه لتشغله وقلة خشوعه ومنه عبث بلحيته او غيرها من جسده او بخاتمه لخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والمشهور من المذهب لقول ابن عبد البر هو المشهور وتحصيل مذهبه عند اصحابه في حكم البسملة والتعوذ الكراهة وظاهر المدونة والمختصر ان كراهتهما في الفاتحة وغيرها من السور سوا ويحتمل ان يكون خاص بالفاتحة في الفرض دون النافلة لقول مالك في المدونة وذلك في النافلة واسع ان شا قرا او ترك وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل ما هو مكروه فان فعل شيا من المكروهات في صلاته كره له ذلك الفعل ولا تبطل صلاته وفي عد المكروهات وقوله بعده كره له ما يومي الى انها مكروهة وان فعلها مكروه اخر فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب مندوبات الصلاة جمع مندوب ومراده بها ما مقابل الفريضة الشامل للسنة والرغيبة والنافلة وبدا بالنافلة فقال ويستحب لمريد النفل القاعد الى اي وقت شا من ليل او نهار الا بعد الفجر وبعد فرض العصر الى زمن
كما سبق

كما سبق ويتاكد ان يتنفل قبل الظهر وبعدها لما رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر لما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن صلى دخل فيه وبعد المغرب لخبر ابي هريرة رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة اثني عشر سنة وفي معاجم الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولا يشترط مقارنة هذه النوافل للفرايض لجواز ايقاع ركعتي الفجر اول الوقت والصبح قبل الاسفار وحكمة تقديم بعض النوافل وتاخير بعضها ان العبد مشتغل باموال الدنيا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض انست النفس للعبادة فتكون اقرب للحضور وفي الثاني لما ورد انها جابرة لنقص الفرض ولما لم يكن العدد الوارد في هذه الاحاديث لا تقتضي التحديد لعدم حصره كره مالك التحديد ويستحب الزيادة بعد المغرب في النفل للترغيب في ذلك وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب زيادة ايضاح ثم عطف على المستحب فقال وكذلك اي كما يستحب النفل والزيادة بعد المغرب ويستحب صلاة الضحى لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام فعله ومر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين ويستحب التراويح وهي قيام رمضان سميت بذلك لاستراحة الامام والماموم فيها بعد تسليمتين واستمر العمل شرقا وغربا على ثلاثة وعشرين ركعة بالشفع والوتر وقد كان عمر رضي الله عنه امر ابيا وتميما الداري ان يصليا بالناس احد عشر ركعة بالوتر وهو الذي اخذ به مالك في نفسه وكانوا يقراون في كل ركعة بالمائتين من الآي فثقلت عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بالثلاث

وعشرين ثم جعلت بعدما وقعت الحرة بالمدينة ستا وثلاثين ركعة غير
الشفع والوتر فخففوا في القيام وزادوا في العدد فصارت بالشفع والوتر
تسعا وثلاثين وكانوا يستعجلون الخدم بالسحور خيفة طلوع الفجر قال في
الكافي واختاره مالك وعليه عمل اهل المدينة حتى الآن يصلون بعد العشا
ثماني عشر ركعة والباقي عند الفجر كما واما غيرهم فاستمر عملهم على الثلاث
والعشرين ركعة مع قصر القراءة فيقرؤون فيهما في الركعة الاولى بالهاكم
التكاثر والثانية بقل هو الله احد وكذا في الشفع فيقرؤون في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وبعضهم يقتصر على قد افلح من تزكى والثانية بقل
يا ايها الكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين كان فعل ذلك واجب لا يتعداه
احد مع عدم الطمانينة والاعتدال في الاركان فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويقتضي من سنة الامام ويستحب قراءة الختم فيها ليوقفهم
على اسماع جميعه ليخاف من وعيده ويرجى وعده ويتادب بقصصه
ولان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم
فيه في كل عام مرة وفي العام الذي توفي فيه مرتين ويستحب الانفراد بها
ان لم تعطل المساجد ويستحب لمن دخل مسجدا ان يصلي ركعتين تحية المسجد
ان كان على وضوء يريد جلوسا به في وقت تحل فيه النافلة ولو سجد
الرسول عليه الصلاة والسلام فيبدا بها قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم وتتكرر بتكرر الدخول وقال ابو مصعب ان كثر دخوله اجزاه
الركوع الاول ولا فرق بين مسجد الجمعة وغيره وينبغي لمن تركها في وقت
جواز ان ياتي بما يقوم مقامها وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر اربع مرات ولا تفوت بالجلوس ويجوز لمار تركها
وتتادى بالفرض وتحية مسجد مكة الطواف وهو من الصلوات ذوات
الاسباب عياض وذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند

القدوم

القدوم منه وعند دخول المنزل والخروج منه والاستخارة والحاجة ركعتان
والتسبيح اربع وركعتان بين الاذان والاقامة وركعتان قبل الدعا وركعتين
عند التوبة من الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال انتهى وركعتين
بعد الوضوء انتهى ويستحب الشفع واقله ركعتان وكونهما قبل الوتر
للفضيلة لا للصحة وقول المدونة لا بد ان يكون قبلها شفع ليس نصا
في الوجوب فلا يقال مذهبها انه للصحة والوتر ركعة بعده وهو يقال
سنة موكدة ثم العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقا وسجود التلاوة قيل
سنة وقيل فضيلة وصلاة الخوف رخصة واما خسوف الشمس فصفة
الصلاة فيه ان يقرا بعد الفاتحة بالبقرة ثم يركع ركوعا قدرها ثم يرفع
فيقرا بعد الفاتحة بآل عمران ثم يركع قدرها ثم يرفع ويسجد سجدتين
كالركوع ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة بالنسا ثم يركع نحوها ثم يرفع فيقرا بعد
الفاتحة بالمائدة ويركع نحوها ثم يركع ثم يسجد كالركوع ويتشهد ويسلم
فاذا طلعت الشمس قبل فراغ الصلاة فقيل يتمها على حالها او كالنوافل قولان
وقيد ذلك ابن عرفة بما اذا لم يتم شطرها والاتفاق ابن زروق يخطبهم قيل صح
وقيل بينهما تعلا ويعظهم بعدها ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصلاة
ويقال السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره واما خسوف القمر
فيصلي ركعتين ركعتين كالنوافل جهرا وكذا سائر نوافل الليل بخلاف
نوافل النهار فيقرا فيها سرا ولا يجتمع لها واما صلاة الاستسقا فوقتها
من حل النافلة للزوال وسببها نبات الزرع او عطشه بجدب ونحوه
او عطش ادمي او غيره بسفر او غيره ولو بسفينة وصفتها ان يخرج
الشيخ والمتجالة والصبية ولو ذميين لا الحائض ولا من لا يعقل الى
المصلى ضحى مشاة بما يمتهن من ثيابهم ويتكلف الخشوع ويامر الامام
الناس بالتوبة عن الذنوب والاقلاع عنها وعن الاثام والمظالم وان

تحاللا الناس بعضهم بعضا ما لا دعوضا وترد التبعات الي اهلها
مخافة ان يكون معاصيهم سبب منعهم الغيث فقد تمنع المظالم من
اجابة الدعا قال الله تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفوا عن كثير ومن تاب قبلت توبته قطعا علي المشهور وقيل
ظنا ان ندم علي ما فات حيا من الله تعالي وخوفا من عقابه لا لكون
المعصية اضرت به في جسمه او ماله واقلع عما هو عليه وعزم ان لا
يعود لمثل ما مضي منه واذا عاد لا تعود ذنوبه علي الصحيح وتصح
من بعض الذنوب دون بعض فاذا اتي المصلي صلي ركعتين جهرا ثم
خطب كالعيد مستقبلا بالارض وبدل التكبير بالاستغفار فقال تعالي
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وبالغ
في الدعا اخر الثانية ويحول هو والرجال اردتهم بلا تنكيس وهم
قعود استبشارا بتحولهم من حالهم الي غيره ويستحب صيام ثلاثة
ايام قبل العيد والي المصلي وصدقة ولا يامرهم الامام بهما ولا سجود
التلاوة فيشترط له طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة ويسجدها القاري في غير وقتي الاسفار والاصفرار
وكذا المستمع ان جلس ليتعلم بشرط ان يكون القاري اهلا للامامة
ولم يجلس ليسمع الناس حسن قراته ويكون في احدي عشرة سجدة
الاعراف والرعد والنحل والاسري ومريم والحج اولها والفرقان
والنمل والم السجدة وص عند قوله تعالي وخر راكعا واناب وحم فصلت
عند قوله تعالي ان كنتم اياه تعبدون لا ثانية الحج والنجم واذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك ويكره سجود الشكر والزلزلة والقراة بالتلحين
وقراة الجماعة وفي كراهة قراتهم علي رد اثنان واجتماع لدعا يوم
عرفة وان امكن الامام في القتال الجايز ان يقسم العسكر قسمين فعل

ذلك

ذلك فان كان العدو تجاه القبلة وعليهم ما يفعلون واذن واقام
ثم صلي بالطايفة الاولي في الثنايية ركعة وفي الثلاثية والرباعية
في الحضر ركعتين ثم قام في الثانية ساكتا او داعيا او قاريا وهل
يقوم في الثلاثية والرباعية ساكتا او داعيا ولا يقرا غير الفاتحة
ولا يكررها ويتم جالسا ذاكرا لانه متصف بجلوس التشهد فله
حكمه او ساكتا لان الذكر المشروع في الجلوس قد قضاه وهذا الثاني
لعلة الانتظار ولم يشرع فيه ذكر فجاز السكوت قاله في الطراز
ويتم جالسا حتي تفرغ الطايفة الاولي من بقية صلاتها افذاذا
وتقوم تجاه العدو وتاتي الطايفة الثانية او بعضها فلو سبق
واحد او اثنين لم يتم قاله سند ثم يصلي بالثانية ما بقي ويسلم فيتموا
لانفسهم وان لم يمكن قسمهم خيفة العدو اخروا الاخر الوقت الاختياري
وصلوا ايما لما اذا اهمهم العدو في الصلاة ويحل لهم اذا اضطروا الكلام
والمشي والطعن بالرمح والضرب بالسهم والسيف وغير ذلك وعدم
التوجه الي القبلة والكلام وامساك ما يلطخ بالدم وان امنوا بعدا اتموا
صلاة امن وبعدها لا اعادة ويجوز بامامين او اكثر او بعضهم بامام
وبعضهم فذا ولما انهي الكلام علي مندوبات الصلاة شرع في الكلام
علي ما يفسدها فقال **باب مفسدات الصلاة يقول تفسد بالضحك
عمدا او سهوا** ويتمادي الماموم ان لم يقدر علي الترك بان كان مغلوبا عليه
لعدم الامام ويقطع الفذ مطلقا ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان كذا
وقع لابن القاسم في العتبية في المغلوب وجعل في الموازية الجواب في الناسي
كالمغلوب يستخلف ويعود ماموما قاله في التوضيح الشيخ ابو الحسن الشاذلي
في شرحه علي الرسالة وعلي المشهور في النسيان والغلبة يستخلف الامام
فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد

الماموم ام لا قولان حكاهما الاقفهسي وظاهر تقرير اللقاني انهم لا
يعيدون وان عجز الامام ثم احرم ماموما بغير احرام لانه انما منع الامامة
فقط واغتفر تغيير النية مع الامامية للماموميه للضرورة وصلاته
صحيحة بخلاف من خرج لسبق حدث او نسيان فان صلاته باطلة دون
ماموميه ويستحب له الاستخلاف ما سكا لانفه من حال خروجه ليستر
ما وقع منه تاركا للكلام ويستحب الاستخلاف لمن خشي تلف مال
او نفس او رعاف واستخلاف الاقرب ولو بالركوع والسجود والجلوس
وقرب المستخلف كذلك ليرفع بهم فان رفعوا برفع الامام الاول قبل
ان يستخلف لم تبطل صلاتهم وان قرب المستخلف تقدم وان بجلوسه ولا
انم مكانه وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به بطلت
صلاتهم ولهم ان يتموا وحدانا او بامام الا الجمعة ويستحب لهم الاستخلاف
ان لم يستخلف الامام وان لم يقرا الاول شيئا ابتدا الثاني القراءة كما اذا الم
يعلم في السرية والا فمن من انتهى الاول وان اكملها الاول لم يعدها
الثاني وليركع ومنها سجود السهو لترك الفضيلة ويعيد صلاته ابدا
ومنها تعمد زيادة ركعة او سجدة ونحو ذلك في الصلاة من قيام
وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب عمدا او انما فعل احدهما سهوا فيسجد وهل
كذلك فعلهما معا او تبطل به الصلاة قولان وتبطل بالكلام عمدا قل او
كثر ولو وجب لانقاذ بخلاف السهو فانها لا تبطل الا بكثيره الا لاصلاح
فانها تبطل بكثيره دون يسيره وبالنفخ عمدا او جهلا فهو كالكلام و
تبطل بالحدث فذا او ماموما او اماما ولا تبطل على من خلفه وهو احدى
المسايل المستثناة من قول اهل المذهب كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموميين الا في سبق الحدث ونسيانه وتبطل بذكر الفائتة
اليسيرة بخروج وقتها الضرورية في الحاضرة كان تذكر ظهر يومه في عصره

وهو

وهو متعقب بقوله في التوضيح وعلى الشرطية لا يصح وتبطل بالقي ان تعمده
تغير عن حال الطعام ام لا بخلاف ما لو غلبه ولم يكن نجسا ولا كثيرا واما
لو كان نجسا او كثيرا فان الصلاة تبطل به كما نقله الحطابي عن ابن مزين
في تقييده على المدونة وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية
والثلاثية وهل تبطل الثلاثية بركعتين وهو المشهور ولو بثلاث او لا
تبطل الا باربع ركعات قولان ذكرهما ابن بشير ابن عرفة وفي كون المغرب
كالرباعية او كالثنائية نقلا ابن بشير وتبطل بزيادة ركعتين في الثنائية
ولو صلاة سفر فانظره ولا تبطل الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة
وتبطل بسجود المسبوق مع الامام سجودا قبليا او سجودا بعديا ان لم يدرك
معه ركعة جاهلا او عامدا لان احكام الماموميه لا تثبت الا بركعة
ومفهومه لو ادرك ركعة سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجب
السجود وهو كذلك ولو كان بعديا وتبطل بترك سجود السهو القبلي
ان كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن كالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات
وطال طولا معتدا بالعرف عند ابن القاسم واما ان لم يطل فانه يرجع فيسجد
للسهو والله تعالى اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على مفسدات الصلاة شرع
في الكلام على ما لا يفسدها ويجبر بسجود السهو وعلى محل سجود السهو فقال
باب سجود السهو من حصل منه سهو فنقص فقط او زاد فقط او نقص
وزاد سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب وله محلان فيسجد
قبل السلام ان نقص فقط سنة مؤكدة لا فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة
ويتشهد لها لان سنة السلام ان تقع عقب تشهد ويسلم منهما بعده لانه
جابر للصلاة فكانه منها وان زاد فقط سجد بعد سلامه ترغيما للشيطان
وان نقص وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص على جانب
الزيادة وقد فصل ما سبق بقوله والساهي في الصلاة على ثلاثة اقسام

تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة كالفاتحة فلا يجزيه
سجود السهو ولابد من الاتيان به ان ذكره وان ترك اية منها سجد
على القول بفريضة قراتها في الكل وللجل معا اما على القول بالكل
فمراعاة لمن يقول انها تجب في الكل واما على القول بالجل وان كانت
بعض سنة فقد تفوت لمراعات القايل بوجوبها في الكل فاعطي
حكم السورة الكاملة وان لم يذكر ذلك الفرض المتروك حتى سلم وطال
فان اطال القراءة او ركع منحنيا باتفاق من ابن القاسم واشهب
ومثله ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض وانا
المرتب عليه وهو بها وما عداهن فعقد الركعة فيه عند ابن القاسم
برفع راسه خلافا لاشهب واذا حصل منه سلام او طول بطلت صلاته
ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من فضايل صلاته كالقنوت
وربنا ولك الحمد او هو سنة غير موكدة وكذلك مثل تكبيرة واحدة
وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك ومتى سجد لشيء من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته ويبتديها لانه كالمتلاعب وتارة يسهو
عن سنة موكدة من سنن الصلاة كالسورة مع ام القران والتشهدين
او الجلوس لهما وما اشبه ذلك كترك تحميدتين او تكبيرتين فيسجد
لذلك ولا يفوت السجود القبلي بالنسيان بل يسجده ولو ذكره بعد
شهر او اكثر من فراغ صلاته وان قدم السجود البعدي اي
وان سجده قبل سلامه اي ولو عمدا فصلاته صحيحة مراعاة لمن يقول
ان السجود دايما قبل السلام او اخر القبلي عنه فسجده بعد سلامه
اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور ومن لم يدر ما صلى ثلاثا
او اثنتين ودام على شكه فانه يبني على اثنتين التي هي الاقل واذا
بنى عليها فياتي بما شك فيه ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد
السلام

السلام لاحتمال ان يكون اتى بالثلاث في نفس الامر فيكون قد زادها
ساهيا والله تعالى اعلم بالصواب وحكم سجود السهو السنية وان
ترتب في صلاة جمعة وكان قبليا سجده في الجامع ولا يشترط ان يكون
الجامع الذي صلى فيه بل اي جامع كان ولما انهى الكلام على سجود السهو
وما يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام الامامة فقال
باب في احكام تذكر الامامة وذكر شروط الامام شروط
الامام ان يكون ذكرا فلا تام الانثى رجالا ولا نساء في فريضة او في
نافلة مسلما فلا يصح الاقتداء بالكافر ولو ظنه مسلما عاقلا فلا
تصح امامة المجنون بالغا فلا تصح امامة الصبي في الفرض وفي النفل تصح
وان لم تجز عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا تصح
امامة من لا يقرا الفاتحة ولم يعلم احكام الصلاة فان اقتديت بامام
ثم تبين لك انه كافر اصلا او ارتدادا او امراة او خنثى مشكل وهو
من له فرج ذكر وفرج انثى ولم يترجح فيه الذكورية والانوثية بان
ترجحت احداهما بان بال من احدى الفرجين دون الاخر وبال منه اكثر
من الاخر او سبق خروج البول من الاخر حكم له بحكم ذلك المخرج فان
كان من الذكر فذكر وكذا ان حصل منه مني او نبتت له لحية وان كان
من الفرج او نبت ثدي او حصل حيض فانثى وحينيذ فلا اشكال ولابد
ان يكون محقق الذكورية او اقتديت بمن تبين انه مجنون او فاسق
بجارحة كالزاني والسارق وشارب الخمر واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورية
فيعيد من صلى خلفه في الوقت او تبين انه صبي لم يبلغ او محدث تعمد
الحدث بطلت صلاتك ايها المأموم خلفه وكذا ان لم يتعمد وعلمت في
الصلاة واما لو لم تعلم الا بعد الصلاة فالصلاة صحيحة ووجبت
عليك الاعادة ابدا ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره امامة

صلاة الاقطع والاشل لنقصهما وصاحب السلس والقروح للصحيح واما امامته لمثله فجايزة وتكره امامة من يكره لامر
دينو لا دنيوي وسواكرهه جميعهم او جلهم او ذو النهي والفضل
منهم وان قلوا ويكره للخنثى لشبهه بالمراة والاغلف وهو الذي ترك
الختان اذا كان لغير عذر والمابون المتشبه بالنسا واما من يوتي
في دبره فصوارد الفاسقين ومجهول الحال وهو الذي لا يدري افا سق
هو او عدل وولد الزنا لئلا يودي بالطعن في نسبه والعبد في الفريضة
غير الجمعة وظاهره ولو ام مثله واما هي فتبطل واما يكون فا عل يكره
اي يكره جميع من ذكر من الخصي ومن بعده اماما راتبا في الفريضة
صلاة النافلة وكونه غير راتب فانها لا تكره بواحد منهم وتجوز
امامة الاعمي لاستخلافه صلي الله عليه وسلم لابن ام مكتوم عمرا علي
المدينة وكان اعمي والمخالف في الفروع كالشافعي ولو راه يمسح بعض
راسه مثلا وقيل بالبطلان ان راه يفعل ذلك والاولا وعلي الاول
جمع من المتاخرين حملا لكلام سند علي الخلاف وهو الظاهر من
اطلاق المتقدمين وعلي الثاني الشيخ ناصر الدين اللقاني حملا
لكلام سند علي التقييد فانظره رحمة الله عليهم اجمعين والعنين
والمشهور في تفسيره من له ذكر صغير لا يتاتي به الجماع وقد تفسر
به المعترض والاجذم للنفور بما يجده الان تشتد رايحته ولضر
من خلفه فينحي عنهم وعن المسجد ومجالس الاجتماع ومنع عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه جذما من المسجد فلما ان مات قيل
لها ان الذي منعك قد مات فقالت ما كنت بالذي اطيعه
حيا واعصيه ميتا رضي الله تعالى عنهما وتثبت للمراة الخيار اذا
راته بمن تزوجته كالبرص اذا كانت قبل الدخول واما بعده

فيبوجل

فيبوجل سنة ان رجي برؤه وتتزد بهما المراة كفعلها وهو ان
يكون لها اثنين مثل الرجل ويخرجها ولهو نتن فرجها بخلاف
نتن الفم والانف وقرنها وهو ان يكون في المحل شي كقرن الشاة
ورتقها وهي استداد محل الوطي بحيث لا يمكن معه وافضائها
وهو اختلاط مسلك الذكر والبول وعفلها وهو الحدث عند
الجماع والمجنون وان انقطع وان مرة في الشهر ويرد به الرجل
كالخصا بنوعيه وهما قطع الانثيين دون الذكر او هما دونهما
وجبه وهو قطع الجميع والعنة والاعتراض وهو الذي يسحر
فلا ينتشر له ذكر عند الجماع ويقال له المربوط ويوجل سنة
لتمر عليه الفصول الاربع واما ما بعد العقد فلا رد له به الا
بالجذام البين والبرص المضر فلها الرد دونه ويجوز علو
الماموم علي الامام ولو بسطح لان الاصل عدم كبر الماموم
ولا يجوز للامام العلو علي ماموميه الا بالشي اليسير كالشبر
ونحوه اذ لا كبر فيه لذا وان قصد الامام او الماموم بعلوه الكبر
بطلت صلاته وصلاتهم ومن شروط الاقتدا الماموم ان ينوي
الاقتدا اي الاتباع بان تكون صلاته مرتبطة بصلاة امامه
والا بطلت صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة
الا في اربع مسايل الاولي في صلاة الجمعة لان الجماعة من شروطها
والثانية صلاة الجمع وهل لا بد ان ينويها اول صلاته او انما
يحتاج اليها في الثانية لانها الذي ظهر تاثير الجمع فيها ويكون
بين المغرب والعشا للمطر وحده او الطين مع الظلمة يوذن
للمغرب علي المنار ثم يوخر قليلا ثم يصلي ويوذن للعشا في المسجد
ثم يصلي وينصرف الناس وعليهم اسفار وكذلك بين الظهر والعصر

بمعرفة فيصلي الظهر عند الزوال ويقدم العصر فيصليها معها
ويشتغل بالوقت ويؤخر المغرب الى ان يأتي المزدلفة فيصليها
مع العشاء وكذلك المسافر يجمع اذا جد به السير او لم يجد وقيل
اذا جد به فقط فان زالت الشمس وهو نازل بالمنهل وينوي
النزول بعد الغروب جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وان
نوى النزول عند الاصفرار او قبله اخر العصر وان نوى
النزول بعد الاصفرار خير في تقديم العصر او تأخيرها
لان كلا الوقتين ضروري وان زالت عليه الشمس راكبا فان
نوى النزول عند الاصفرار اخرهما والا صلى كل صلاة في وقتها
وانظر هل لا بد من نية الامامة في كل جمع او انما ذلك في الجمع
في المطر او الطين مع الظلمة لانه انما شرع لتحصيل فضل الجماعة
والثالثة صلاة الخوف لان اداءها على الصفة التي ذكرها الله ولا
تصح الا بامام وهي رخصة في القتال الجائز الذي يمكن لبعض
الجيش تركه فيقسمهم الامام ويصلي بالقسم الاول مع الامام في الثنائية
ركعة ثم يقوم الامام ساكتا او داعيا او قاريا ويصلي في الثلاثية
والرباعية وهل ينتظر الطائفة الثانية الامام قائما او لا
قولان وتتم الاولى ما بقي من صلاتها وتسلم وتنصرف للعدو
وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ما بقي ويسلم ويسلموا لانفسهم
ولو صلوا بامامين جاز والرابعة الاستخلاف ولا بد فيه من
نية الامام ايضا ليميز بين نية الامامية والمامومية ويصح
استخلاف من دخل معه قبل العذر فان ادرك الامام قبل
رفعه من الركوع جاز استخلافه وان بركوع او سجود وان جا بعد
العذر فكاجنبي وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف في ذلك

والاكثر

والاكثر على اشتراط نية الامام واختار اللخمي عدم اشتراطها
ويستحب تقديم السلطان ان كان اهلا للامامة لانه يأنف من تقديم
غيره عليه وهيبة بمنصبه وازدرائه ثم رب المنزل لانه اخبر
بعورة منزله ثم المستاجر يقدم على المالك للعلة المتقدمة ثم
الزائد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزائد في الحديث
لانه احكم لسنن الصلاة ثم الزائد في القراءة لانها متضمنة
بالصلاة ثم الزائد في العبادة لزيادة فضله بكثرة قربه
ثم المسن في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب
لانه شرف يدل على صيانة من اتصف به عما ينافي دينه ثم جميل
الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام لان الخير والعقل يتبعانه
غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره ثم حسن الخلق بضم الخاء
المعجمة واللام لانه من اعظم صفات الشرف ثم حسن اللباس لانه
يدل على شرف النفس والبعد عن النجاسات ومن كان له حق
في التقديم على غيره ونقص عن درجتها اي الامامة كرب
الدار اذا كان عبدا او امراة او غير عالم باحكامها ونحو ذلك
مثلا فان كان في القوم اعلم منه فانه يستحب له ان يستنيب
من هو اعلم منه لان يكون مليا بهذه الصفات والله اعلم بالصواب

باب ذكر احكام صلاة الجمعة وادابها ويومها خير يوم
طلعت فيه الشمس وفيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وهل هي باقية وعليه
الاكثر او رفعت وفي وقتها اقوال وانما اخفيت ليجتهد فيها
كليلة القدر وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان من لزمته

مسائل مستحبة

باستكمال شروطها فلابد ان يصليها الجميع جمعة ولا يسقط
الطلب باقامة البعض عن الباقين ويأثم بتركها لغير عذر وان
صلى الظهر لما ورد من ترك جمعة اسود ثلث قلبه وتذم الله من
تركها حين احتبلت العير واذا راو تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين ولها شروط وجوب وهي ما كان قبل التلبس بها واركان
بعد التلبس لا تصح الا بها واداب تطلب لا على سبيل الوجوب واعذار
تبيح التخلف عنها ثم شرع يتكلم عليها اولا فاولا فقال اما الشروط
وجوبها فتسعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر بناء على عدم خطابهم
بالفروع والبلوغ فلا تجب على صبي والعقل فلا تجب على مجنون
لعدم خطابهما والذكورية فلا تجب على امراة والحرية فلا تجب على
عبد ويسقط فرضها بحضورها والاقامة ولو بقرية بعيدة على
فرسخ من المنار فلا تجب على مسافر الا اذا نوى اقامة اربعة ايام
صحاح فتجب تبعا والصحة فلا تجب على مريض واما اركانها
اي فرايضها فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا بناء
كثيرا فلا تصح في ذي بنا خفيف وفيما تشترط سقفه وقصد دوام الصلاة
به قولان متحد فلا يتعدد بتعدده اذ الجمعة للعتيق وان تاخرت
الصلاة فيه عن الجديد الثاني الجماعة فلا تجب على منفرد ولا على من لا
تقوم بهم وليس لهم حد عند مالك في ابتدائها بل لابد ان يكونوا
جماعة تتقرى بهم قرية امنون على انفسهم لا يرحلون ابدا ودرجتها
في غير الاولى انها تجوز باثني عشر باقين لسلامها لان الذين
لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا
عددهم كذلك وهم العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل ابن

مسعود

مسعود وقيل عمار الثالث الخطبة الاولى وهو ركن اي شرط في صحتها
وكذا الثانية على المشهور يجلس في اولهما وبينهما ويستقبله غير
الصف الاول ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين
بالصلاة ويعفى عن الفصل اليسير ولابد ان تكون مما تسميه العرب
خطبة من غير حد وقيل اقلها ثنا على الله تعالى وتحذير وتبشير
وصلاة على نبيه وقراءة ودعا وتجب الطهارة فيهما فلو خطب
محدثا الحدث الاصغر ارتكب خلاف الاولى واما الاكبر فلابد من اخذ
من شرطه الجامع وهو ممنوع منه وان نظر لها ارتكب المحظور وخطبتها
وظاهر اطلاقهم صحتها وفي وجوب القيام لهما تردد قال القاضي
ابو بكر القيام لهما والجلوس واجب وقال القاضي عبد الوهاب — السنة القيام
فاما خطب جالسا اساء وصحت الرابع الامام لان من شروطها الجماعة
ولا تكون الا بامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة كالحر الذكر
البالغ العاقل المقيم احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم
فلا يصح الاقتداء بهم وينبغي ان نعدهن في الشروط ويشترط ان يكون المصلي
بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون ونحو
ذلك كرعاف والماء بعيد ويجب انتظاره للعذر القريب كما اذا خرج
للرعاف او للطهارة والماء قريب على الاصح الخامس موضع الاستيطان
ولو كان بالخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه بان
يقام فيه شتاء وصيفا ويكون محلا للاقامة ويوصف ذلك المحل
بان يكون المقيم فيه بالامن على النفس والمال بلدا كان ذلك المحل
او قرية ثم اخذ يذكر اداب ما يتعلق بها فقال واما اداب الجمعة جمع
ادب وهو ما يطلب تحصيله لها سوا كان فعلا او تركا سنة او غيرها
والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها لنصب الشارع فيها لذلك وحكمته ان

القلوب لما كانت ه تتصدى من الذنوب شرع الجمع في كل من الصلوات الخمس
ثم لتكفير ما عمل في ذلك اليوم والليلة من الصغاير ورب ما بقيت
بقية فشرع الجمع بمعرفة تفضلا منه سبحانه وتعالى وفرضت بمكة ولم
يصلها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة
اقامها سعد بن زرارة احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة فجمع
لها اربعين وصلى بهم وقال هذا يوم جمعة فبلغ هو وامن سماها به
وقيل غير ذلك واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بني سالم ببطن الوادي وذلك اول جمعة قدم فيها الى المدينة
واشار للجواب اما بقوله فثمانية اولها الغسل لها اي الجمعة
واختلف في حكمه هل هو سنة عند الجمهور او واجب وهو مقابله
ومن شروطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح فان انفصل
عنه فان اغتسل واشتغل بعد الاماكل خف او نوم اختيارا اعاد
الغسل على المشهور وقيل لا اعادة الثاني السواك لحضور الملائكة
الثالث من تلك الاداب حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط
ان احتاج الى ذلك الرابع منها تقليم الاظفار للتنظيف الخامس منها
تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالدبغ ويحرم اكل الثوم او البصل
على من تجب عليه يومها فان فعل وجب عليه اجتنابها وكذا الدباغ
والذباح ومن به صنان السادس منها التجمل بالثياب الحسنة والافضل
البياض السابع منها الطيب لحضور الملائكة الثامن منها المشي اليها
اذ هو عبد ذاهب الى مولاه فيطلب منه التواضع له عز وجل ليكون
سببا لاقباله عليه بقبول صلاته ودعائه دون الركوب الا لعذر
يمنعه من ذلك فلا يطلب منه المشي ولما تكلم على العذر اشار الى ان
منه ما يبيح التخلف عنها بقوله واما الاعذار المبيحة لمن لزمته

في

في التخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد دون الخفيف والوحل الكثير
دون القليل للمشقة فيهما ومنها شدة الجذام فيمنع للعدم الذي تتضرر
رائحته بالجماعة فلا يشهدها ومنها المرض المانع من الاتيان اليها
ومنها التمريض لشغله بمن مات من عنده من مريض واليه اشار بقوله
بان يكون عنده لاحد من اقاربه مريضا كالزوجة والولد او لعبد او امة
وليس عنده اي ذلك المريض احد يقوم به فيحتاج من يمرضه الى التخلف
لاجل تمريضه فان كان هناك من يكفيه ذلك وجب عليه الاتيان اليها
ومن ذلك العذر من جملة الاعذار ولو قال ومن تلك لكان اولى اذا
احتضر اي حضره عزرايل واعوانه من الملائكة صلوات الله وسلامه
عليهم لقبض الروح واشرف احد من اقاربه او اخوانه على مفارقة روحه
لجسده فقد فعله ابن عمر رضي الله عنه في رجل يحلك يوم الجمعة فيتخلف
عن الجمعة عنده رجل من اخوانه ينظر في اصلاح شانه فلا باس
بذلك التخلف ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف عنها الخوف على
نفسه من ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك من الاعذار ضرر الغريم
معسر بما عليه من حق بان يخاف ان راح لها ان يحبسه غريمه فيباح له التخلف
على الاصح عند ابن رشد وغيره لا يباح له التخلف ومن ذلك القسم المباح له
التخلف الاعمى الذي لا قايد له اما ان كان له قايد ولو باجر يقدر عليه او
كان ممن يهتدي الى الجامع للذهاب الى الجامع بلا قايد فلا يجوز له
التخلف عنها ومنها الخوف على النفس و ... ركبا عنه فقود ويحرم السفر
عند الزوال لوجوبها عليه به فسفره حينئذ ترك للواجب وكذلك يحرم
عليه الكلام من ابتدا الخطبة وكذلك يحرم النافلة من خروج الامام لان
خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وسيتولى ذلك والامام يخطب
الى انتهاء الخطبة وسواء كان الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو بغير

قوله يحلكه لفتح الياء وكسر اللام من هلك ... ضرره

سامع ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول
الامام فيتم ذلك النفل ولا يبتنفل بعده ويحرم البيع والشرا على من تلزمه
وان احدهما ويفسخ اما وقع على المشهود ويكره ترك العمل يوم الجمعة و
كذلك لا تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد عند اتيانه المسجد ويكره
وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان حينئذ اعتقاد فرضيته
ويكره حضور الشابة وهي من بلغت الى انتهائها الاربعين وبعدها الى
الستين من سنين الكهولية وبعدها يصير المرء شيخا وانما كره حضورها
الجمعة خوف الفتنة وكذلك السفر بعد الفجر اذا لا ضرر عليه في تاخيره
ليحصل هذا الفضل العظيم ودعوة المؤمنين ويجوز السفر قبل
الفجر والله تعالى اعلم بالصواب ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة
وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على صلاة الجنازة وما يتعلق بها فقال

باب احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض على الكفاية

اذا قام به البعض سقط عن الباقين و كذا غسله بماء مطلق ولو
ماء زمزم وشهره ابن راشد في مذهبه وكذا كفنه ودفنه وقيل
بسنية الغسل والصلاة وشهره ابن بزيزة واركانها اي اركان صلاة
الجنازة اربعة اولها النية ولا تصح بدونها لخبر انما الاعمال بالنيات
وثانيها اربع تكبيرات فلا يجزي اقل منها وان زاد فلم ينتظر وثالثها
الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
منها ويسمع الامام من يليه ويخفيها غيره ولا يخص دعا دون غيره
بل يدعوا بما تيسر من غير حد لقول مالك رضي الله تعالى عنه واستحسن
ابن ابي زيد القيرواني احد المتقدمين وراس المتاخرين نفعنا الله
تعالى ببركاته في رسالته التي عم النفع بها شرقا وغربا وتلقاها الناس
بالقبول في كل زمن حتى قيل انها لم تخل في زمن من وضع شرح عليها والله
استحسنه ان يقول المصلي عليها في دعائه الحمد لله الذي امات من

اراد

من اراد امانته واحيى من اراد بقاءه وقيل اراد بامات عدمهم بعد
اسماهم وقيل امات بالجهل واحيا بالسنة وقيل بالطاعة وقيل امات
قلوب البطالين عن ادراك معرفته واحيا قلوب العارفين بلذيذ مناجاته
وقيل احيا بالايمان وامات بالكفر والحمد لله الذي يحيي الموتى في الاخرة
له العظمة والكبريا قيل هما مترادفان وقيل العظمة صفة باطنة
والكبريا صفة ظاهرة لقوله تعالى فيما ورد من الاحاديث القدسية
العظمة ازاري والكبريا ردائي وله الملك والقدرة قيل معناهما واحد
وقيل المراد بالملك الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب
والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع الكائنات لا يمنعه عجز ولا
فتور وله الثنا بالمد الرتبة لا في جهة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وفسره بعضهم بالجلال وهو اي الله تعالى على كل شي من
الاحيا والامات وغيرهما قدير فعيل من القدرة للمبالغة وهي
متعلقة بجميع الكائنات الممكنات ما ظهر منها وما بطن ما وجد وما
لم يوجد وقوله اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد تقدم
الكلام عليه في باب الصلاة عند الكلام على التشهد ثم ذكر ما هو
وسيلة لقبول الدعا وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج والالتجا اليه بقوله
اللهم اي يا الله انه اي الميت المصلى عليه عبدك ولا يطلق على كل مخلوق
بل على من يلحقه التكليف ان ذكرا كان او انثى وابن عبدك وابن
امتك وهل ينادى في الاخرة باسم ابيه فلان ابن فلان او باسم امه فلان
فلان وهو الراجح لانه لكل منهم يومئذ شان يغنيه انت لا غيرك
خلقته بانشايك له وابرازه الى الوجود ورزقته من حين نفخ فيه
الروح وهو في بطن امه من حلال او حرام عند اهل السنة رضوان الله

بيان
نقراهم

عليهم خلافا للمعتزلة فتهم اهله في تحصيرهم له على الجملة وانت اهله الان
وانت غنيه في الاخرة وانت اعلم بسره ما يسره من كل احد ويروي
وعلانيته وهو احدى حيينا اليك شفعا جمع شافع وهو المتوسل لبعض
عن ذي الذنب ذنبه فتقبل وسيلتنا بان تشفعنا فيه فقد جا من شفع
له امة قبلت شفاعتهم فيه فقيل الامة الجماعة فقد جا في حديث اخر
من صلى عليه اربعون رجلا او الامة الجامع للخير لقوله تعالى ان ابراهيم
كان امة وقيل من الامة غير ذلك فينبغي لولية الاجتهاد في تحصيل
العدد الموعود بقبول شفاعتهم فيه اللهم انا نستجير اي نطلب ان تجيره
بالامن من عذابك ستمسكين بحبل اي بسبب جوارك اي امانك شبه
الذنوب باشيا متفرقة في الحس وما كان كذلك لا يجمع بعضه لبعض الا
بحبل يشد به فلذلك استعار له الحبل والافليس حبل حقيقي ثم الد ذلك
بما ساقه كالتعليل حيث قال انك ذو اي صاحب وفاء بما وعدت من
غفران الذنوب لمن تشا اللهم فقه ووقه من الوقاية وهي فرط
الحماية اي صنه بان تنجيه من فتنة القبر سوال الملكين وقه من
عذاب جهنم اسم لاحدى دركات النار يدخلونها الموحدون فيمكثون
فيها بقدر جرائمهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ثم يقول ربنا تبارك
وتعالى اخرجوا من كان في قلبه ادنى حبة من خردل من ايمان فيخرجون
ويلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والوقاية
منها بان لا يدخلها مخلدا ولا غيره وان ورد بها بالمرور على الصراط او
يدخلها فتكون عليه كحرارة الحمام اللهم اغفر له بستر الذنوب وارحمه
بنعمتك عليه واعف عنه بان لا تواخذه بما اجترم وعافه بدفعك عنه
ما يولمه من العذاب واكرم نزله حين يحل في قبره بان يرى ما يسره
مما يوتى به من ريحان الجنة والنزل ما يعد للضيف ووسع مدخله اي قبره
بان يفسح له مد بصره وينام فيه كنوم العروس الذي لا يوقظه الا احب

ثم ثم

ادني ادنى مع

اهله اليه واغسله بما وثلج وبرد بفتح الراء وسكونها وهما ماءان ينزلان
من السما منعقدان باقيان على اصلهما لم تغيرهما الايدي والارجل
والجريان في الانهار ولما كان ذلك ابلغ في النظافة استعاره لعدم
المواخذة بقليل الذنوب وكثيرها وقال ابو محمد صالح معنى الما الرحمة
والثلج العفو والبرد المغفران فكانه قال اغسله برحمتك وعفوك
ومغفرتك ونقه اي صيره نقيا بسبب ذلك الغسل من الذنوب والخطايا
اي الذنوب جمع خطيئة لان مرتكبها اخطا طريق الصواب كما ينقى الثوب
الابيض مما اصابه من الدنس ولولا ورود هذه الالفاظ من الشارع
لما اجترى احد ان يقولها وابدله دارا في الجنة الباقية دار القرار
حالة كون تلك الدار خيرا من داره في الدنيا واستعمل خير لما بين
الدارين من الاشتراك في محبة الشخص في كل منهما والا فدار الدنيا
متاع الغرور فلا توصف بالخيرية ودار الدنيا مبنية بالطوب
والطين ودار الاخرة مبنية بالدر والجوهر الثمين لا احرمنا الله
ذلك بجاه سيد المرسلين وسوا كانت دار الدنيا له او لا لان
الدار تنسب لساكنها لا لمالكها ولذا كان احق بالامامة فيها من
مالكها كما سبق في بابه وابدله اهلا في الاخرة انبيا وصالحين
وملائكة كراما خيرا من اهله واقاربه في الدنيا وابدله ان لم يكن
له زوجا من اهل الجنة وزده ان كان له زوج من اهلها زوجا اخر
فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين بسبعين حورية غير
زوجته في الدنيا على كل حورا سبعون حلة مكللة بالدر يرى مخ
ساقها من خارجها كلما اتى واحدة وجدها بكرا ذات قبل شهي وله
ذكر لا ينثني يتغنين بحسن الغانيات الناعمات فلا نبأس الخالدات
فلا نبيد اي نهلك طوبى لمن كان لنا وكنا له ولا يقال زوجة خيرا

زوج

وورد ان الرجل اذا
تخلف عنده رجل من
اخوانه او اقاربه
بعد رد التراب
عليه وانصراف
الناس وهو وقت
السوال لانه لان
الملكين يجلسانه
في هذا الوقت
وتلبس روحه
نصفه الاعلى فاذا
جلس على قبره جنبيه
وقال يا فلان
يا ابن فلان لا تنسى
العهد الذي بيننا
وهو شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا
رسول الله فيقولان
الملكان اذهبا
فقد لقن الرجل
حجته
انتهى

من زوجه في الدنيا اللهم ان كان محسنا في الدنيا فزد اي ضاعف
في ثواب احسانه في الاخرة بان تعطيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر علي قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين فان ادني اهل الجنة من ينظر الي ربه في كل يوم
مرتين مرة بالغداة ومرة بالعشي وليس فيهم دني وان كان مسيا
بفعل السيات فيما مضي فتجاوز بالمن والكرم والعفو عنه اي عن
سياته فلا تجازيه بها بفضلك وجودك اللهم انه قد نزل بك
ضعيفا وانت خير منزول به لانه مكان يجوبه تعالي الله عن ذلك
علوا كبيرا و عندك كل ما مول ولديك كل مسوول فاجعل نداه مغفرة
منك ورضوانا وصار فقيرا الي رحمتك بفضلك واحسانك ليس له
سبب غيره ذلك فتغمده برحمتك لانه محتاج وانت غني عن عذابه
ليس بك افتقار لذلك اذ لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم
ثبت نوبه عند المسئلة من الملكين منكر ونكير صلوات الله وسلامه
عليهما عند انصرافنا عنه حيث يسمع قرع نعالنا فيسالانه بجعفر ما
عنده لانه تعالي عالم بكل شي بل ليظهر له ما هو صاير اليه جزا لما انطوي
عليه في الدنيا منطقه نطقه ولا تبتليه في قبره حيث وضعه فيه
وانصراف اهله عنه بما لا طاقة قد رة له به اي عليه من عدم الهام
له الجواب وغيره ذلك من السموم والحياة اعاذنا الله تعالي من ذلك
بمنه وكرمه اللهم لا تحرمنا اجره بان يكون فعلنا لغيرك بل اجعلنا
الاخلاص فيه لتاجرنا عليه وهل المراد اجر المصيبة به وان لم يكن
قريبا لان المريد لا يصاب بفقد احيه المومن او اجر الصلاة عليه ولا
تفتنا بان تشغلنا عن غيرك بحيث انا لا نتاهب لمثل ما نزل به فلا
نعلم بما ينفعنا في مثل هذا المحل العظيم لانه اخر منزل من منازل

الدنيا

بدان
تعالى لنا

الدنيا واول منزل من منازل الاخرة فما كان خيرا فما بعده خيرا
منه وان كان شرا فما بعده شرا منه ونسالك الله ان توفقنا الدوام
الشغل بك عن من سواك فلا نزل بعده الحان نلقاك وانت راض
عنا بعفوك وكرمك تقول ايها المصلي هذا الذي تقدم بان اي بعد
كل تكبيرة ولو بعد الرابعة علي المشهور وتقول ان شئت بعد التكبيرة
الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن تقدمه
وحاضرنا للصلاة وغايبنا عنها من عطف الخاص علي العام وصغيرنا
بان تزيد في حسناته وكبيرنا المكلف وذكرنا وانثانا من عطف العام
علي الخاص انك تعلم متقلبنا في تصرفنا في جميع امورنا ومثوانا اي متنا
في كلتا الدارين واغفر لوالدينا بكسر الدال يعم الابا والامهات
والاجداد والجدات وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح
المتلبس بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره
واغفر للمسلمين والمسلمات جمع مسلم ومسلمة من الاسلام وهو الانقياد
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه بان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطاع اليه سبيلا والمومنين والمومنات
جمع مومن ومومنة من مضي ومن ياتي الي يوم القيامة اللهم
من احييته اي ابقيته حيا منا فاحيه مستمرا علي الايمان ومن
توفيته منا فتوفه علي الاسلام وغاير بينهما وان كان
الصحيح اتحادهما تفننا في العبارة وقيل هما مختلفان وعليه
فقال بعضهم الاحسن ان لو قيل فاحيه علي الاسلام لاقتضايه
عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه علي الايمان لانه
مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت واسعدنا حقق لنا

السعادة وانلنا اياها عند انقطاع الاسباب عنا غير سببك
وقت حشرنا اليك عراة متشلفين بما اهمنا من خروجنا من اجداثنا
وبلوغ العرق منا كل مبلغ وجوازنا على الصراط ووزن اعمالنا
واتياننا الصحف فالطف بنا في جميع ذلك كي نسعد بلقائك
وطيبنا للموت اي طهرنا له بالتوبة النصوح واجعل فيه اي
الموت راحتنا بحصول ما نرجو ونحب وانت راض عنا فتدخلنا
الجنة وتمتعنا بالنظر لوجهك الكريم حقق الله لنا ذلك ه
ولاخواننا بمنه وكرمه ثم بعد الفراغ من الدعا تسلم تسليمة
خفيفة وتسمعها الامام من يليه ويصبر الامام المبادر بتكبير الامام المسبوق صح
فيكبر بعده ويقضي ما فاته بعد سلامه ويدعو ان تركت والا
والى التكبير ثم سلمت وقد تمت صلاتك وان كانت الجنازة امراة
قلت في دعائك لها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك
ثم تتمادى بذكرها على التانيث وان كن جماعة قلت اللهم انهم
عبيدك او انهن اماوك وان كان اثنين قلت انهما عبداك وامتاك
وان اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر غير انك لا تقول في دعا صلاتك
على المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها وان لم تكن متزوجة
لانها اي من تزوجت قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
فان تزوجت ازواجا فهل هي للاخر او للاول او لاحسنهم عشرة
او تخير ثلاثة اقوال ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا لانهم على حد سوا حور والآدميات لاحدهم على مرجاعي
الاخر فلا تبغي هنا صاحبها لغيره وان ادركت جنازة ولم تعلم اذكر هي
ام انثى قلت في دعائك اللهم انها نسمتك وتتمادى بذكرها

على

على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان شئت ذكرت
باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من
الثنا والتكبيرات الاربع والدعا غير انه اي شان هذه الصلاة
انه يستحب ان تقول بعد الثنا على الله بلفظ الحمد لا مطلق الثنا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم اللهم يا الله انه
اي المصلى عليه عبدك وابن عبدك ولو ولد زنا او لعان انت
خلقته انشاته ورزقته ما ينتفع به حالة كونه في بطن امه وبعده
وانت امته وانت تحييه بالنفخة الثانية التي ينفخها سيدنا
اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه في الصور بامر الله تعالى لاحيا
الموتى واخراجهم من قبورهم للحساب بعد حشرهم الى الارض المقدسة
المبدلة بارض لم يعص الله تعالى عليها قط والصور القرن الذي هو
وضعه على فيه متقدما رجلا ومؤخرا اخرى ينتظر ما يامره الله تعالى به
من النفخ فيه لاماتة خلق الله تعالى وهي النفخة الاولى ويقومون
من قبورهم بالنفخة الثانية ينفضون التراب عن رؤوسهم قال الله تعالى
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم
نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقال الله تعالى يوم تبدل
الارض غير الارض والسموات اي اذكر ذلك الامر المهول وناهب له
اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال فما ياتي من الجمع في قوله اجورهم وانفع
عليه وبفتحها وعليه فالجمع اطلق على المثنى سلفا وهو المتقدم بين
يدي القوم ليرتاد لهم على الما من غدير فيحضره منه فينتفعون به
فكذلك من تقدم له ما اصيب به ينتفع بثواب مصيبته وتتلقاهم
الاطفال على ابواب الجنة باثنية من ابوابها فيشفعون لهم مع شدة
عطشهم في الموقف الاعظم اعاننا الله وستر عيوبنا فيه بمنه وكرمه

واجعله ذخرا لوالديه وفرطا وخاصا بجهنمهم اي مدخرا اجر مصيبته وا
فرطا بفتحات فرطا مهملة مفتوحات وهو المتقدم ليهيي للقوم
ما يصلحهم قال صلي الله عليه وسلم انا فرطكم علي الحوض اي سابقا
ومنتظركم علي الحوض وهو الكوثر وهو الحوض الذي اعطيه
صلي الله عليه وسلم قدره ما بين صنعا الي عمان وانيته كعدد نجوم
السما وماوه اشد بياضا من اللبن واحلي من الشهد يسيل فيه
ميزابان من ما الجنة تردة امته صلي الله عليه وسلم فيشرب منه
من الكرم دام علي سنته الي موته جعلنا الله تعالي منهم ويزاد
اي يطرد عنه من بدل او غير فتطرده الملايكة فيقول صلي الله
عليه وسلم اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك فيقول
فسحقا فسحقا اعاذنا الله تعالي من ذلك بمنه وكرمه وفي
موت الولد من الاجر ما روي عنه صلي الله عليه وسلم من قوله
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة اي وقاية من النار وقالت امراة واثنان يا رسول الله فقال
واثنان وقال صلي الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد الا لم تمسه النار الا تحلة القسم اي قوله تعالي وان منكم
الا واردها علي الاختلاف في تفسير الورود وهل المراد به الدخول
او المرور علي الصراط الذي هو احد من السيف وارق من الشعر
الممدود علي ظهر جهنم بجانبيه كلاليب تختطف من مربه ممن يستحق
العذاب يمر عليه العباد بقدر اعمالهم كالبرق وكالجواد وبالخيل
ومنهم من يحبوا عليه حبوا اعاذنا الله تعالي من ذلك بمنه وكرمه
واجر المصيبة للصابر عند الصدمة الاولي قال الله تعالي وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اوليك

اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون وقال
صلي الله عليه وسلم من صبر علي الفاقة كانت له مائة حسنة ومن
صبر علي المصيبة كانت له ستمائة والصابر علي فقد من اصيب بفقده
عن المعصية بعدم ارتكاب ما نهي الله عنه من الجزع مع الطاعة
بامتثال ما امر الله تعالي به بقوله انا لله وانا اليه راجعون
وثقل به اي الطفل او باجره موازينهما اي موزونات موازينهما
اللازم منه تثقيل الموازين وهل الموزون الحسنات نفسها وان كان
معني لان الله تعالي يجسمها في الاخرة او الموزون الصحف التي
فيها ثواب الاعمال فتثقل علي سيانه بان تنخفض الكفة التي
فيها الحسنات وتعلو التي فيها السيات كميزان الدنيا وقيل
بالعكس بمعني التثقيل ان ترفع التي فيها الحسنات وتخفض الاخري
وجمع الموازين باعتبار الاشخاص واما باعتبار الافراد فاذ
للميزان كفتان ولسان وعظم ذلك واعظم به اجورهما فوفيا
لهم بغير حساب لصبرهم ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر الصلاة
عليه ومصابهم به ولا تفتنا واياهما بعده بعدم امتثال ما امرتنا
به ولنبي فيهما لتقدم دعا الطفل ولذا شرع في الدعا له بقوله
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين وهم الاطفال حالة كونهم في
كفالة اي في تربية ابراهيم خليل الله صلوات الله وسلامه عليه
وعلي نبينا وساير الانبيا والمرسلين فقد ورد عن نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم انه راي ليلة الاسرا شيخا في قبة خضرا وحوله صبيان
فقال من هذا يا جبريل فقال ابوك ابراهيم والاولاد اولاد
المومنين وقال بصالح لتفاوتهم في الكفالة بحسب صلاحهم وابدله
دارا وهي الجنة خيرا من داره التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا

من اهله وهو السيد ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن
جاوره وعافه من فتنة القبر سوال الملكين ثم الصحيح عدم سواله
كما تقدم وعافه من عذاب جهنم على القول به والمشهور بل حكي بعضهم
الاتفاق علي انهم في الجنة كاولاد ... كاولاد المشركين علي قول

وهل هم خدم لاولاد المومنين ام لا وكذا ابوي المصطفي صلى الله
عليه وسلم لان الله تعالي احياهما فامنا به وان كان الحديث بذلك
ضعيفا فلا مانع من وقوع ذلك وليس بكثير في معجزاته صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله
تعالي من قصيدة ذكرها في الاقوال التي فيهما في هذا الحديث
فسلم فالقديم بذا خبير وان كان الحديث به ضعيفا وقيل انهم ه
والعته واهل الفترة ومن لم تبلغه دعوة في المشية وقيل
يمتحنون فمن اجاب دخل الجنة ومن ابي دخل النار والظن بابوي
النبي صلى الله عليه وسلم اجابة ولدهما لما علمه منهما من كمال العقل
ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم كما بسط ذلك شيخنا العلامة
خاتمة المحدثين شمس الدين الشامي في كتابه المسمي بسبل الهدي
والرشاد في سيرة خير العباد وشيخه خاتمة الحفاظ ابي الفضل
جلال الدين السيوطي الشافعيين رحمهما الله تعالي ونفعنا والمسلمين
ببركاتهما تقول ذلك المذكور في كل تكبيرة اي بعد كل تكبيرة من
الثلاث الاول وتقول بعد التكبيرة الرابعة ان شئت اللهم اغفر
لاسلافنا جمع سلف واغفر لافراطنا جمع فرط وقد تقدم
تفسيرهما واغفر لمن سبقنا بالايمان اشار لان لما علمنا ربنا
جل وعلا من قوله سبحانه وتعالي ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان اللهم من احييته منا اي ابقيته حيا
فاحيه مستمرا علي الايمان ومن توفيته اي اردت وفاته فتوفه

ذكر الديـ صح

...

علي

علي الاسلام وان لا تفتنه عند الموت وانزل عليه رحمة من عندك
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وانظر وجه المغايرة بين الايمان والاسلام في
شرح الرسالة فقد طال بنا الكلام في هذا المقام ولما انهي الكلام
علي الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام علي الصيام فقال

باب ذكر فيه احكام الصيام وهو في عرف الشرع
الامساك عن شهوتي البطن والفرج لكسر النفس ولتصفية مراة
العقل والاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه العبد علي مواساة الجايع
وبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم رمضان اتي به دون لفظ
شهر علي احد اقوال ثلاثة والثاني كراهة ذلك والثالث ان كان
قرينة كصمنا رمضان جاز والا كره وعلي الجواز فيذكر وقيل في الربيعين
دون بقية الشهور وهل سمي بذلك لرمضه الذنوب اي حرقه لها لانه
ياتي في بعض الاحيان في الحر وبه يحصل الاحراق للصايم اي شدة عطشه
وقوله فريضة اي متعين علي البالغ العاقل المقيم المستطيع من غير
عذر كالحيض اشار الي ان ثبت تعيينه امور منها انه ويثبت بكمال
شعبان ثلاثين يوما اذا لم ير الهلال لقوله عليه الصلاة والسلام
فان غم عليكم فاقدروا له قال الباجي تقديره اتمام الذي انتم فيه
ثلاثين وسمي به لتشعب الخير فيه او يثبت صيامه برؤية شاهدين
عدلين للهلال ليلة ثلاثين او احدي وثلاثين والعرب تسميه بذلك
فيها وفي الليلة الثانية وسمي بذلك لظهوره بعد احتفائه ومنه
استهلال المولود وفيما بعدها تسميه قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي
يغلب عليها او يثبت برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم
العلم ويستحيل تواطؤهم علي الكذب ويثبت بنقل عدلين عن مثلهما
او عن استفاضة وبنقل استفاضة عن مثلها او عن عدلين اما

التخص المنفرد ولا يثبت به لكن يلزمه هو واهله وخادمه
واجيره ومن في عياله ومن لا اعتنالهم بامره وعليه ان كان عدلا
او مرجوا التعديل النحو كذا غيره المرجوا ان يرفع رويته لعله
ان ياتي من يثبت به تحه او يكون الحاكم ممن يرى ثبوته به
وان افطر واخلهم القضا وهل يجب عليهم الكفارة مطلقا
او على غير المتاول فقط قولان ولا يفطر منفرد برويته هلال
شوال ولو امن الظهور ولا يثبت بقول منجم الليلة خرجه كذا او نوره
كذا فيحكم له بالروية وان لم ير لقوله صلى الله عليه وسلم انا امة
امة امية لا نحسب ولا نكتب صوموا لرويته وافطروا لرويته
ومن التبست عليه الشهور فلا بد ورمضان من غيره كالاسير الذي
لا يجد لعدد بالشهور ولا يمكنه روية الهلال فان ظن شهرا انه صامه
وان لم يظن شهرا تخير فان تبين ان ما صامه بعد رمضان من
اجزاه ان صام عدده او ازيد وان كان ما صامه انقص قضى يوما
وان تبين ان ما صامه قبله او بقي على الشك فلا اجزا وان صادفه
ففي اجزائه قولان وكذلك المتقدم من روية الهلال بالتامة او بالتمام
الحال رمضان ثلاثين بثبت الشهر في الفطر ولا تجزي النية
معا وابل بيت فيه بنية الصيام وجوبا في اوله قبل الفجر ولتبين
عليه البيات للنية في بقيته لانه كعبادة واحدة ويتم الصيام
الى الليل لقوله عز وجل اتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
واليه اشار بقوله وتاخير السحور بفتح السين المهملة وهو الاكل عند
السحر للتقوي على الصوم وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم
ولا يشترط ثبوته من اول الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب
الامساك ولا بد من قضاء ذلك لعدم صحته بعدم التبييت والنية

قبل

قبل الفجر فيكون الشهر باطلة لانه نوى ما لم يجب وغير الواجب لا يجزي
عن الواجب الا ما استثني حتى لو نوى قبل الروية للهلال ثم اصبح لم ياكل
ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه ولم يمسك
عن الاكل في بقيته ويقضيه ثم اشار الى ان حكم صوم يوم الشك مختلف
بقوله ولا يصام يوم الشك للخبر الوارد في ذلك وحمل النهي على من
صامه ليحتاط به من رمضان واما من صامه لغير ذلك يجوز كما اذا
كان صيامه للتطوع او للنذر اذا صادف كمن نذر الخميس فاذا هو يوم
الشك ويجب لمن لم يثبت عنده الصوم الامساك في اوله ليتحقق
الناس الروية فان لم يتحقق وارتفع النهار ولم تظهر روية افطر
منفرد مع الناس وجوبا عليهم ولا من ذرعه اي غلبه قي ولم يصل منه شيء الى
جوفه بعد امكان طرحه الا ان يبالغ خروجه فعليه القضا والكفارة
ولا يفطر من نام فاحتلم ولا من احتلم او تحجم وتكره الحجامة
للمريض خيفة التغرير بان يحصل له اغما او ضعف عن الصوم ومن
شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات فلا يجزي الا بالنية
السابقة للفجر فلا تجزي بعده ولو قبل الزوال في النفل ولذا قال
سواء كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاد
ذلك لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة
الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه المكلف على نفسه واما الصيام
المسرود بغير نذر واليوم المعين بالنذر فلا بد فيه من التبييت في
كل ليلة ومن شروط صحة الصوم النقا من دم الحيض والنفاس ووجوبه
بانقطاعهما وقضا زمن الحيض بامر جديد فان انقطع دم الحيض
والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر لانه ليس شرطا في صحة الصوم وتجدد النية لما بقي منه
اذا انقطع التتابع بالمرض او الحيض والنفاس ونحو ذلك كالسفر

ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه فلا
يصح منه لعدم خطابه في تلك الحالة ويجب على المجنون اذا افاق من
جنونه بان زال ما كان ساترا له وهو مراده بقوله عاد اليه عقله
ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه
قال في الرسالة ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته اي
يطلب بفعله فنفي اطلاق القضا عليه تسامح او يكون الاستثنا
منقطعا ومثله المغمى عليه في القضا اذا اغمي يوما او جله او اقله عليه م
ولم يسلم اوله ولا قضا ان سلم اول النهار ولو اغمي عليه نصفه ومن
شروط صحة الصوم ترك الجماع وقت الصوم فيبطل بمغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها في قبل او دبر وبتعمد اخراج المني فلا يبطل
خروجه بغير سبب في نوم او يقظة ومن شروط صحته ترك الاكل
والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو يسيرا ناسيا فمن
افطر في نهار رمضان شيئا مما ذكر المذكور متعمدا من غير تاويل
قريب كراء للهلال رفع رؤيته ولم يقبل فظن اباحة الفطر ومن
كانت عادته الحمى في يوم معلوم فافطر فيه ثم او لم يحم ومن
عادتها الحيض في يوم فاصبحت مفطرة فحصل او لم يحصل او حجم او احتجم
فافطرتا ولا للقوله عليه الصلاة والسلام الحاجم والمحتجم على ظاهره
وانما المراد من الحديث عرض نفسه للافطار فالحاجم بان ابتلع شيا
من الدم والمحتجم بان يحصل له وهنا يضعفه عن الصوم او اغتاب
فافطر متاولا بقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
لانه يبيح له الافطار وغير الفقها كذلك لان من التاويل البعيد
الموجب للقضا والكفارة واما التاويل القريب فموجب القضا دون
الكفارة كمن افطر ناسيا فظن اباحة الفطر او لم يغتسل الا بعد طلوع
الفجر فظن ان من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر وان تاجبوه

مبيح

مبيح للفطر فافطر او تسحر قرب طلوع الفجر فظن اباحة فطر ذلك
اليوم لعدم صحة صومه او قدم من سفره ليلا فظن عدم لزوم
صومه صبيحته فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة فطر
ذلك اليوم فافطر او رأى هلال شوال نهارا فظن انه للليلة
الماضية وان هذا اليوم من شوال فافطر واشار الى ان الجاهل
ملحق بالعامد في القضا والكفارة بقوله ولا جهل فالمتاول
تاويلا بعيدا والجاهل تعليه اي على كل القضا لذلك اليوم لذلك اليوم
والكفارة لانتهاك حرمة رمضان في ذلك وهي على التخيير وكذلك
في جزاء الصيد وفي فدية الاذى عكس كفارة الظهار وكفارة القتل
وهدي التمتع واما اليمين فبعضها التخيير في الاطعام والكسوة والعتق
والترتيب في الصوم فلا يصوم الا عند العجز لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام وقد نظمها بعضهم فقال

ظهارا او قتلا رتبوا وتمتعا … كما خيروا في الصيد والصوم والاذى
وفي حلف بالله خير ورتبا … فدونك مصيبا ان حفظت محبذا

وتكون الكفارة هنا اطعام ستين مسكينا وكذلك الفقير فليس المراد
مسكين الزكاة ويطعم كلا مدا وهو نصف قدح بالمصري كما ياتي ذلك
المد لكل مسكين فالعدد معتبر في المساكين والامداد فلو اطعم ستين
لاكثر من ستين او اقل لم يجزه كما لا يجزي الغدا والعشا ان لم يبلغ مدا
وقال اشهب يخير بين الغدا والعشا وهل كذلك ان لم يكمل الستين
على ما بايديهم ان بقي او مطلقا ويجوز له ان ينزع من الباقيين
بالقرعة ان تبين انه كفارة وحيث قدر بالمد فالاعتبار بمد
النبي صلى الله عليه وسلم اذ به تؤدى كل الكفارات ما عدا كفارة
الظهار فهي بمد هشام وهو مد وثلثا بمد عليه الصلاة والسلام

والاولى ان يقال مدة ثلثنا ان بمدة صلى الله عليه وسلم لقول بعضهم متى
كان استثمار منكرا للعدول عن ذكر مده صلى الله عليه وسلم والاطعام
افضل للحر لتعدي نفعه لستين مسكينا بخلاف العتق والصوم وتعين
تكفيره بالاطعام عن امته التي وطئها او لو طاوعته وزوجته التي
اكرههما ان ايسر وان اعسر كفرت عن نفسها بالعتق او بالاطعام ورجعت
عليه ان ايسر بالاقل من ثمن الرقبة وكيل الطعام او قيمته واولى في
الرجوع اذا كفرت وهو ملي وهل يكفر عنها اذا اكرهها على القبلة حتى
انزلت وعن رجل اكره على الجماع فجامع او لا يكفر قولان واما العبد فيكفر
بالصوم فقط وله اي للحر ان يكفر بعتق رقبة كاملة مؤمنة سليمة من
العيب ويجري الاعور كما في الظهار او له ان يكفر بصيام شهرين كاملين
ان لم يبدا بالهلال متتابعين وينقطع التتابع بفطر السفر وبالعيد ان
تعمده لا جهله وهل ان صام يوم العيد وايام التشريق وان لم يجهله
استانف او يجب عليه فطرهن ويبني على ما تقدم له لعذره بالجهل
قولان ابن يونس وجهل رمضان كجهل العيد وبمرض حصل بسببه لا
بغيره فلا يقطع كالحيض والاكراه في الفطر وفطره يوما ظانا غروب
الشمس وهل النسيان كذلك وهو مذهب المدونة او يقطع وبخور وما
وصل من غير الفم الى الحلق واولى الى المعدة من منفذ ضيق كاذن وانف
وعين ونحو ذلك لعين نهارا واما ما فعل ليلا وهبط الى الجوف نهارا فلا يضر
لانه غاص في اعماق البطن فهو بمثابة ما انحدر من الراس الى البدن
من غير طريق الفم ولو كان ذلك الواصل بخورا تجد طعمه وشم بخوره
كالمسك والعنبر وعاله رائحة طيبة غير مفطر اتفاقا وشمها كالرياحين
مكروه قاله الشيخ تاج الدين بهرام في شامله وكذا في شرحه الكبير عن
ابن لبابة ونقل عن عبد الوهاب ما ظاهره عدم الجواز ومثل ذلك البلغم

الممكن

الممكن طرحه وما لا يمكن طرحه فحكمه حكم ما في معدته او راسه او صدره
من البلغم وكذا الغالب من المضمضة لوضوء او حر او عطش والاستنشاق
وكذا ما وصل من رطوبة السواك ولو لم يمكنه طرحه وغير الغالب عليه
منه الكفارة وكذا ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المائعة تقتضي القضا
واحترز بالمائعة من غيرها فانها لا تفطر اذ لا يحصل منها غذاء
والحقنة صب الدوي من الدبر بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ او دا
في الامعا فيصل الدوا للامعا وما حصل من الدواء للامعا حصل به الغذا
فان الكبد يجبذ من المعدة ومن ساير الاعضا عند الابطا فصار
ذلك بمعنى الاكل وفي المدونة كراهتها وحملت على بابها او محمولة على
التحريم لانها شبيهة من عمل قوم لوط يفعلها العجم وتكره ابتداء وتحرم
انتهاء اقوال وظاهرها المنع ولو من ضرورة وفي التوضيح وغيره عن
جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها لا من ضرورة غالبة وانظر هل
يتقيد بها مذهب المدونة او لا وكذا من اكل شاكا في الفجر او الغروب او
طرا عليه الشك فيهما واستمر على شكه واما لو تبين انه قبل او بعد
لعمل عليه ولا يبني عليه في جميع ذلك الا القضا دون الكفارة ولا يلزمه
القضا في الفرض وغالب من ذباب او بعوض دخل جوفه لمشقة
الاحتراز منه اذ لا بد له من الحديث والذباب مما يطير ويسبق
الحلق فاشبه ريق الفم وغبار الطريق وغبار طريق او غبار دقيق
او غبار كيل جبس لصانعه وانظر دخان الطعام لصانعه والمذهب
لا شي عليه ولا قضا في حقنة من احليل وهو ثقب راس الذكر لعدم
وصوله الى الجوف ولا قضا في دهن جائفة وهو الجرح فيما قرب من الجوف
لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل البهيمة مات من ساعته ولما
انهى الكلام على ما يوجب القضا والكفارة وما يوجبه دونها وما لا يوجبه

شرع في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره وبدا بالجائز فقال ويجوز للصائم
السواك في جميع نهاره لينتجه الخلوف مع خلو المعدة ويكون بيابس ويكره
بالرطب خوفا ان يتحلل منه شي ويمنع بالجوز وعليه الكفارة ان استاك بها
نهارا واما ليلا واصبحت على فيه فالقضا فقط ويجوز المضمضة للعطش
الهاجرة ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه فان وصل منه شي الى جوفه
غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك ويجوز له الاصباح متلبسا بالجنابة
لانه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
والحامل اذا خافت على ما في بطنها ان يموت من العطش فيفطر بها افطرت
ولم تطعم على المشهور لانها بخوفها على نفسها كالمريض بخلاف المرضع
وقد قيل تطعم ويجوز الفطر للمرضع اذا خافت على ولدها الهلاك
ولم تجد ما تستاجر له به او وجدت فلم تجد من يرضعه او وجدته
ولم يقبل غيرها فان كان كذلك افطرت واطعمت وجوبا وحيث استاجرت
فان الاجرة في ماله فان لم يكن له مال فمن مالها تكون الاجرة على الاب لان نفقته
عليه او على الام غير المطلقة لوجوب رضاعه عليها حينئذ فولاذ وكذلك
الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا ابو الحسن ومعنى قول المدونة فلا فدية
عليه اي واجبة ونقل ابن بشير وجوبها واختاره اللخمي وتاوله على
المدونة وكذا يستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم
ومثله في الاطعام لا انه واجب عليه ومن فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان اخر واحترز بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره
الى رمضان الثاني فلا اطعام عليه والاطعام في هذا كله مد لمسكين
عن كل يوم يقضيه معه او بعده ويستحب للصائم كف لسانه عن فضول
الكلام والفحش منه والهذيان غير ما هو حرام كالكذب والغيبة والنميمة
والباطل كله وتعجيل قضاء ما عليه لان المبادرة الى امتثال الطاعات

اولى من التراخي ومتابعته فلا يفرقه ويستحب لغير الحاج صيام يوم
عرفة لخبر صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده اي اذا وجد في التي بعده شيئا يكفره والا حصل له الثواب
ويستحب صيام عشر ذي الحجة لما قيل في قوله تعالى وليال عشر انها
عشر ذي الحجة ولخبر ما من ايام احب الى الله تعالى فيها العمل منه في عشر
ذي الحجة واطلق العشر على الغالب منه ويستحب صوم المحرم لخبر افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان فيه دعا زكريا ربه فيه
فاستجاب له ويستحب صوم رجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صام
الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم شعبان لما جاء انه احب الشهور اليه
صلى الله عليه وسلم وكان يصومه الا قليلا ولان الاعمال ترفع فيه
ويستحب صيام عاشورا لخبر وصوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله وانما كفر عرفة سنتين وهذا سنة لان عرفة محمدي وهذا
موسوي ويستحب صيام تاسوعا لخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
وللخلاف هل هو المراد بعاشورا التاسع او العاشر ويستحب صيام ثلاثة
ايام من كل شهر لخبر من صام ثلاثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر اي
لان كل حسنة بعشر امثالها وكره مالك ان تكون ايام الليالي البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بذلك لانها لا تخلو من ضوء
الشمس والقمر فكانها لشدة نورها بيضا وكذا يكره صوم ستة ايام من
شوال عقب يوم الفطر لقول مالك في موطاه لم ار احدا من اهل العلم
والخير يصوم الستة ايام التي بعد الفطر ولم يبلغني ذلك عن احد من
السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته ومخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان قال مطرف قال صاحب المدخل ما معناه رحم الله
مالكا لقد وقع ما خافه جعلوا الفطر منها عيدا سموه عيد الابرار المالو

صامها بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع
بقوله من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر الحسنة
فيه بعشر امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام تمام
السنة القوافي المراد بالدهر عمره وانما قال الشارع من شوال للتخفيف
باعتبار الصوم ويوخذ من تعليل ما ذكر ان من صامها عقب الفطر
في خاصته لم يكره وهو كذلك قاله في النوادر والمقدمات ويكره
للصايم ذوق الملح وما يعلك من تمر او حلوا وقصا الباذ او مضغ للطعام
فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى جوفه منه شي فلا شي عليه غير الكراهة
ومقدمات الجماع مكروهة ايضا خيفة ان يحصل ما يفسد الصوم للصايم م
وتلك المقدمات كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة من ذلك بعدم الانزال والا بان لم يعلم شيا وعلم
عدم السلامة او ظن او شك او توهم حرم عليه ذلك لكنه ان امذى
فعليه القضا فقط وان امنى فعليه القضا والكفارة ويجب ادب
المتعمد للفطر ويندب الصوم بالسفر وامساك بقية اليوم لمن اسلم
في اثنائه وقضائه وقيام رمضان وهو التراويح مستحب مرغب فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويستحب الانفراد به
لمن معه من الريا ولخبر افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة
واستحباب الانفراد مقيد بما اذا لم تعطل المساجد اما اذا عطلت ففعلها
في المساجد افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وههنا انتهت المقدمة
والكلام عليها حسب ما تيسر مما ادى اليه عملي القاصر وفهمي الفاتر وانما
الحامل علي ذلك سوال بعض الاخوان جمعنا الله واياهم في اعلى الجنان درجا
ببركة مولفها والمسول من فضل من وقف علي ما فيه من الخلل ان يصلحه ويجبر

مافيه

ما فيه من خلل فاني والله لست اهلا للقول ولا عمل وانما الحامل علي ذلك
ما عيناه ان يوجد فيه مما يرجى ان يكون سببا للدعا لي بخاتمة الخير
عند انتها الاجل فاني والله من ذلك على وجل ما شا الله كان وما لم
يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل
وقد بقي عليه من ربع العبادات الاعتكاف ولو الزكاة والحج فاردنا
ان نذكرها ذلك لتتم به الفايدة ان شا الله تعالى ورجا مثوبة
الله تبارك وتعالى واقتصر ذلك في تتمات الاولى في بيان الاعتكاف
وما يتعلق به وهو من نوافل الخير واقله يوم وليلة لا شرطه صحة الصوم
فرضا او غيره فقصوده الدوام لا ولا يصح الا بنية مبيتة والتمييز
فلا يصح من مجنون ولا صبي غير مميز والمسجد فلا يصح من كافر لعدم
جواز دخوله المسجد ولعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه ولا
يصح في غير مسجد من نذر ايا ما تاخذه فيها الجمعة فشرطه الجامع
فان اعتكف في غيره خرج وبطل اعتكافه سوا دخله على ان يخرج ام لا
كخروجه لمرض ابويه وجنازة احدهما لا جنازتهما الا من غضبهما
ويبطل ايضا بردته والعياذ بالله تعالى وهي كفر المسلم بصريح اللفظ
كقوله اشركت بالله او لفظ يقتضيه كقوله بقدم العالم بفتح اللام
وهو كل شي سوى الله تعالى او بقايه لان القدم والبقا من صفات
الله سبحانه وتعالى الخاصة به او فعل يتضمنه كالقا المصحف
بالقاذورات والسحر وهو قول مولف يعظم به غير الله تعالى وينسب
اليه الكاينات والمقادير واباحة ما حرم كشرب الخمر والزنا والسرقة
وقتل النفس بغير حق وتحريم ما احل الله وجحد ما فرض عليه من الصلاة
واركانها وشروطها والحج والصوم والزكاة ويستتاب ثلاثة ايام
بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل ومن استتر الكفر قتل ولا تقبل

له نوبة الا ان يجي اليها نائبا ويبطل الاعتكاف بسكره ليلا او نهارا
وهو استعمال ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح فيحرم اشتغاله ل
قليله وان شهد عليه بالشرب او شم منه رائحة حد مما يبقى بعد صحوه
ان كان حرا ونصفها ان كان عبدا ويبطل الاعتكاف بالوطي ومقدماته
من قبلة لشهوة ولمس ومباشرة وان لحايض ناسية ولا يخرج لشهادة
وان وجبت عليه ولنفوذ بها بالمسجد او تنقل عنه وان نذره عبد
بغير اذن سيده فمنعه وجب قضاؤه عليه ان عتق وان اذن له في
نذره فلا منع له كما اذا اذن له فيه دون نذر ودخل وله منعه قبل
الدخول ولا يمنع المكاتب بغيره ويستحب لمن نذر صوما بنفسه ان ياتيه
ولو كان موضعه افضل ويتعين اتيان المساجد الثلاثة مسجد مكة
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لمن نذر ان يعتكف بها ومن نذر
اعتكافا بغيرها فلا يلزمه الاتيان اليه ويعتكف في اي مسجد الا المسجد
القريب جدا كالذي على ثلاثة اميال فيلزم اتيانه وعدمه قولان
ويكره اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكتفي ودخوله منزله وان لغا
لانه مظنة التفريق واشتغاله بعلم وكتابة ولو مصحفا ان كثر وعيادة
مريض والصلاة على جنازة ولو لاصقت ان لم تتعين والتاذين بالمنار
والسطح لانه كالخروج من المسجد وترتبه للامامة ويفعل الذكر وتلاوة
القران والدعا والتسبيح والطواف الا لاف بالمسجد الحرام ولا يلزم ولحد
لخوف السامة واجاف سند اشتغاله بالفكر في حال الدنيا والاخرة
وايات الله وما اشبه ذلك لانه كان جل عبادة السلف وتردد في
مواصلة عبادته وشهره زيا وضيق عادته وعدم ذلك لانه يصير
كالوصال المنهي عنه ويجوز له ان يعلم العلم والظاهر ان تعليم القران
من العلم وان يسلم على من يقربه وان يتطيب وينكح وينكح بشرط ان

يكون

يكون في مجلسه وان لا يطول الثنا عليه وياخذ اذا خرج لغسل الجمعة
من ظفره وشاربه وينتف ابطه وحلق عانته لخفة ذلك ولانه لا
يفعل ذلك في المسجد ولو جمعه في ثوبه والقاه خارجه وكذلك السواك
ويكره ذلك لامتهان المسجد وجاز له ترجيله اي تسريح عائشة رضي الله
عنها راسه عليه الصلاة والسلام في حجرتها وهي في المسجد وندب
له ان يعد ثوبا عوض الذي عليه فان لم يعده جاز له الخروج لغسل
ثوبه وانتظار تجفيفه ويستحب اعتكاف عشرة ايام وباخر المسجد
لانه ابعد من الريا وبرمضان لفضله على غيره وبالعشر الاخير لان
ليلة القدر الغالب ان تكون فيه وقد تكون في غيره وقيل لا تكون الا فيه
وان حصل له عذر كاغما او جنون او حيض او مرض او عيد خرج وعليه
حرمة الاعتكاف وبنى بعد زواله فان اخر البنا بطل الا اذا ليلة
العيد ويومه وان اشترط عند اعتكافه ان حصل له عذر سقط عنه
قضا زمنه لم يفده والله تعالى اعلم **الثانية** في الزكاة وما يتعلق
بها الزكاة مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمان مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وهي واجبة في العين والحرث
والماشية بشرط تمام الحول فلا تجب في مال العبد وان ملك عنده لان ملكه
غير تام اذ لسيده انتزاعه وتمام الحول فلا زكاة قبل الحول وحول
الماشية عد الساعي بعد مجيه على ما سياتي والحول في الحب افراكه والثمر
طيبه والمعدن خروجه وقيل تصفيته وما عداه فحوله سنة من يوم
ملكه فاذا بلغت الدراهم مايتي درهم شرعي فاكثر والدنانير عشرون
دينارا شرعيا فاكثر اخذ من كل ربع عشره وزنة الدرهم خمسين حبة
وخمسا حبة من الشعير المتوسط لا الممتلي ولا الضامر بعد قطع ما امتد منهما
خارجا عن خلقتها وزنة الدينار مثقال زنته اثنان وسبعون حبة

وان اجتمع النصاب من الدراهم والدنانير ومائة درهم وجبت فيه الزكاة
ولا تعتبر القيمة فاذا كانت الدنانير منافية وجود فقا تساوي عشرة
لا زكاة وتجب علي الطفل والمجنون دون خاطب وليهما باخراجها وان نقصت
في الوزن او برداءة اصل او اضافة وتعومل بها كالتامة الكاملة
من غير نقص زكيت وان نقصت فالتعامل بحساب الخالص منها فاذا بلغ
نصابا زكي والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد الحول في المال المودع والمتجر
فيه باجر لان الاجير كالوكيل ولا تتعدد في المال الضائع والمغصوب
والمدفون قراضا علي ان الربح للعامل ولا ضمان عليه ولا زكاة في مال
موصي بتفرقته ومال رقيق ومدين ولا ما له دون نصاب ولسكناه
او حجوزته او ضياعته يساويه والحلي ولو لرجل انشاه لزوجته او امته
او كرا الا محرم اللبس وما اعد لعاقبته او صداق وان حصل له نصاب
من هبة او صدقة او باع به عرض قنية استقبل به حولا من يوم ملكه
ومن عنده عرض فان نوي به القنية وحدها او مع التجارة او لم يكن
له نية فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان لغيرها وملك بمعاوضة
ويبيع بعين فان رصد به السوق زكاه لعام واحد لانه محتكر والا فهو
مدير يزكي ما معه من العين ويقوم سلعه ويزكيها لكل عام ومال
القراض للعامل يزكيه ربه من غيره ان كانا مديرين او العامل وحده
زكاه كالدين لسنة من اصله والغايب يصبر لحضوره فيزكي لسنة
الانفصال ما وجد بيده فان وجدها ناقصة عن السنين قبلها الذي
سقطت زكاة الزايد لان رب المال لم ينتفع به وان وجده اكثر
من سنة الانفصال وان نقص قضي بالنقص علي ما قبله ولا يزكي من
المعادن الا الذهب والفضة اذا كانا نصابا واذا وجدت منه
قطعة خالصة ففيها الخمس كدفن الجاهلية المسمي بالركاز وان

قل او كان عرضا ولو وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في
تخليصه فالزكاة وما طرحه البحر علي ساحله من العنبر وما اشبهه
من العود واللولو الذي يغاص عليه ويستخرج منه فلواجده بلا
تخمير وفي القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة
والقطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان
والبسلة والجلجلان وهو السمسم وحب الفجل والقرطم والتمر والزبيب
اذا بلغ خمسة اوسق وهي ستة ارادب ونصف اردب ونصف ويبة
بالكيل المصري نصف عشره ان سقي بالة وان سقي بغيرها فالعشر
وفي الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة بنت سنة كاملة ضانا او
معزا ذكرا او انثي الجان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الي مائتين فاذا صارت مائتين وشاة ففيها ثلث شياه الي
ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع كمل سنتين الي اربعين فاذا
بلغتها ففيها مسنة كملت ثلاث سنين وفي خمس من الابل شاة
الي تسع فاذا صارت عشرة فشاتان الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة
عشر فثلاث شياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين فاربع شياه
الي اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين زكيت بالابل ففيها بنت
مخاض موفية سنة فان لم تكن او كانت غير سليمة فابن لبون ذكر
الي خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين فبنت لبون موفية
سنتين الي خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين فحقة بنت ثلاث
الي ستين وفي احدي وستين جذعة بنت خمس سنين الي خمس وسبعين
بنتا لبون الي تسعين وفي احدي وتسعين حقتان او ثلاث بنات لبون
ثم في كل عشرة يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ويكتفي في الماشية بالحول اذ لم تكن سعاة فان وجدت العادة فيشترط
في وجوبها بلوغه الى اربابها وعدما شيتهم فلو بلغ الصم وهو نصاب
وقبل عده نقصت سقطت الزكاة وتضم البخت الى العراب والجاموس فانهم
الى البقر والمعز الى الضان واخذ الخوارج على الامام بزكاة السنين الماضية
الا ان يزعموا انهم ادوها في غيبتهم الا ان يكون بسبب خروجهم لاجل منع
الزكاة وليس فيما دون مايتي درهم من الفضة وعشرين دينارا من
الذهب وخمسة اوسق من الحب وخمس من الابل وثلاثين من البقر
واربعين من الغنم زكاة وقد بين الله تعالى من يستحق ان ياخذ الزكاة
بقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء جمع فقير وهو من له شي لا يكفيه
والمساكين جمع مسكين وهو من لا شي له ولا سبب له ولا يفطن له فيتصدق
عليه فهو احوج من الفقير وصدق مدعيهما الا لريبة فلا يجزي اذا
دفعت لغني ويشترط اجزا اعطايهما ان يكونا حرين اذ العبد غني بسيده
مسلمين فالكافر ليس من اهل القرب غير مكتفين ولو بقليل او انفاق
او صنعة فالمكتفي غني بما ينفقه وان لا يكونا من اله عليه الصلاة والسلام
وهم بنو هاشم فقط لخبر لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد اي الصدقة
الواجبة والتطوع ويجوز اعطاوها لموالاهم وخبر قوله عليه الصلاة والسلام
مولى القوم منهم محمول على الحرمة والبر ويجوز اعطاوها للقادر على الكسب
ولمالك النصاب اذا كان لا يكفيه لسنته وكفاية سنة ودفع اكثر من
نصاب والعاملين عليها وهم جباتها ومفرقوها جمع عامل ويعطى على عمله
بشرط كونه حرا عدلا مسلما عالما بحكمها غير هاشمي كالكافر وان كان فقيرا
اخذ بوصف الفقر والعمل والمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف والمشهور عند مالك
انه كافر يعطى لاجل ان يسلم واذا انتشر بذلك فحكمه باق وفي الرقاب وهو
الرقيق المومن يشترى منها ليعتق ولو كان بعيب لانه احق بالاعانة

لاعتق

لاعتقه حريته فيه وولاوه للمسلمين وان اعتق عن المسلمين واشترط
الولاء له كان الشرط باطلا والولاء للمسلمين ويجزي عنه والغارمين جمع
غارم وهو من عليه دين شانه ان يحبس فيه ولو كان ميتا لا ان تداين لفساد
ودم او تاب منه والا فلا يعطى بخلاف الاب لانه لا يحبس لولده وفي سبيل الله
وتصرف للمجاهد والته ولو غنيا او جاسوسا لا سور ومركب وابن السبيل
وهو الغريب المحتاج لما يوصله الى بلده في غير معصية ولو كان غنيا ببلده ان لم
يجد مسلفا ولا يلزم تعميم الاصناف وندب ايثار المضطر والاستنابة
خوف المحمدة وان علم ذلك من نفسه وجبت سيما اذا كان المستنيب من اهلها
جاز له ان ياخذ منها بالمعروف كما قال مالك فيمن اعطي مالا ليخرج وحده لحج او
غزو وليصرفه على من قطع به فقطع به عن نفسه فالياخذ منه بالمعروف
ولا يجوز له ولا لنايبه ان يعطي من تلزمه نفقته واما من لا تلزمه نفقته
فيكره تخصيصه بها ولا يجوز اعطا الزوجة زوجها وقيل يكره ويجوز ان
يعطي زوجته اذا لم تصرفه فيما يلزمه كما اذا ادت به دينا عليها ويجوز دفعها
لابويه لقضا دينهما وان كان ينفق عليهما وان ضيع من اخذ منها طعاما
فلم يرها الا كل متوكا منه لان اخذها ملكها وقد اكل صلى الله عليه وسلم من
طعام تصدق على بريرة معللا للجواز بقوله هو لها صدقة ولنا هدية
وليس هذا من الرجوع في الهبة لوجوب الزكاة ذكرها الشيخ ابو الحسن الصغير
مع بعض زيادة ووجبت نيتها لخبر انما الاعمال بالنيات وتفريقها بموضع
وجبت فيه او قربه الا من يعتبر به اشد فقرا فينقل اكثرها له ومن احتيج
لا خوف من الطريق كان والا بيعت واشتري مثلها واخذت من تركة الميت ومن
لا مانعها وان بقتال لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيمن خرج لمنعها مناو
ه سقوط ما وجبت عليه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم موته صلى الله عليه وسلم فلياتين لا نذ

الا من سلاله سكن بها فقال الصديق رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها وان
ادعى العبد الحرية فدفعت اليه ثم ظهر رقه فهي جناية متعلقة برقبته
لا بذمته **وزكاة الفطر** واجبة بالسنة على من ملك ما فضل عن
قوته وقوت عياله وان بتسلف وقدرها صاع وهو نحو قدحين بالمصري
وان لم يقدر الا على بعضه اخرجه عنه ويجب عليه ايضا ان يخرجه عن كل
مسلم يلزمه نفقته كابويه وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته
ورقيقه ولو مكاتبا او ابقا رجي ومبيعا على خيار وامة متواضعة لا ذي تبع
الخيار فيجب على المشهور والمبعض يخرج عن كل ما يملكه فان كان بعضه حرا
فلا شي على العبد والمشتري شرا فاسدا زكاته على مشتريه لان ضمانه
منه ويكون من غالب قوت البلد ويستحب اخراجها قبل الخروج قبل الصلاة
ولذلك من زال فقره او رقه يوم العيد وجاز دفع صاع لمساكين واصع
لواحد وقوته الا دون الا لشيخ واخراجها قبل يوم العيد بيوم ويومين
لمفرقة او للمساكين وانما يجوز للمفرق فقط ولا تسقط اذا مضى زمنها
مع قدرته على ادائها ويجب غربلة القمح الا الغلث بالثا المثلثة فتجب
وانما تعطى لحر مسلم فقير وهل ابتداؤه من غروب شمس اخر يوم من رمضان
لانها طهرة للصائم من رفث فيجب اخراجها عن من مات او عتق او طلقت
بعده لا من ولد او اشتري او بفجر العيد لانها مضافة لليوم في قوله صلى الله
عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم فيجب اخراجها على من ولد او اشتري
بعد الغروب بخلاف من مات وعتق او طلقت وفي ذلك قولان وهل اخراجها وتجب
اذا بعد الزوال او هو لابن الماجشون او الغروب لقول ابن لبابة ها
ما دام يوم الفطر قايما ولم يلزم قضاوها بخلاف الاضحية بعد ايامها
لان المقصود سد الخلة وهو حاصل في ساير الاوقات والضحية شعيرة تم

والقصد

٥١

والقصد التظافر على اظهار الشعاير وقد فات ولان القضا من خصايص
الواجب قاله القرافي اه والضحية سنة لحر غير الحاج بمنى ولو يتيما وافضلها
ذكور الضان ثم خصيانها ثم اناثها ثم كذلك المعز اذا اوفى سنة ثم كذلك البقر
اذا اوفت ثلاث سنين وقيد اللخمي بل تقدم على المعز ولا يجزي منها الا ابن
خمس سنين وتذبح الغنم وان نحرت لم توكل وتنحر الابل فان ذبحت لم توكل
والافضل في البقر الذبح ويجوز للضرورة ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والذبح قطع من ج
الحلقوم والودجين ولابد من ان تبقى الجوزة دايرة في الحلقوم مع الراس والا لم توكل
ولا يجزي العورا والعرجا والعجفا اي الهزيلة والمجنونة وبينة الجرب والمرض
والبشما وذاهبة ثلث الذنب واولى البقرة الذي لا ذنب لها او البكما الا من
عارض كالناقة مدة حملها والبخرا الا ان يكون اصليا كبعض الابل ويابسة
الضرع وفاينت بخلاف الخصي وصغيرة الاذن جدا وذي ام وحشية
ومشقوقة الاذن وذاهبة السن لغير اثغار او كبر وهل ابتدا الذبح من ذبح
العباس او امام الصلاة الى غروب شمس اليوم الثالث ولا يراعى قدر ذبح
الامام في غير اليوم الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام والنهار
شرط ويذبح ساير الطير ولو ذا مخلب وجلالة لانه مباح الاكل والبحري
ولو ميتا والوحشي غير المفترس والجبنة اذا امن سمها وخشاش الارض
والميتة عند الضرورة ويشبع منها ويتزود وان استغنى عنها طرحها
غير الادمي والخمر الا الغصة ويجوز استعمال طعام الغير ان لم يخف ان ينسب
للسرقة فتقطع يده ويقاتل عليه فان قتل فالقصاص وان قتل ربه
فلا شي عليه ويحرم استعمال النجس واكل الخيل والبغل والفرس والحمار والخنزير بر
ويكره اكل الحيوان المفترس كالسبع والضبع والثعلب والذيب والفهد والفيل
ويحرم كلب الما وخنزيره **الثالثة في الحج** وما يتعلق به الحج واجب فورا
ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها ويقع اداء خلافا لابن القصار

وقيل على التراخي ما لم يخف قطع الطريق بعد امنها او يبلغ ستين سنة
فيجب مرة ويستحب بعدها وتاكد الاستحباب في كل خمسة اعوام لما رواه
ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه أن عبدًا صححت له جسمه ووسعت
له في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد الي لمحروم وينبغي ان
ينوي الفرض ليثاب ثواب الفرض وزيارة الكعبة في كل سنة فرض
كفاية كالجهاد والقيام بعلوم الشرع كالحديث وما يتعلق به من ناسخ
ومنسوخ وحسن وصحيح وحسن ليستدل بهما وضعيف واسماء رجاله
والفقه واصوله والنحو وما يتعلق به من معان وبيان وبديع وتصريف
والفتوى والقضا والشهادة والامامة والحرف المهمة كالخياطة والحيا كة
والحجامة ورد السلام وغسل الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ابن رشد بشرط ان يكون عالما بالمعروف
والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقده منكرا وبالعكس وان يامن اذ يؤدي
انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس
ونحوه وان يعلم او يظن ان انكاره مزيل لذلك المنكر قال فالاول والثاني
شرطان في الجواز فاذا عدما لم يجز الامر والنهي والثالث شرط في الوجوب
فاذا عدم ووجد الاولان لم يجب بل يجوز ... زاد بعضهم وان يكون مجمعا
عليه والعمرة سنة مؤكدة لقوله ما كالحج الا انهما لو تركت في عمره
مستحبة فيما عداها ويكره تكرارها في العام اكثر من مرة الا لمن تردد
لمكة والعايد لها بالنذر ومن تكرر دخوله لحاجة كالمتردد بالحطب
والفاكهة ووجوبها باحرام سوا طلب منه ام لا الا للمار بالميقات غير
من يريد مكة والعبد الا ان من طلب منه الاحرام فقد اساء فلا دم عليه
ان لم يقصد نسكا وان قصده رجع وان شارف مكة ولا دم ولو عام ما لم
يخف فراق اصحابه فلا يرجع وعليه دم ... العقبة ومن خرج الى

مثل

مثل جدة والطايف فلا احرام عليه ابن رشد الا ان تطول اقامته وليس
مخالفا وشرايط وجوبه الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وهو امكان الوصول ولو بلا زاد وراحلة وسئل مالك
عنها هو الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا على قدر طاقة الناس الرجل
يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي واخر يقدر على المشي وله صنعة تقوم
به ولا ... يبقى مما قال الله ويكون بلا مشقة عظيمة وان امن على نفسه وماله
ولا يضره ما ياخذه الاجير والظالم ان كان قليلا الا ان ينكث ويجب على الاعمى
ان وجد قايدا ولو باجرة لا يجحف به ان قدر عليه واعتبر ما يرد به ويعود
الى بلده وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره ومناسكه وقبله ابن معلى
او الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه قال اللخمي وساقه كانه المذهب وقبله
ابن عرفة ومن شرطه العقل والبلوغ والحرية فلا يجب على عبد ولا صبي
ولكن يصح منهما ولو كان الصبي رضيعا فيحرم عنه وليه وكذا غير المميز بتجريده
ونحوه الى قرب الحرم والذي قدمنا هو الاختيار يجرد من الميقات واذا جرده
ابوه يريد بتجريده الاحرام فهو محرم ويجتنبه ما يجتنبه الكبير وان لم
يقدر على المشي الطواف طيف به محمولا ولا يركع عنه الركعتين ان لم يعقل
ويستطاع ولا يلبي عنه اذا كان يتكلم وشرط صحتهما الاسلام ويجب المبا درة
الى التوبة وتتاكد للمريد فيندم على ما فات ويترك ما هو عليه من المال فات
ويعزم ان لا يعود لما كان عليه من المخالفات فمن ترك المعصية من غير ندم
لا يكون تايبا وكذا من تركها لكونها اضرت به غير مراع حق الله تعالى ويزاد
في حق الادمي رده اليه ان امكن ويتحلل من الاعراض ويسلم نفسه للقصاص
ويرد المديون والعواري والودايع والاشيا المغصوبة الى اهلها ويتحلل من
جميع اصحابه واهله ومن بينه وبينه مخالطة ومعاملة وان يكون دفع منه
وهو لا يشعر ويكتب وصيته بماله وعليه ويتصدق بما تيسر ويحرص جهده

علي ان يكون ما له من حلال اذ هو اقرب للتقوي وقد قال الله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين وقال صلى الله عليه وسلم من حديث رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد
يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام فانى يستجاب لذلك وقد قيل ونسب للامام احمد رضي الله تعالى عنه

اذا حججت بمال اصله سحت • فما حججت ولكن حجت العير •
لا يقبل الله الا كل طيبة • ما كل من حج بيت الله مبرور •

ويركع ركعتين في بيته او في المسجد يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بالاخلاص والتوحيد ويوخر احرامه الى ان يصل
الى ميقاته للكافي ويكره الاحرام قبله وهو للمصري والشامي والمغربي جحفة
زمانا رابغ وللمدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق ولليمني يلملم وللنجدي
قرن المنازل ولمن دونها مكانه ولاهل مكة ومن هو مقيم بها من غير
اهل مكة **واما العمرة** فلابد من خروجه الى الحل ويندب ان يحرم المكي
بالحج من المسجد فلو اخره ولو الى عرفة اجزاه فاذا وصل كل من اهل
الافاق الى ميقاته في اشهر الحج ويكره الاحرام قبلها وهو شوال وذو
القعدة وجميع الحجة لا عاشره وفايدته انه لا دم على من اخر طواف الافاضة
اليه بدا بازالة ما عليه من الاذي فيقص اظفاره وشاربه ويحلق عانته
ثم يتجرد ثم يغتسل ولو حايضا ونفسا ولا دم بتركه الشيخ ابو الحسن الصغير
الغسل للاحرام كالغسل للجمعة من شرطه الاتصال ويتدلك فيه وهو اكد
من الغسلين بعده ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يلبس ازارا ورداء ونعلين هو
والافضل البياض في الحج وغيره وان يكون جديدا ولا باس ان يحرم بثوب
غير جديد وان لم يغسله قاله في المدونة وزاد وقد احرم مالك في ثوبه

محيا ما غسله انتهي ولا باس ان يحرم في جميع الوان الثياب ولا يكره شي من
الصبغ الا المعصفر للمفدم الذي لم يغسل فانه يكره للرجال والنسا في الاحرام
والا المصبوغ بالزعفران والورس ففيه الفدية الا ان يغسل او يبقي اثر
اللون فيكره فقط وان ذهب لونه فلا باس ثم يحرم بما اراد من عمرة او قرنهما
ابدا الا المحرم بحج فلا يحرم بها الا بعد انقضا تحلله او افراد وهو افضل
من التمتع ومما ورد في فضل الاحرام ما رواه ابن ماجة والامام احمد واللفظ
له من اضحي يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما
ولدته امه ورواه ابن ابي شيبة بلفظ ما من رجل يضحي ثوبه وهو محرم
الشمس حتي تغرب الا غربت بخطاياه وتتذكر عند وصوله الى الميقات ان الله
تعالى حدا اهله للقدوم عليه والقدوم الغريب من حضرته فيلزم الادب
فاذا الزهد افضل الله عليه بمزيد الاحسان وعند تجرده لغسل الموت وينوي
انه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه وعند غسل الاحرام غسل الموت وانه اغتسل
من الخطايا وعند لبسه ثياب الاحرام لفه في اكفانه وعند صلاة الاحرام
الصلاة عليه وهو ميت وينوي عند عقد الاحرام انه باع نفسه من
الله وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب
داعي الله تعالى كان كذلك وهو سيدنا ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه
حيث امره الله تعالى ان يوذن في الناس بالحج فاذن واسمع من في اصلاب
الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فمن اجابه من حج مرة او اكثر حج بقدر
اجابته فيحضر قلبه مع السكينة والوقار والافراد انه يحرم بحج لا يتقدم
عمرة ولا بعضها في اشهره والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا مقدما
للعمرة في نيته او يحرم بالحج قبل كمال طوافها او بعده وقبل ركعتين الا ان
هذا مكروه واما بعد الركوع فليس بقارن وهو على عمرته والتمتع ان يحرم
بعمرة في اشهر الحج او في غيرها ويفعل بعضها فيها ثم يحج بعدها من عامه وعلى

على كل من القارن والمتمتع دم بشرط ان لا يكون مقيما بمكة او ذي طوى وقت
فعلهما فلا دم على مقيم بهما لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وان يحج من عامه فلا دم على من احرم في عام اخر وان لا يعود المتمتع
الى بلده او مثله فلو عاد لبلده او مثله ثم رجع فاحرم بالحج فلا دم وان
يفعل بعض ركن العمرة في اشهر الحج فلو فعل الاركان قبله فلا دم ولو بقي
الحلاق وهل يشترط لوجوب الدم كونهما عن واحد او يجب ولو كانا عن
اثنين ودم التمتع يجب باحرام الحج على احد طريقين وعلى اخر لا يجب وعلى كل
فلا يجزي نحره قبل يوم النحر فلو احرم المتمتع بعمرة ثانية او ثالثة
كره ولا شي عليه غير هدي التمتع ودم التمتع يسمى هديا وكذا ما وجب
لنقص في حج او عمرة وجزا الصيد وما نوى به الهدي من النسك ودم القا
الشعث وطلب الرفاهية يسمى نسكا ويعبر عنه بفدية الاذى ويفرق
بينهما بان الهدي على الترتيب والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لان المطلوب
كثرة اللحم عكس الضحايا ويختص بزمان ومكان ولا كذلك النسك الا
ان ينوي به الهدي وسن الجميع وعيبه كالضحايا ويوكل من كل هدي وجب
لنقص في حج او عمرة ونذر مضمون ان لم يسمه للمساكين ولو نواه ان عطب
قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله وبعد بلوغه اذا سلم لان اكله غير
معين وهو غير مضمون ولا يوكل بعد بلوغ المحل من جزا الصيد لانه بدل
عن الصيد وهو لا ينتفع منه بشي وكذلك فدية الاذى ونذر المساكين
بيان لتعيينهم ويوكل منه اذا عطب قبل المحل لانه مضمون ويوكل من هدي
التطوع والنذر المعين اذا لم يسمه للمساكين بلفظ ولا بنية بعد المحل لانه
على سنن الهدايا ولا يوكل منه اذا عطب قبله لانه غير مضمون وينحر الهدي
بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه والافضل ان يكون عند الجمرة
الاولى ولا يجزي ما وقف به التجار الا ان يشتريه منهم وباذن لهم في الوقوف
به ولا يجزي نحره قبل الفجر ويجوز بعده ولو قبل طلوع الشمس وقبل نحر

الامام

الامام لانهم لا يتبعونه بخلاف الضحايا فيهما لان الامام لما كان يصلي بهم توقفوا
على ذبحه وان لم يقف به فمحله مكة كهدي العمرة ويستحب نحره في المروة ومنى
عند اراقة دم الهدي اراقة دم عدو الله ابليس يرجو طاعة ربه وينو بنيته
ويحرم عليه بالاحرام الجماع ومقدماته فان جامع عمدا او سهوا في قبل او دبر
ذكرا او انثى ادميا او غيره مباح له في الاحلال لا افسد عليه ومثله الفعل به
كاستدعا المني وان بنظر قبل الوقوف او بعده ان وقع قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر
لم يفسد لكنه يجب عليه دم كالانزال من غير استدعا مني وامذائه وقبلته
لغير انزال ووقع الجماع بعد سعي العمرة وان وقع في اثنا سعيها فسدت
ويجب التمادي على الفاسد والقضا على الفور تطوعا او واجبا وقضا القضا
وهدي في القضا وان تكرر الجماع لنسا فهدي واحد بخلاف جزا الصيد
وفدية الاذى ويحرم على الرجل لبس المخيط والمحيط ولو خاتما وقبا والمراة
كالرجل في جميع ما يحرم عليه الا في اللبس وتغطية الراس ولبس الخفين
لان احرامها في وجهها وكفيها فقط فلا تتلثم ولا تتبرقع الا للستر ولها
ان تسدل ثوبا على وجهها من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها
قال في البيان فان رات الرجال غطت وجهها فلا فدية قال في المدونة ويكره
للرجل ان يغطي ما فوق ذقنه فان فعل فلا شي عليه لما جا عن عثمان وتتعدد
الفدية ان ظن الاباحة ما عدا المرة الاولى او تعدد فعل ما توجبها
اذا كان الثاني بعد الاولى على الفور كان غطى راسه ولبس ثوبه وركب في محمله
ونوى التكرار وكذا ان لبس لعذر ونوى حين لبسه ان يقلعه اذا زال فان
عاد لبسه وشرط الفدية ان ينتفع بالملبس لاتقا حر او برد فلا يجب ان نزع
مكانه وفي صلاة دم بطل قولان والاولى ان يكون ضاحيا اي بارزا للشمس
لمن اتبعه ان يظل فيظل عرقه يوم لا ظل الا ظله وانشد احمد بن المعدل لما قال له

له الرباشي حين راه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس يا ابا الفضل
هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة ضحوت له كي استظل بظله
اذا الظل اضحى في القيامة قالصا . فوا اسفا ان كان سعيك باطلا
ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا . وغارت نفوس الناس عند حلوقهم
يرجون جينا عامر الشاخصا . هنالك قال المرء يا ليت انني
اروح واضحي مثل ما كنت قايما . وما كنت نرجو ان ينا لكان حرها
وقد كنت في حر الظهيرة قابضا . ويجوز للرجل ركوب المحمية وما اشبهها
ان ازال ما عليها فان لم يزل فعلى وجوب الفدية قولان قال ابن فرحون المراد
بما عليها ما غطيت به واما ما علقت بها مما عن ليد فلا يعترض ويجوز الركوب
فيها لانها كالبيت والخيمة انتهى ولا فدية عليه في الاحرام بما يلي السيف
ولو بلا عذر ولا في الاحرام للنعل ولا فدية ولا في قطع الخف اسفل من
الكعب ان فقد النعل او كان غلوه قاله الشيخ ابو الحسن الصغير وابيح
ان يستر ظهور قدميه عند عدم النعل لانه لم يقصد الانتفاع بذلك
وانما قصد دفع الحفا وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين الا بما يستر
ظهر القدمين انتهى وعليه لو كسر كعب الزربون ولبسه فلا فدية وانظر
هل عليه الفدية اذا لم يكسره ولم يزرره لانه مخيط او لانه غير مخيط لعدم
تزرره اذ لا يثبت وربما لم يعمر بعض الكعب او العقب وهو ظاهر وقد مال
الشيخ شهاب الدين عميرة الى الوجوب والشيخ ابو الحسن البكري الشافعيان
رحمهما الله تعالى الى عدمه ويحرم على المحرم رجلا او امراة ولو في الحل وعلى
الحلال في الحرم الصيد وان تانس او لم يوكل او صغيرا وليس عليه تخليصه
من غيره ويحكم عليه بالجزا ان اختار عدلان فقيهان بذلك ويكون
المحكوم به من النعم مثله ومقاربه فعليه في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة
خراسانية ذات سنامين وحمار الوحش وبقرة الضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم او اطعام بقيمة الصيد يوم
التلف بمحله او لحل مد صوم يوم ويكمل لكسر اليوم وفي الضب والارنب واليربوع

وجميع

وجميع الطير وما قتله الحل من الحرم القيمة طعاما وله طرد حمام مكة
عن طعامه ورحله كما في البيان وغيره ويحرم عليه قتل الدواب الا الفار
والحية والعقرب ولو صغرت ككبير الغراب والحداة وفي وجوب الفدية
بقتل صغيرهما قولان وعادي السبع والذيب الكبير والطير اذا لم يندفع الا
بقتله وله ان يحك راسه بيده ويضع يده عليها من الحر والبرد ويحك ما
خفي من جسده برفق وله نزع ثوبه ولبس غيره وان نقل القملة من ثوبه
او بدنه الى محل اخر واذا سقطت من راسه فليدعها وليس عليه ردها
الى مكانها ويحرم عليه قطع ما شانه ان ينبت بنفسه ولو استنبته الناس
الا الاذخر والسنا والاجز الحليه وليستخلف الا ما يستنبتونه وان نبت بنفسه
ولا يحرم عليه ازالة الوسخ الا غسل يديه بمزيله وازالة الشعر الا الوضوء او ركوبه
وخلط الا الكسر ولو اكثر من واحد قاله ابو الحسن الصغير ويكون احرامه عقب
الفعل كالتوجه او قولا كالتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهو سنة ابو الحسن الصغير
ويكفي منها مرة واحدة وما عداها مستحب واذا تركها ثم لم يذكرها حتى طال
ورجع الى بلده فالدم ولا يسقط برجوعه اليها بعد ذكرها واولى اذا تركها اصلا
بخلاف من لبى اول احرامه ثم تركها عامدا او ساهيا فلا شيء عليه وليحذر
من الضحك حال التلبية قال سند في الطراز من سنن التلبية ان يكون
سبعا ولا يتخللها كلام غيرها كالاذان لمن فان تخللها ولم يطل بنى والا ابتداها
ولا يرد على من سلم عليه حتى يفرغ وتجدد بدها عند الصعود والهبوط وملاقاة
الرفاق وخلف الصلوات وهو في سعة من تلبيته حول البيت وفي السعي بين
الصفا والمروة ويكون بسوط وسط ويتوسط فيها فلا يتركها دايما ولا يستمر
عليها ومما ورد في فضلها ما رواه الترمذي وابن ماجة وصححه على شرط
الصحيحين والحاكم له عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملبي يلبي الا لبى ما عن يمينه وعن
شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من ههنا عن يمينه وعن شماله
فاذا وصل الى ذي طوى وهو الثنية اي المكان المرتفع الذي يشرف منه على
باب المعلى حيث المعمور اغتسل من البير التي بين الحجرتين يمنة الداخل ان
تيسر والا فمن اي ماء وذلك لدخول مكة وهو للطواف فلا تغتسل الحائض
والنفسا ولا تتدلك فيه لانه محرم واستحبان يدخل من باب المعلى قائلا
بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك فاذا دخل مكة احضر في نفسه تعظيمها وان الله اهله لدخولها
فليشكر الله على ذلك ثم يقصد المسجد الا ان يخاف على رحله فيؤويه ثم
واستحب مالك للمراة الجميلة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل ثم
ياتي المسجد فاذا وقع بصره على البيت الشريف قال اللهم زد هذا البيت الشريف
تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وليكن ذلك
مقرونا بغاية التعظيم والتزام الادب والخشوع وغاية التذلل ثم يشرع
في الطواف ه ان كان متطهرا فان كان غير متطهر طهارة الحدث اعاد فان لم
يعد رجع ولو من بلده وان انتقض وضوءه تطهر واستانفه وان بنى كان
كمن لم يطف وان انتقض وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه فان كان واجبا
ابتدا والا فهو مخير وان طاف بنجاسة ناسيا وتذكرها فيه طرحها وبنى كما قاله
الشيخ خليل وابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فانظره وان تذكرها بعده
فلا اعادة قال في المدونة كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت انتهى وان كان
عامدا اعاد ولو بعد فلو رعف خرج وغسل ورفع الدم وبنى ويشترط له
ايضا ستر العورة فلو طافت المراة بادية القدمين اعادت في الوقت
كالصلاة قال ابن يعلى والوقت ما دامت بمكة واستبعد لانه يقتضي الوجوب

منه

منه موقفه ما دام طائفا ومن شرطه جعل البيت عن يساره فان جعله عن يمينه
رجع له ولو من بلده لانه كمن لم يطف قال ابو الحسن الصغير ويسن ان يبدا بالحجر
الاسود مقبلا له ناصبا قامته من غير صوت على احد قولين فلو بدا من الباب
لم يعتد بتلك الطوفة ولو بدا من وسط الحجر او من اخره مما يلي الباب او مما
بينه وبين الباب اعتد بتلك الطوفة اذ اتم الى مكانه الذي بدا منه ويكره
السجود ووضع الخد عليه وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او على
اليماني ولمس الركنين اليمانيين والتكبير عندهما والاشارة باليد عند الزحام
الى الحجر الاسود واستلام اليماني بالفم بل بيده فقط فان لم يستطع تقبيله مسه
بيده ان استطاع والا فبعود ويضعه على فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع
كبر ومضى وهو يستحب فيما بعد الشوط الاول كاليماني قال في المدونة ولا باس
باستلام اي الحجر بغير طواف قال مالك ولا يستلم الا طاهرا وقال في المختصر لانه
في نفسه قربة تفعل في الطواف تارة ومنفردا اخرى فنزل منزلة سجود التلا وة
ومن طاف بالبيت في حج واجب او غيره او عمرة ولم يستلمه فلا شيء عليه والحكمة
في تقبيله ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قبله ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقال
له علي رضي الله تعالى عنه بل يضر وينفع الحديث وما روي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له
عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وهو يمين الله في الارض يصافح بها خلقه فان لم يدرك بيعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وروى الترمذي
وقال حسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني ادم وقال السهيلي رحمه الله تعالى وانتبه من
ها هنا الحكمة في ان سودته خطايا بني ادم دون غيره من حجارة الكعبة واستا

رها

وذلك لان العهد الذي هو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله
تعالى فكل مولود يولد على تلك الفطرة وعلى ذلك الميثاق فلولا ان ابويه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد
وقد صار قلب ابن ادم محلا لذلك العهد والميثاق فتناسبا فاسود
من الخطايا قلب ابن ادم بعدما كان عليه من ذلك العهد واسود الحجر الاسود
بعدما ابيضا ضد وكانت الخطايا سببا في ذلك حكمة من الله تعالى وطمس
الله تعالى نوره بالسواد ليستتر زمنه الجنة عن الظلمة فلما تغيرت صفته
كانه لم يري انتهى وهو بديع جدا ولنفاسته سقناه وان كان ليس من غرض
هذا الكتاب ثم يشرع في الطواف سبعا فلو ذكر منها شيئا وهو في السعي قطعه
وكمل الطواف وبعدهما اعادهما ماشيا كالسعي فلو تركه فيهما فان دام ولم
يبعد افتدي ويخرج بدنه عن الشاذروان وهو البنا المحدودب المعوج
قدر ستة اذرع من الحجر ويرمل الرجل من الحرم كالتنعيم في الثلاثة الاشواط
الاول الا في التطوع والوداع والافاضة لغير المراهق وان نسي الرمل فلا
يرمل فيما بعدها ويكره الرمل في بقيته قال في المدونة فلو رمل في الاشواط
كلها فلا شي عليه ولا يرمل النساء ولا الرجل في محمه عن المراة ويتذكر برمله
في الطواف انه هارب من ذنوبه واذا مشي انه راجي من ربه القبول ويسن
فيه الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانكر مالك في المدونة
ان يخص ذلك بقوله بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستحبه ابن حبيب
ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ويقول في الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويطوف داخل المسجد فان طاف خارجه اعاد ولا يبعد عنه فان بعد لزحمة
فلا باس به ولغيرها اعاد وطواف الافاضة ركن وطواف القدوم واجب

تجبر

تجبر بالدم وطواف الوداع مستحب وقد ورد في فضله ما رواه الترمذي
وحسنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع
قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله تعالى عنه خطيئة وكتب له حسنة
وفي رواية لاحمد ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغ منه اتى المقام
ليصلي عنده ركعتين والاولى ايقاعهما خلفه ان كان وقتا تحل فيه
النافلة وهما من سننه يقرا في الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بالاخلاص قال مالك لا باس بطواف واحد بعد الصبح
والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب بشرط ان يبقى على طهارة طوافه
والا بطل والمذهب كراهة جمع الاسابيع قاله الحطاب قال في التهذيب من
طاف فلم يركع حتى دخل في اسبوع فانه يقطع ويركع فان لم يقطع حتى اتمه ركع
لكل اسبوع للاختلاف فيه وحمله ابن يونس وسند على النسيان وخرج سند
الحمد على اشتراط الموالاة ثم قال والوجه صحة الاثنين ولو اتى بثالث
ورابع صح وركع للجميع الا انه لا ينبغي ذلك الحطاب لا باس بالصلاة للطائفين
بالكعبة من غير سترة اي لان الطائف معذور لا يضر مروره بين يدي
المصلي ولو تركها الركوع حتى بعد من مكة لزمه دم ولذا الوالهما من طواف
واجب في الحجر او البيت ولم يعدهما حتى بعد عن مكة ويركعهما في اي
مكان ما عدا البيت والحجر واما غيرهما فيركعهما فيه وفي غيره وتكره
التلبية فيه والقراءة والشرب الا لعطش والجري وطواف الرجل مختلطا
بالنسا ويحذر من تقبيل الحجر عند صب الما الموجود عليه ومن جهة الحلق
التي بالشاذروان ومن جهة حلق البيت وضبتها بالباب قال الشيخ
تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى في شرحه الصغير فاذا فرغ من طوافه
ودعائه وصلاته اتى الملتزم انتهى وهو ما بين باب الكعبة والحجر

الاسود فقد ورد ان الدعا فيه مستجاب كالمستجار وهو ما بين الركن
اليماني والباب المسد وداخل البيت وتحت الميزاب وخلف المقام
وعلى الصفا وعلى المروة قال في النوادر قال مالك واذا ودع اتى الملتزم
فان ذلك واسع قال فالذي يلتزم يتعلق باستار الكعبة قال لا
ولكن يقف ويدعو راغبا في عفو الله وكرمه لانه اكرم الاكرمين
واحق بالفضل والاحسان من كل العالمين وليس من التعلق ان يضع
صدره عليها بل التعلق الاخذ بها ووضع يده عليها واجازه
ابن حبيب ثم يقبل الحجر ويخرج للسعي ولم يستحب مالك خروجه من
باب الصفا واستحبه ابن حبيب وهو ركن يرجع له او لبعضه من
بلده وشرطها كمال سبعة اشواط والبداة بالصفا وتقدم طواف
واجب عليه ومستحبة الطهارة وستر العورة ويبدا بالوقوف على
الصفا ويدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين ثم يمشي بالمروة فيقف
على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا قال في المدونة ويستحب ان يصعد
فيه ومن المروة اعلاها ولا يعجبني ان يدعوا قاعدا عليهما الا من
علة وتقف النسا ايضا الا من علة لكن اسفلهما فان خلا الموضع
فالافضل لهن الصعود ولم يجد مالك في الدعا على الصفا والمروة حدا
وليس لطول المقام وقت واستحب مالك عليهما الدعا وان رفع يده عليهما
في الدعا او في وقوف عرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي احب
الى مالك الا في ابتداء الصلاة ولا يرفع يده عند الجمرتين ويقول
في ذهابه ورجوعه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويذكر بسعيه تردده في فنا حضرة تعالى اظهارا للمحبة ومواظبة
خدمته ورجا ملاحظته بعين جوده لها في القبول وبين الصفا والمروة
بكفتي الميزان ناظرا الى الرجحان والنقصان وليس اتصاله بالطواف

فان

فان طاف ليلا او اخر حتى اصبح اجزاه ان كان على وضوء وان انتقض وضوءه
اعاد الطواف والسعي ولو فرق بينهما تفريقا طويلا فان عليه الدم على ما
عند ابن الحاجب ولا يسعى في النسك الا مرة واحدة ويشرع بين الميلين
فوق الرمل فان رمل في جميعه اجزاه وقد اسا ولا شي عليه في ترك الا سراع
قاله في المدونة ثم يحلق ويقصر ان لم يكن مفردا او قارنا ويحل له كل ما منع
منه فاذا كان يوم الزينة وهو السابع من ذي الحجة اتى الناس المسجد وقت
الظهر فيوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل للبيت فيصلي الامام
الظهر ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة واحدة يعلم الناس ما يفعلون
الى الثانية فاذا كان يوم الثامن توجه الناس الى منا فينزلون بها ويصلون
الظهر والعصر والمغرب والعشا كل صلاة في وقتها ويقصر الحاج للسنة
ومن لم يبت بها خالف السنة ولا دم وكره مالك الاقامة يوم التروية
بمكة من غير شغل والتقدم الى منى قبل يومها وان تقدم الابنية اليها
وكره البنا الذي اتخذه الناس بها واذا كان الناس يوم الجمعة فمذهب
مالك وجوبها على المقيمين والافضل للمسافرين شهودها عند اصبغ
وقال ابن المواز الافضل تركها لادراك الظهر والعصر حتى اذا طلعت
شمس التاسع ذهب الى عرفة مكثرا من الذكر والدعا وقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة ان ينزل
بنمرة وقد تركت ثم يغتسل للوقوف من غير تدلك وتغتسل الحائض لدم
والنفسا قال في المدونة ولو وقف على غير وضوء او جنبا من احتلام فقد اسا
ولا شي عليه ووقوفه طاهرا احب الي وافضل ثم اذا زالت الشمس صلى الظهر
والعصر جمعا وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما ثم يقف متطهرا داعيا
متوجها للقبلة مكثرا من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير ويذكر بوقوفه وخوفه بين يدي الله تعالى بانتظار
الزوجة انتظار اهل الحشر فصل القضا بشفاعة سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبها الناس ما بين راكب وماشي وعاجزهم حالهم يوم القيامة

من المشعر مشاة وركبانا ومنهم من يحث على وجهه وليحذر ان يقف
مصرا على المعاصي قال في النوادر ويكره ان يستظل يومئذ من الشمس ويستحب
ان يقف معه بالهدي ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس ولو دفع قبل
الغروب وقبل دفع الامام اجزاه لكن الافضل ان يدفع بعده والوقوف
راكبا افضل الا ان يكون به او بدابته علة فيقف قائما الا لتعبه
والافضل المفطر وان مر بعرفة وعرفها اجزاه والا فقولان ويجزي
المغمى عليه بخلاف الجاهل والواجب الركني جزء من الليل فلو نفر قبل
الغروب ولم يعد اليها قبل فجر يوم النحر وجب عليه القضاء من قابل
والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزءا من النهار وكان غير مراهق فالدم
ولو اخطأ الجم فوقفوا العاشر اجزا والثامن لا يجزي ثم يدفع من عرفة
بسكينة ووقار ويكره المرور بين العلمين ويستحب بين المازمين
وهما جبلا مكة والنزول بالمزدلفة ليلة النحر سنة والمبيت بها
مستحب ولا يكفي حط الرحال فاذا صلى بها الصبح اتى المشعر الحرام وهو جبل
صغير يوقف به يذكر الله داعيا مستهلا بعد صلاة الصبح للاسفار ومن
وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فكمن لم يقف ثم يأخذ في السير الى منى
ويسرع ببطن محسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل
على اصحاب الفيل حيث قدموا لهدم الكعبة معهم كبير الفيلة محمود
فلما ان اتى الى بطن محسر صار كلما وجه الى مكة برك فيقسمون له انهم
يردونه الى مكانه فيأتي فاذا وجه الى المزدلفة قام مهرولا فتحيروا
اهله لذلك ولهذا سمي محسرا واستمر على ذلك الى ان ارسل الله عليهم الطير
الابابيل مع كل طير ثلاثة احجار واحد بمنقاره واثنان برجليه
يرمي كل واحد بحجر فتقتله حتى يصير كعصف ماكول اي كشيء عنته
البهائم وراثته والمذهب ان المعذور اذا ترك النزول في وقت المشعر
لا دم عليه وان تركهما وجب عليه الدم وغير المعذور قيل ان نزل
قبل الفجر فلا دم عليه والا فعليه وان لم يدفع الامام بعد الاسفار دفع

الناس

الناس ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس اساء ولا شيء عليه فاذا اتى منى
رمى جمرة العقبة فقط بسبع على حاله وبطلوع الفجر يوم النحر يحل
الرمي والنحر وان رماها قبل الفجر اعاد وان تركه رمي جمرة العقبة
او بعضها يوم النحر فليرمها ليلا وعليه الدم واذا نسي بعضها رمى
عدد ما نسي وان نسي جميع الرمي واحب الي ان يهدي قال في المدونة واحب الي
ان يرميها من حيث تيسر له من اهلها فان رماها من
اسفلها اجزا على القول الصحيح المرجوع اليه وان تركه اجبر بالدم وحل
بها غير النساء والصيد ويكره الطيب ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق
او يقصر من قرب اصله وتأخذ المراة منه قدر الانملة قال في المدونة
والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان حلق بمكة ايام التشريق
او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان اخر الحلاق حتى رجع
الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى ويستحب ان يكثر من الدعاء عند
الحلق فان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ولينوي عند حلقه انه اسقط
عنه التبعات وادناس الخطيئات وما فارق عليه اصحابه من غير التقوى
والطاعات ويستحب ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا حلق
والافضل ان ياتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق فيطوف للافاضة
ويستحب ان يغتسل له ويحل له ما بقي وهو النساء والصيد والطيب وهذا
هو التحليل الاكبر وقد تم حجه ثم يرجع الى منى فيبيت بها لرمي ما بقي
من الجمار فوق العقبة لا فيما بينها وبين مكة لانه ليس منها ولو ترك
المبيت بمنى ليلة كاملة او جلها فالدم فاذا كان اليوم الحادي عشر خطب
الامام الخطبة الثالثة يعلمهم ما بقي من رمي الجمار الى ان يخرج من مكة فاذا
زالت الشمس منه ومن اليومين بعده رمى الجمار كلها قدر حصا الخذف قدر
الفولة ودونها بيسير فالاصغر لا يجزي والاكبر يجزي مع الكراهة ولا يطيب
وعندنا قال في المدونة يلتقطها من اي مكان شاء ولا يكسرها ومن حيث

واحدة فلو رمى اكثر اعتد بواحدة فقط ويشترط الرمي فلا يجزي الوضع
ولا الطرح على الجمرة وهو موضع الحصا والبنا القايم علامة عليه ويستحب
تكبيره مع كل حصاة قال في المدونة قيل له فإن سبح مع كل حصاة
قال السنة التكبير مع كل حصاة قال في الجلاب ولا شي عليه في تركه
اذا لبس من الاحرام ذكره صاحب الدم بتركه الا التلبية وهل يرفع يديه
في ابتداء التكبير او تمامه قولان ووقت اداء جمرة العقبة يوم النحر
من الفجر وما عداه من الزوال الى الغروب والافضل قبل الصلاة ووقت
الفضيلة الى الغروب وان الرابع واليوم قضا الليل قضا ومن اخره
لزمه هدي قال في الجلاب ويوالي بين الجمرات كشرطه بين حصا
الجمرة ففي المدونة ويوالي بين الرمي ويبدا بالتي تلي مسجد منى فيرميها
من اعلاها بسبع ويتقدم امامها ذات الشمال ويجعلها خلف ظهره
ويقف للدعا قدر اسراع قراءة سورة البقرة ثم يرمي الوسطى بسبع
مستقبلا ايضا ويتقدم امامها ويقف كالاولى ثم يجعلها عن يمينه
ثم العقبة بسبع من اسفلها ولا يقف عندها وينصرف من قدامها
لئلا يضيق على الناس يفعل ذلك في الثلاث بعد يوم النحر ان لم يكن
متعجلا والا التفريق مبني بعده ولا يودع للمحصب ولا شي عليه برمي الثالث
وينوي رمي الجمرات انه رمي عيوبه وسالف ذنوبه ويقلع عنها ويذكر
كلما رماها رمي الشيطان ويخص بكلمات الله وطاعته فيرغم انف
الشيطان ويقصم ظهره بامتثال امر الله تعالى ويستحب كثرة شرب
ما زمزم ونقله لقول عايشة رضي الله تعالى عنها حمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاداوي والقرب وكان يصب منه على المرضى
ويسقيهم ودخول البيت لقوله تعالى ومن دخله كان امنا على خلاف
فيه هل المراد البيت وهو قول الاكثر او المسجد الحرام وما احسن
ما انشده الحافظ النسفي لنفسه • وبعد دخول البيت والله ضامن

ابقى

ابقى الخطايا والذنوب كوامن • فحاشا وكلا بل تسامح كلما
ويرجع كلا وهو خذ لان امن • ولما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال دخول البيت حسنة وخروج من سيئة والصلاة فيه قال
ابن حبيب قال اخبرني مطرف انه سال مالكا هل يصلي داخل البيت ما
عدا الفرض ويدخله ان قدر قال لا باس بذلك وساله هل يدخله في اليوم
مرارا قال لا باس بذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه دخل في
حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن اداب دخوله الغسل ونزع الخف
وان لا يرفع بصره الى السقف قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منه وان لا يزاحم احدا زحمة شديدة يتاذى بها الناس وان لا يوذي احد
ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه الدموع ان استطاع ذلك والا
صورتها وان لا يسال مخلوقا قال سفيان بن عيينة دخل هشام بن عبد الملك
الكعبة فراى سالم بن عبد الله بن عمر فقال سلني فقال استحي من الله تعالى ان
اسال في بيته غيره قال الباجي ولا يتعلق باسطوانة اي اعمدته ويطلب
منه ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله عز وجل والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار والصلاة وقد دخله صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة اربع مرات الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه
الثالثة في عمرة القضية والرابعة في حجة الوداع ويستحب كثرة النظر
اليه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النظر الى الكعبة عبادة ثم يطوف
للوداع ولا يبطله شغل خفيف بل اقامة بعض يوم ولا يرجع القهقرى الا
بدعة عند مالك ثم يخرج من باب بني شيبة قايلا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فاذا خرج

من مكة فليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم ولا يقصد معه غيره بل بطريق التبع فان القاضي عياض شكر الله تعالى سعيه في الشفا زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال غيره سنة موكده وليكثر في طريقه من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويسال الله ان ينفعه بها منه فاذا راى اشجار المدينة اكثر من الصلاة عليه ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ويمشي عن راحلته فاذا وصل المسجد فليقل بسم الله باديا برجله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين في الروضة يجعل المنبر عن يمينه والقبر على يساره والاحسن ان يوقعها عند العمود المخلق لانه اقرب شي الى مصلاه عليه الصلاة والسلام ثم ياتي القبر الشريف مستقبله مستدبر القبلة بنحو اربعة اذرع ولا يلتصق بالمقصورة الشريفة متصفا بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار باكيا داعيا متمثلا انه صلى الله عليه وسلم يسمع اقواله ويرى افعاله اذ لا فرق بين حياته ومماته غير رافع صوته متوسلا به اذ هو صلى الله عليه وسلم يحط الاوزار وببركة شفاعته العظمى اذ ينجو ان شا الله تعالى من عذاب النار ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة من خلق الله جزاك الله افضل جزا نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الظلمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وعلى اصحابك وازواجك وذريتك كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك عليك وعلى آلك واصحابك وازواجك وذريتك كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم

يحيي

يحيي الى اليمين قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة رسول الله خيرا ثم يتحول الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته فجزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول فيتوسل به صلى الله عليه وسلم في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ويتلو قول الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول سبعين مرة صلى الله عليك وسلم يا رسول الله قال مالك ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل وخرج رجع ولا ينبغي ان يدخل من باب الدار بين لان المحل محل احترام فليتنبه العالم غيره وليحذر مما يفعله بعضهم من التطواف بالقبور وتمسحهم بالبنا وليكثر الدعا في الروضة ويستحب لمن اراد الاقامة زيارة قبا والبقيع والقبور المشهورة به قايلا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين واتاكم ما توعدون ويرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد واغفر لنا اجمعين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم فاذا اراد الرحيل فليات القبر الشريف ويفعل ما تقدم ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد ببلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعو الله تعالى ان يوصله لبلده سالما وان ييسر له العود الى الحرمين الشريفين بمنه وكرمه وهذا اخر ما يسر الله تعالى جمعه حسب الطاقة فلله الحمد اولا واخرا باطنا وظاهرا واعوذ به من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعين لا تدمع ودعا لا يسمع اعوذ بك اللهم من هولا الاربع واسالك العفو عن الخطا والخطل والموت على التوحيد عند انتها الاجل وان تصلي وتسلم على افضل انبيايك محمد خاتم النبيين وعلى اخوانه من الانبيا والمرسلين والآل والصحابة اجمعين وتابعيهم لهم باحسان الى يوم الدين ما شا الله كان وما لم

بحمد الله تم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن

توفيقه على يد العبد الفقير الى الله تعالى

اسماعيل الحلبي المالكي غفر الله له

ولوالديه ومشايخه والاخوانه

ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة

جميعا امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

في تاريخ يوم الاحد المبارك
في ثاني عشر خلت من شهر [illegible]
[illegible]

ذكر ابن ابي الدنيا باسناده عن صالح المزني قال لي قايل في منامي الا اعلمك اسم الله الاكبر الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى قلت بلى قال فاذا دعوت فقل اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون المبارك المطهر الطاهر المقدس ان تقضي حاجتي وتسليما وتفضل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تمت